



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

الهجر في القرآن الكريم

"دراسة موضوعية"

إعداد الباحث

عمر بن عبد الحي بن حمدان آل شراب

إشراف فضيلة الدكتور

وليد بن محمد العامودي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية - غزة

1433 هـ - 2012 م

الإهداء

إلى من ربياني على الفضيلة، وزعما حب العلم والتعلم
والديّ العزيزين هذه ثمرة دعائك الذي لا ينقطع.
إلى زوجتي الغالية، ووالديها الأعزاء، وإخوانها الكرام.
إلى الإخوة وزوجاتهم، والأخوات وأزواجهن، والأعمام والعمات،
والأخوال وأخالات، والأجداد وأجدات.
إلى أبناء عائلة شراب الكريمة كل باسمه .
إلى كل غيور على هذا الدين الحنيف .
أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَإِقْبَابٌ

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ... ﴾ (إبراهيم: ٧).

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فأحمد الله تبارك وتعالى، وأثني عليه الخير كله، الذي وفقني لإتمام بحثي هذا، ولولا توفيقه جلا وعلا لما خرج هذا البحث إلى النور، فهو أهل للشكر والثناء، وإن من منته عليّ أن هيا لي من الأساندة، والأهل، والأحبة، من أرزني في مشوار بحثي هذا، وانطلاقاً من قول النبي - ﷺ: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ"⁽¹⁾.

فإن الواجب يدفعني أن أخص بالذكر بعد الله - ﷻ - استاذي والمشرف على رسالتي

فضيلة الدكتور / وليد بن محمد العمودي .

فقد تجشم معي عناء البحث، ولم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم العون العلمي والمعنوي، فكان نعم الأستاذ، فجزاه الله عني كل خير، كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

- فضيلة الدكتور / صبحي رشيد حسن اليازجي ،،،،، حفظه الله

- فضيلة الدكتور / زياد ابراهيم حسين مقداد ،،،،، حفظه الله

على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه وتنقيحه، ليخرج في أبعي حلة، فجزاهم الله عني، وعن طلبة العلم، وعن أمة الإسلام خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتق - دم بخالص الشكر والعرفان إلى جامعتي العريضة/ الجامعة الإسلامية، وأخص بالذكر كلية أصول الدين ، وأعضاء الهيئة التدريسية جميعاً، ومكتبة الجامعة بخالص شكري وتقديري واحترامي، فجزاهم الله عني خيراً كثيراً.

¹ - سنن الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله - ﷺ - (35) باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (ح/1955)، (ص/445).

كما وأرفع برقيات الشكر والثناء إلى أخي فضيلة الشيخ مساعـد مفتي خان يونـس/
حمدان عبد الحي شراب، وأخي الأستاذ/ يوسف عبد الحي شراب، والأستاذ/ محمود رمضان
شبير، والشيخ/ محمد أبو صوصين ، على ما بذلوه من جهد ونصح وإرشاد في إتمام هذه
الرسالة.

كما لا يسعني إلا أن أهدي خالص الشكر والامتنان إلى/ جمعية دار الكتاب والسنة التي
أمدتنا بكثير من الكتب والمراجع التي تتعلق بجوانب البحث.
وجزى الله كل الأصدقاء والأحبة الذين وقفوا بجانبني ودعوا لي وشجعوني خير الجزاء، كما
وأشكر كل من أحسن إليّ، وفانتي التنبيه إليه.

المقدمة

أولاً: توطئة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 71/70).

أما بعد:

إن فضل القرآن العظيم وشرفه، ورفيع قدره، وعلو مكانته أمر لا يخفى على أحد من المسلمين، فهو كتاب الله رب العالمين، وكلام خالق الخلق أجمعين فيه نبأ ما قبلنا وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وأشد الناس احتياجا إليه المسلمون؛ ذلك أنهم لا يستطيعون أن يواجهوا قضايا عصرهم وزمانهم إلا بالقرآن العظيم. ولذلك فإن الإسلام جاء للحفاظ على العلاقات الاجتماعية، وتنشئتها، وجعلها أساساً لبناء مجتمع كامل الاستسلام لأوامر الرحمن، كانت الألفة، والوحدة، والترابط، والمودة مقصداً إسلامياً عظيماً حض عليه الرحمن، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَدْيِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون: 52).

وقال -ﷺ-: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى" (1).

وحرص الإسلام على هذا الترابط ليبقى المجتمع متماسكاً متوحداً فقال -ﷺ-: "الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" (2).

¹ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب (17) تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (ح/2586)، (ص/1352).

² - صحيح البخاري: كتاب الآداب (36) باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (ح/6026)، (ص/1053) بنحوه، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب (17) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (ح/2585)، (ص/1352).

ومنع الإسلام كل ما يؤدي إلى تفكيك هذا المجتمع فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: 105).

وقال أيضاً سبحانه وتعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: 46).

وقال النبي - ﷺ -: "إياكم وفساد ذات البين، فإن فساد ذات البين، الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين" (1).

ثانياً: طبيعة الموضوع:

موضوع (الهجر في القرآن) يتناول حقيقة الهجر، وأنواعه، وحكمه، وصوره المشروعة والممنوعة.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

- 1- حماية العلاقات الاجتماعية، وزيادة الترابط، بتبيين الجائز من الهجر والممنوع.
- 2- أهمية الهجر في تقويم مسار الأفراد المخالفين عن منهج الإسلام، وتحسين علاقتهم بالمجتمع وأفراده.
- 3- ارتباط الهجر بقضية الولاء والبراء، وهي من أهم قضايا العقيدة.
- 4- تحديد ضوابط الهجر فيما هو مشروع، والابتعاد عن الهجر الممنوع.
- 5- إبراز دور الهجر في حماية الأفراد الملتزمين بالشرع من أمراض غيرهم ومعاصيهم.
- 6- نبذ البغضاء والشحناء، والفرقة، والدعوة إلى التآلف، والتراحم والاجتماع.
- 7- بيان أنواع الهجر، وأقسامه، وتبيين طرق التخلص من الأنواع السيئة.
- 8- بيان الحالات التي يجب فيها الهجر تحقيقاً للمصلحة.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

- 1- حاجة الأمة لبيان حكم الهجر شرعاً.
- 2- الإسهام في إحياء روح الأخوة الإيمانية.
- 3- تذكير المسلمين بواجبهم تجاه إخوانهم المضطهدين، والوقوف معهم في هجر منتجات الأعداء.
- 4- بيان وتوضيح متى يكون الهجر محموداً نافعاً، ومتى يكون محرماً ضاراً.

¹ - سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله - ﷺ - (56) باب (ح/2508)، (ص/565) بنحوه .

- 5- تحذير المسلمين من الغفلة عن أحكام القرآن العظيم، وهجره، ليستمسكوا به ويجتهدوا في تعلمه، وتعليمه، وتلاوته، وحفظه، وتدبره، والعمل به.
- 6- ما يحدث من بعض الأسر من الفرقة والطلاق بسبب البعد عن الأحكام القرآنية من وعظ، وهجر، وتأديب.
- 7- هذا الموضوع لم يدرس دراسة متخصصة تجمع متفرقه، وتلم شتاته.

خامساً: الدراسات السابقة:

بعد السؤال، والاطلاع، والبحث، والتتقيب في الكتب وسؤال ذوي الاختصاص، ومراسلة مركز الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية، لم أجد أحداً تناول هذا الموضوع بشكل خاص، إلا أنني وجدت من تناول جزءاً من هذا الموضوع، ومن ذلك: رسالة جامعية بعنوان: هجر القرآن العظيم، وهي أطروحة علمية نال بها محمود أحمد الدوسري درجة العالمية، الدكتوراه؛ ووجدت رسالة بعنوان: الهجر أنواعه وأحكامه دراسة تأصيلية في ضوء الكتاب والسنة، وهو بحث تكميلي لنيل درجة المشيخة (الماجستير) للباحث بليغ محمد غالب على السويدي، بإشراف الدكتور: عبد الحق القاضي، ووجدت كتاباً للإمام السيوطي بعنوان: الزجر بالهجر، وكتاباً آخر للشيخ بكر أبو زيد بعنوان: هجر المبتدع، وهذه الدراسة كانت تتعلق بهجر القرآن وترك العمل به فقط؛ لذلك أردت جمع هذا الموضوع في سفر واحد، يجمع شتاته ومتفرقه من بطون الكتب.

سادساً: منهج البحث:

يمكن إبراز المنهج الذي اتبعته أثناء كتابة البحث من خلال النقاط التالية:

- 1 عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.
- 2 خرجت الأحاديث الشريفة من مظانها، فما كان منها في الصحيحين كفاني عناء البحث في غيرهما، وإلا بحثت عنه عند أصحاب السنن والمسانيد، متتبِعاً في ذلك الصفحة، والكتاب، ورقم الباب، ورقم الحديث للدلالة عليه إذا وجد.
- 3 بينت معاني الكلمات المبهمة، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية.
- 4 وثقت المراجع والمصادر في الحواشي مبتدئاً باسم الكتاب، ثم المؤلف، دون ترجمة لهما، لتحاشي الحشو، ومكتفياً بالتوثيق الكامل لهما في فهرس البحث.
- 5 ترجمت للأعلام التي وردت أسماؤهم في البحث مقتصراً على من ظننته مغموراً منهم.

خطة البحث:

وتتكون هذه الخطة من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة:

تشتمل على توطئة، وطبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، ومنهج البحث.

الفصل الأول

حقيقة الهجر، وأنواعه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الهجر، ومعانيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الهجر لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نظائر الهجر (الألفاظ التي تدل عليه).

المبحث الثاني: أنواع الهجر، وشروطه، ومراتبه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الهجر.

المطلب الثاني: شروط الهجر.

المطلب الثالث: مراتب الهجر.

الفصل الثاني

الهجر المشروع

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: هجر أهل البدع والأهواء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى البدعة والهوى.

المطلب الثاني: حكم هجر أهل البدع والأهواء.

المبحث الثاني: هجر المعاصي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعاصي .

المطلب الثاني: حكم هجر المعاصي وأصحابها.

المبحث الثالث: هجر الزوجة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لهجر الزوجة.

المطلب الثاني: حكم هجر الزوجة.

المبحث الرابع: هجر الأوطان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الأوطان.

المطلب الثاني: الغاية من هجر الأوطان.

المبحث الخامس: أسباب الهجر المشروع وضوابطه.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الهجر المشروع

أولاً: الحفاظ على الكليات الخمسة.

ثانياً: البعد عن الفتنة.

المطلب الثاني: ضوابط الهجر المشروع.

الفصل الثالث

الهجر الممنوع

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: هجر القرآن الكريم، والسنة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معنى هجر القرآن.

المطلب الثاني: مراتب هجر القرآن.

المطلب الثالث: معنى هجر السنة.

المطلب الرابع: مراتب هجر السنة.

المبحث الثاني: صور هجر المسلمين: بعضهم بعضاً.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التدابر بين المسلمين.

المطلب الثاني: قطع الأرحام.

المطلب الثالث: عقوق الوالدين.

المطلب الرابع: هجر الزوجة.

المطلب الخامس: أسباب تهاجر المسلمين.

المبحث الثالث: هجر الأوطان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب هجر الوطن.

المطلب الثاني: أسباب منع هجر الوطن.

المبحث الرابع: الترهيب من الهجر الممنوع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدعوة إلى الوحدة.

المطلب الثاني: أثر الهجر الممنوع.

المطلب الثالث: ضوابط الهجر الممنوع.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس العامة:

وتشتمل على:

- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

وأخيراً:

أقدم هذا الجهد المتواضع لأساتذتي الأفاضل ليتكرموا بمناقشة هذا البحث، وتقويم اعوجاجه؛ حتى يكون أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى للسداد، ولا أدعي العصمة والكمال، وأقر سلفاً بعجزتي وقصورتي، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العلي العظيم أن يسد خطاي، وأن يشرح صدري، وأن يعينني على هذه الرحلة الطويلة، وأن ينفع برسالتني هذه طلبة العلم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، والله ولي التوفيق.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

حقيقة الهجر، وأنواع

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الهجر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الهجر لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نظائر الهجر.

المبحث الثاني: أنواع الهجر، وشروطه، ومراتبه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الهجر.

المطلب الثاني: شروط الهجر.

المطلب الثالث: مراتب الهجر.

المبحث الأول: حقيقة الهجر، ونظائره في القرآن الكريم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الهجر لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نظائر الهجر.

المبحث الأول: حقيقة الهجر، ونظائره في القرآن الكريم:

لقد جاء الإسلام بالشرعية السحاء على أكمل خصالها، وجميل صفاتها، ومن قواعدها الأساسية الإخوة والمحبة والتعاون، وترك الفرقة والبعد والهجران، ودعت إلى الإحسان، والتالف، والتواد، واستخدام الأسلوب الأمثل في الهجر، وهو الهجر الجميل الذي لا أذى فيه، وإنما فيه التأديب والزجر والوعظ والارتداع.

وانطلاقاً من هذه المبادئ السامية كان اختيار موضوع (الهجر في القرآن الكريم).

وقد شرع الشارع الحكيم أمراً يطالب به الإنسان أن يفعله تجاه فاعل المنكر عند الإصرار عليه، وهو بغضه وهجره⁽¹⁾، وعليه فإن رعى البحث هنا تدور حول حقيقة الهجر ونظائره في القرآن الكريم، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الهجر لغة واصطلاحاً:

أولاً: الهجر لغة:

الهجر ضد الوصل، وهو مصدر مشتق من الفعل (هجر) ، قال ابن فارس : الهاء، والجيم، والراء أصلان، يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شد شيء وربطه⁽²⁾ ، والتهاجر : يعني التقاطع، هجره يهجره هجراً وهجراناً بالكسر؛ أي: صرمه وقطعه ، وهجر الشيء يهجره هجراً : أي تركه، وأغفله، وأعرض عنه، يقال: هجر زوجه : أي اعتزل عنها ولم يطلقها ، والمهاجرة في الأصل: مصارمة الغير، ومشاركته⁽³⁾ ، وهاجر القوم من دار إلى دار ؛ أي تركوا الأولى للثانية، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة⁽⁴⁾ ، قال تعالى: ﴿..... فَأَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِ﴾ (آل عمران: ١٩٥) أي تركوا دار الشرك، وأتوا إلى دار الإيمان⁽⁵⁾.

ويأتي الهجر بمعانٍ منها:

أولاً: الترك، والصد، والإعراض : هَجَرَ الشيء: أي تَرَكَهُ وَهَجَرَ أي تَرَكَ⁽⁶⁾ ، وهاجر: أي ترك وطنه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ

¹ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة: عبد العزيز المسعود (530/1) .

² - معجم مقاييس اللغة : ابن فارس(34/6)، مادة هجر .

³ - انظر: لسان العرب: ابن منظور (31-32/15)، مادة هجر، القاموس المحيط: الفيروز آبادي: (495) .

⁴ - معجم مقاييس اللغة: ابن فارس(34/6) .

⁵ - انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (451/1) .

⁶ - القاموس المحيط: الفيروز آبادي (495) مادة هجر

سَخَّ نَفْسِهِ فَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ (الحشر: ٩) وهاجر من مكان كذا: أي تركه وخرج منه إلى غيره⁽¹⁾

وترك أصحاب المعاصي والبدع، وترك مخالطتهم ومجالستهم ردعاً لهم، حتى لا ينفذوا إلى الناس بنشر أباطيلهم وزيفهم⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْتَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا مَثَلَهُمْ... ﴾ (النساء: 140).

(وفي هذه الآية دليل على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي، وعدم القعود معهم، إذا ظهر منهم منكر؛ لأن مَنْ لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، ولذلك فكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية، وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية⁽³⁾، فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير غير عسير، ولا يقتصر عدم الجلوس على الذين يستهزؤون بالقرآن، ويكفرون به⁽⁴⁾ .

ومنه قوله -ﷺ-: " لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ " ⁽⁵⁾ والاعراض بمعنى الصد .

ثانياً: التدابر: يقال تدابر القوم: أي تعادوا وتقاطعوا⁽⁶⁾، ومنه قول النبي -ﷺ-: "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" ⁽⁷⁾. قال ابن العربي: "ونظرنا في هذه الموارد فألفينها تدور على حرف واحد، وهو البعد عن الشيء، ونظرنا في موارد هجر في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة: ضد الوصل، وما لا ينبغي من القول، ومجانبة الشيء، ومنه الهجرة، وهذيان المريض، وانتصاف النهار، والشاب الحسن، والحبلى الذي يُشَدُّ في حق البعير، ثم يشد في أحد رسخي⁽⁸⁾ .

وعلى ضوء ما تقدم فإن مادة هجر، ومشتقاتها في لغة العرب تدور حول معانٍ عدة كما سبق، والعلاقة التي تجمع بين هذه المعاني، هي البعد، والترك، والإعراض.

¹ - انظر: المعجم الوسيط: إبراهيم بن أنيس وآخرون (973/2) مادة هجر.

² - أسس منهج السلف في الدعوة إلى الله: السخمي (159).

³ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (362/3).

⁴ - انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب (781/2).

⁵ - صحيح البخاري: كتاب الادب (62) باب الهجرة(ح/ 6077) (ص/ 1060)

⁶ - انظر: مختار الصحاح: الرازي (252) .

⁷ - صحيح البخاري: كتاب الأدب (57) باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (ح/ 6065) . (ص/ 1059)

⁸ - انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (418/1-419) .

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: 68).

ثالثاً: ويأتي بمعنى الانتقال من بلد إلى بلد لأجل الدين:

قال تعالى: ﴿فَأَمِّنْ لَهُمْ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (العنكبوت: 26).
 (فقوله (فأمن له لوط) : أي لوط - عليه السلام - أول من صدق إبراهيم - عليه السلام - حين رأى النار عليه برداً وسلاماً، والضمير في (قال) عائد على إبراهيم - عليه السلام -، أي أعلن أنه مهاجر ديار قومه؛ وذلك لأن الله تعالى أمره بمفارقة ديار أهل الكفر، وقيل: إن الضمير عائد في (قال) على لوط - عليه السلام -، وفي قوله (إلى ربي) لانتهاه المجازي؛ أي جعل هجرته من المكان الذي لا يعبد أهله الله لطلب مكان ليس فيه مشركون بالله كأنها هجرة إلى الله⁽¹⁾).

وقيل: (إن لوطاً - عليه السلام - هو أول من آمن به من قومه وهاجر معه إلى بلاد الشام)⁽²⁾.

وانتقل من بلد إلى بلد؛ لسلامة الدين، أي (منتقل من دار قومي حران إلى الشام فلسطين)⁽³⁾.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء: 100).
 وهذا بيان في الحث على الهجرة والترغيب فيها، وبيان ما فيها من المصالح، فوعد أن من هاجر في سبيله، ابتغاء مرضاته أنه يجد مرافقاً⁽⁴⁾ في الأرض وسعة⁽⁵⁾.

والهجرة هجرتان : إحداهما : التي وعد الله عليها الجنة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ...﴾ (التوبة: 111) فكان الرجل يأتي النبي - ﷺ - ويدع أهل هوماله، لا يرجع في شيء منه، وينقطع بنفسه إلى مهاجرة، فلما فتحت مكة صارت دار الإسلام كالمدينة، وانقطعت الهجرة⁽⁶⁾.

¹ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (302/7).

² - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (653/3).

³ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (142/20).

⁴ - والمرافعة: اسم جامع لكل ما يحصل به إغاطة لأعداء الله، من قول أو فعل، والمرافع مشتمل على مصالح الدين تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (232-231/1).

⁵ - والسعة: مشتملة على مصالح الدنيا، وذلك أن كثيراً من الناس يظنون أن في الهجرة شتاتاً بعد الألفة، وذلك بعد العز، وشدة بعد الرخاء.. الخ: السعدي (232-231/1).

⁶ - لسان العرب: ابن منظور (32/15) مادة هجر.

والهجرة الثانية : مَنْ هاجر مِنْ الأعراب، وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى ، وإذا أطلق الحديث ذكر الهجرتين ، فإنما يراد بهم ا، هجرة الحبشة، وهجرة المدينة⁽¹⁾ ، ومنه الحديث: " سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلَزَمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ"⁽²⁾. يريد به الشام؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - لما خرج من أرض العراق مضى إلى الشام وأقام بها⁽³⁾. ويأتي الهجر بمعنى الفحش في الكلام والهديان ، يقال: " أهرج في منطقه يهجر إهجا راً إذا أفحش"، كذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والاسم: الهجر بالضم. وهجر يهجر هَجْرًا بالفتح إذا خلط في كلامه، وإذا هذى⁽⁴⁾. ويأتي بمعنى الاستهزاء ، يقال: أهرجت بالرجل : أي استهزأت به، وقلت فيه قولاً قبيحاً⁽⁵⁾؛ وقال: ابن اللبّاد⁽⁶⁾، والهجير والهاجرة ؛ أي نصف النهار في القيظ خاصة، وهجر تهجيراً ؛ أي صار في الهاجرة ، وسميت هاجرة: لأن الناس يستكثرون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا⁽⁷⁾. والهجير: أي المهجور المتروك، ومنه يبیس النبت الذي كسرتة الماشية، وتسمي بذلك ؛ لأن الراعي يهجره⁽⁸⁾.

رابعاً: ويأتي بمعنى هجر الزوجة في الفراش:

فإن تعلق الهجر بالمرأة مشروع في بعض الأحيان، وذلك عند النشوز، أو مخافته مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، (النساء: ٣٤) أي (حولوا وجوهكم عنهن في الفراش)⁽⁹⁾. والمرأة لا تُهجر إلا في البيت لحديث معاوية القشيري - عليه السلام - قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: " أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"⁽¹⁰⁾.

¹ - المصدر السابق، النهاية في غريب الحديث والاطر: ابن الأثير (893/2) .

² - سنن أبي داود: كتاب الجهاد، (3)، باب في سكنى الشام (ح/ 2482)، (ص376).

³ - لسان العرب: ابن منظور (32/15)، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (893/2)، انظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي (495) .

⁴ - المصباح المنير: الفيومي (326)، مادة هجر، القاموس المحيط: الفيروز آبادي (495)

⁵ - لسان العرب: ابن منظور (33/15)

⁶ - الشيخ الإمام العلامة: أبو محمد عبد اللطيف بن يوسف بن علي بن محمد بن علي البغدادي الشافعي النحوي اللغوي المنعوت بالموفق، عالم بالنحو واللغة وعلم الكلام، والطب، والأدب، ولد سرق (575) وتوفي سرق (629هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء : الذهبي (320/22).

⁷ - الكليات: الكفوي (961) مادة هجر، المجرد للغة الحديث: ابن اللباد (412)، مقاييس اللغة: ابن فارس(35/6)

⁸ - المعجم الوسيط: إبراهيم بن أنيس وآخرون (1014)، مادة هجر، الكليات: الكفوي(961-962).

⁹ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (155/3) .

¹⁰ - سنن أبي داود: كتاب النكاح (42)، باب في حق المرأة على زوجها (ح/2142)، (ص325).

- وبعد هذا العرض لمعاني الهجر من الناحية اللغوية نجد أنها تتقارب وتلتقي في معنى واحد، وهو: (الترك والبعد عن الشيء قولاً كان أو فعلاً سواء كان مادياً أو معنوياً).
- اختلف أهل التفسير في تأويل المراد بهجر الزوجة في المضحج على أقوال:
- الهجر في المضحج: بترك الجماع، في مضاجعتكم إياهن.
 - يطؤها ولا يكلمها.
 - هجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يريد.
 - ترك النوم معها في فراش واحد.
 - يضاجعها ويهجر كلامها، ويوليها ظهره⁽¹⁾.
- وعلى هذا فإن لفظ "واهجروهن" جاءت بمعنى الترك والبعد والامتناع.

خامساً: ويأتي بمعنى الانفراد والابتعاد والعزلة:

يقال هجر زوجته: أي اعتزل عنها ولم يطلقها⁽²⁾، ويقال هجر في الصوم: أي اعتزل فيه عن النكاح⁽³⁾، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ (مريم: ٤٨) أي (أهاجر بديني عنكم وعن معبوداتكم)⁽⁴⁾.

قال تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا بَرَهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي

مَلِيًّا﴾ (مريم: 46).

(أي اهجرني سوياً سليماً من عقوبتي)⁽⁵⁾؛ (لأنه عقيب قوله: ﴿لَئِن لَّمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾، وذلك وعيد منه له إن لم ينته عن ذكر آلهته بالسوء، فسوف يرحمه بالقول السيئ، والأولى له أن ينتهي عن كلامه، قبل أن تناله عقوبته)⁽⁶⁾.

ومنه قوله تعالى: ﴿...وَأَهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (المزمل: 10) أي (تعتزلهم، وتجانبهم

وتداربهم)⁽⁷⁾

وكقوله تعالى: ﴿... وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾ (مريم: 46) أي (اعتزلني ما دمت حياً صحيحاً، ولا

تكلمني طويلاً)⁽⁸⁾.

¹ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (63/5-64).

² - المعجم الوسيط: إبراهيم بن أنيس وآخرون (972/2) مادة هجر.

³ - القاموس المحيط: الفيروز آبادي (495) مادة هجر.

⁴ - فتح القدير: الشوكاني (481/3).

⁵ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (5505/7).

⁶ - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (230/3).

⁷ - المقتطف من عيون التفاسير: للمنصوري (352/5).

⁸ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان: السعدي (667/2).

سادساً: يأتي بمعنى القطع:

يقال: هما يهجران ويتهجران: أي يتقاطعان، وتهاجر القوم أي تقاطعوا، أي بمعنى التقاطع⁽¹⁾.

﴿ وَإِذْ أَعَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ

لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا ﴾ (الكهف: ١٦)، أي إذا فارقتموهم وخالفتموهم بأديانكم في عبادتهم غير الله ففارقوهم أيضاً بأديانكم⁽²⁾، فهؤلاء فضلوا حياة الكهف على ما فيه من شطف العيش على حياة القصور، وعليه فإن هجران القوم يكون وسيلة من وسائل الدعوة والتغيير، والحفاظ على أنفسهم كدعاة.

ثانياً: الهجر اصطلاحاً:

لقد عرف العلماء الهجر بعدة تعريفات منها:

- 1- الهجر عقوبة زجرية متعددة الغايات والمقاصد الشرعية المحمودة⁽³⁾.
- 2- هو مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل منهما عن صاحبه عند الاجتماع⁽⁴⁾.
- 3- الهجر هو ترك الشخص ومكالمة الآخر إذا تلاقيا⁽⁵⁾.
- 4- الهجر والهجران، مفارقة الإنسان غيره أما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، والمهاجرة في الأصل، مصارمة الغير ومشاركته⁽⁶⁾.
- 5- هو عبارة عن ترك السلام، والكلام، والملاقة، ونحو ذلك لأخيه سواء كان أماً حقيقياً بالنسب أو حكماً بالإسلام والنسب⁽⁷⁾.
- 6- الهجر هو الترك، والقطع، وعدم الاتصال بالمهجور⁽⁸⁾.
- 7- الهجر هو عبارة عن إعلان من المسلم عن سخطه وبغضه للمعصية ولفعلها ولفاعلها على قدر هذه المعصية⁽⁹⁾.
- 8- الهجران هو الابتعاد عما لا يرتاح إليه الإنسان ولا يرضه لنفسه أو لذويه من سلوك غير سليم، أو صحبه تؤدي إلى مفسده أو معاشره من لا خلاق لهم من الكفرة والملحدين⁽¹⁰⁾.

¹ - انظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي (495)، مختار الصحاح: الرازي (288)، مادة هجر.

² - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (160/3).

³ - هجر المبتدع: بكر عبد الله أبو زيد (11).

⁴ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي: المباركفوري (59/6).

⁵ - إتحاف القاري باختصار فتح الباري: الحافظ ابن حجر العسقلاني (466/4).

⁶ - المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني (536).

⁷ - موطأ الإمام مالك: رواية محمد بن حسن الشيباني مع التعليق المجد علي موطأ محمد شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (437/3).

⁸ - العقوبات التقويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة: مطبع الله اللهيبي (98).

⁹ - حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة: سيد عبد الغني (535).

¹⁰ - الهجرة في الإسلام: محمود بابلي (93).

التعريف الشامل:

(هو مقاطعة الإنسان أو مفارقتة لغيره إما بالبدن أو اللسان أو القلب، وذلك كمنهج تقويمي إما للزجر أو التربية، وفق الضوابط الشرعية).

المطلب الثاني: نظائر الهجر⁽¹⁾:

يتناول الباحث في هذا المطلب الألفاظ ذات الصلة بالهجر، حيث إن هناك ألفاظاً مرتبطة بمفهوم الهجر، أشهرها ثلاث، وهي على النحو الآتي:

1- **الترك: والترك في اللغة:** مصدر ترك، حيث يقال: ترك الشيء تركاً؛ أي طرحه وخلاه، وتركت المنزل: رحلت عنه، وتركت الرجل: أي فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني⁽²⁾، فقول: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً. وتركت البحر ساكناً، لم أغيره عن حاله، وترك الميت مالاً: خلفه، والاسم التركة⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: قال البركتي: هو الترك: وعدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد، أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه.

والعلاقة بين الهجر والترك، أن الهجر أعم من الترك.

2- **النشوز:** من معاني النشوز في اللغة: العصيان والامتناع، يقال نشزت المرأة من زوجها نشوزاً، عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته نشوزاً، تركها وجفاها.

قال أبو إسحاق: والنشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه⁽⁴⁾، وسوء عشرته⁽⁵⁾.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين الهجر والنشوز، أن الزوجة تكون سبباً لهجر الزوج لها في المضجع تأديباً لها على نشوزها⁽⁶⁾.

3- **البغض لغة:** الكره والمقت، يقال: بغض الشيء بغضاً؛ أي كرهه ومقته، والتباغض: أي شدة البغض، وهو ضد التحاب، ورجل مبغض: أي يبغض كثيراً⁽⁷⁾.

وفي الاصطلاح: قال الراغب: نفاؤ النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب الذي هو انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه

والعلاقة أن البغض قد يكون سبباً من أسباب الهجر⁽⁸⁾.

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (163/42).

² - المقصود بذلك: أي وضع هذا اللفظ في الأصل ليدل على معنى مادي ثم انتقل للدلالة على معنى معنوي.

³ - لسان العرب: ابن منظور (31/2) مادة ترك، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (345/1)، مادة ترك.

⁴ - المصدر السابق (143/14).

⁵ - كشف القناع: البيهقي (226/5).

⁶ - المصباح المنير: الفيومي (312)، مادة نشز، لسان العرب: ابن منظور (143/14)، مادة نشز.

⁷ - لسان العرب: ابن منظور (453/1)، مادة بغض، مختار الصحاح: الرازي (43)، مادة بغض.

⁸ - الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (163/42).

المبحث الثاني: أنواع الهجر، وشروطه، ومراتبه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الهجر.

المطلب الثاني: شروط الهجر.

المطلب الثالث: مراتب الهجر.

المبحث الثاني: أنواع الهجر، وشروطه، ومراتبه:

الأصل في المسلم أن يقارب إخوانه من أهل دينه، ويألفهم، ويوادهم، ويتحجب إليهم بكل ما يمكنه، ولما كان هذا الأصل الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمون كان الهجر ممنوعاً، وجاءت النصوص الشرعية الواضحة والصريحة تترأ في الزجر عن هجرهم. وعلى الرغم من ذلك فقد يكون الهجر في بعض الأحيان دواءً في معالجة بعض الأدواء من النفوس، فالهجر له أنواع، وله شروط، وله ضوابط لا بد منها.

لذا جعلت هذا المبحث في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أنواع الهجر:

لما كان الأصل في الهجر بين المسلمين المنع، وما كان مباحاً منه فهو للحاجة، والحاجة تقدر بقدرها⁽¹⁾، لذا أحببت أن أتناول في هذا المطلب نوعين من الهجر، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: الهجر الممنوع:

وهو ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، ومفارقتة وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع، وترك السلام والكلام عند الملاقاة⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ (الفرقان: 30).

(أي أعرضوا عنه، وهجروه، وتركوه، مع أن الواجب عليهم، الانقياد لحكمه، والإقبال على أحكامه، والمشي خلفه)⁽³⁾، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (الأنعام: 26).

(يعني أن كفار مكة كانوا ينهون الناس عن مجالسة النبي - ﷺ - وسماع كلامه، والابتعاد عنه بأنفسهم مبالغة في مقاطعته ومقاطعة دينه)⁽⁴⁾.

قال النووي: قال العلماء في هذا الحديث بيان تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث،

ويدخل في الهجر الممنوع المحرم (هجر القرآن، وهجر السنة، وهجر الزوجة فراش زوجها من غير بأس، وهجر الأوطان)⁽⁵⁾.

النوع الثاني: الهجر المشروع:

وهو لمن رد السنن، وأظهر المعاصي والبدع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾

﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (هود: 113)، أي لا

¹ - القواعد الفقهية: ابن القيم الجوزية (315) .

² - عمدة القاري: العيني (224/15) .

³ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (795/2) .

⁴ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (722/3) .

⁵ - صحيح مسلم بشرح النووي (117/16) .

تميلوا إلى الذين ظلموا ولا تستعينوا بالظلمة فتكونوا كأنكم قد رضيتم بأعمالهم، فتمسك النار أي ليس لكم من دونه من ولي ينفذكم ولا ناصر يخلصكم من عذابه⁽¹⁾.

والصحيح في معنى هذه الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة⁽²⁾.

والهجر المشروع على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الهجر ديانة:

(أي الهجر لحق الله تعالى)، وهو من عمل أهل التقوى في هجر السيئة، وهجر فاعلها، عاصياً كان أو مبتدعاً⁽³⁾.

وهذا الوجه من الهجر على نوعين⁽⁴⁾، وهما:

النوع الأول: هجر ترك:

ومنه هجر السيئات، وهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم، إلا لحاجة أو مصلحة راجحة⁽⁵⁾.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: 68).

(المراد بالخوض في آيات الله تعالى: أي التكلم بما يخالف الحق، بالاستهزاء والتكذيب من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله، فأمر الله رسوله محمداً - ﷺ - أصلاً وأُمَّته تبعاً، إذا رأوا مَنْ يخوض في آيات الله بشيء مما ذكر، بالإعراض عنهم (تركهم)؛ وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل، والاستمرار على ذلك)⁽⁶⁾، وإذا جلس معهم ناسياً فليقم إذا تذكر، وهذا دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل⁽⁷⁾.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا

تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ...﴾ (النساء: 140).

دلت الآية على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي، والنهي عن مجالستهم إذا ظهر منهم منكر؛ لأن مَنْ لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا

¹ - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (679/2).

² - سوف يأتي تفصيله في الفصل الثاني (25) وما بعدها.

³ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (99/5).

⁴ - هجر المبتدع: أبو زيد (11).

⁵ - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م/14 ج/28 ص/204) وما بعدها.

⁶ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (324-323/1).

⁷ - انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (731/2).

بالمعصية، وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية⁽¹⁾.

أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه⁽²⁾.

النوع الثاني: هجر تعزير⁽³⁾:

وهذا من العقوبات الشرعية التعبدية التي يوقعها المسلم على من يستحق الهجر، كالمبتدع ونحوه على وجه التأديب في دائرة الضوابط الشرعية للهجر، حتى يتوب مَنْ هُجِرَ وفيه، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: الهجر لإستصلاح أمر دنيوي:

(أي الهجر لحق العبد)، وفيه جاءت أحاديث الهجر بما دون ثلاثة أيام، رواها جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - بأسانيد صحيحة⁽⁵⁾.

وجميعها تفيد أن الشرع لم يرخص بهذا النوع من الهجر بين المسلمين، إلا بما دون ثلاث ليال. كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث ليال، فقد ثبت عنه - رضي الله عنه - أنه قال: " لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "⁽⁶⁾ ويدخل في هذا النوع هجر الزوج لزوجته فقد ثبت عنه - رضي الله عنه - أنه: " هجر نساءه شهراً أو تسعاً وعشرين "⁽⁷⁾، عندما جاءت نساؤه يسألن النفقه.

الوجه الثالث: الهجر قضاء:

وهو من العقوبات التعزيرية للمعتدين، وصورته مقاطعة الجاني، وعدم التحدث إليه، أو رد السلام عليه، ويتم إشعاره بأن الهجر كان بسبب ما ارتكبه من معصية⁽⁸⁾.

وهي عقوبة تعزيرية نص عليها القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِمِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴿ (النساء : 34).

¹ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: (م/362) .

² - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (848/1) .

³ - والتعزير هو: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، مغني المحتاج: الشربيني (191/4)، بداية المتفقه: وحيد عبد السلام بالي (168)، كشف القناع: البهوتي (127/6).

⁴ - هذا القسم هو الذي يدور حوله الفصل الثاني في هذه الرسالة في المبحث الأول والثاني.

⁵ - انظر: صحيح الترغيب والترهيب: الألباني (49/3) .

⁶ - صحيح البخاري: كتاب الطلاق، (46) باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، (ح/5334)، (ص/953).

⁷ - صحيح مسلم: كتاب الطلاق، (4) باب بيان أن تخيير أمراته لا يكون طلاق إلا بالنية، (ح/1478)، (ص/753).

⁸ - انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي (293) .

أي ارتقوا في تهذيبهن بالتدريج والرفق، وإن صلح الأمر بالوعظ فلا تستعمل العصا بالضرب، فالآية تتضمن آداب العشرة⁽¹⁾.

ويكون الهجر بقطع الاتصال مع الجاني، وعدم معاملته، كما في شأن مقاطعة النبي محمد -ﷺ- للثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ (التوبة: 118) واعترفوا بالتقصير، وقدموا معاذيرهم⁽²⁾.
فهؤلاء يعاقبون بقدر الذنب الذي ارتكبوه، فإذا كان الذنب كبيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً، فلذلك يكون العقاب على حسب حال المذنب⁽³⁾.

المطلب الثاني: شروط الهجر:

ولقد وقف الباحث على أهم شروط الهجر وهي كالاتي:

أولاً: أن لا يزيد الهجر على ثلاثة أيام:

وقد حمل العلماء الهجر المنهي عنه فوق ثلاث، على ما كان لحظ النفس بأن يهجر أخاه في عتب وموجدة، أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة، دون ما كان في جانب الدين، ولذلك فإن هجر أهل البدع والأهواء، وأصحاب المعاصي دائم على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، فإن النبي -ﷺ- هجر الذين تخلفوا عن غزوه تبوك، وأمر بهجرهم نحو خمسين يوماً إلى أن أنزل الله توبته عليهم بقوله تعالى: ﴿...ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ﴾ (التوبة: 118)، (أي أذن في توبتهم، ووقفهم لها لتقع منهم فيتوب عليهم)⁽⁴⁾.
وقال -ﷺ- "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليل، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"⁽⁵⁾.

ثانياً: أن يكون الهجر للتأديب والردع:

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم، وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر⁽⁶⁾.

¹ - لطائف الإشارات: القشيري (330/1) .

² - انظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية (150) .

³ - انظر: المصدر السابق (149).

⁴ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (466/1) .

⁵ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (8) باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (ح/2560) (ص/342).

⁶ - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م/14ج/28ص/206) .

ومنه تأديب الزوج زوجته إذا نشزت بأمر منها: هجرها في المضجع، ومنه قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُواهُمْ﴾ (النساء: 34).

فأمر الله الزوج أن يتدرج في عقوبة زوجته إذا عصته، بالأسهل فالأسهل، كما ورد في الآية⁽¹⁾.

ثالثاً: أن يكون الهجر لمن أظهر المعصية:

ذهب العلماء إلى مشروعية هجر المجاهرين بالمعاصي، وأصحاب المنكرات، والبدع، والأهواء، لحق الله تعالى على سبيل الزجر والتأديب، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ

وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (المزمل: 10).

(أي اصفح عنهم وقل سلاماً أو أعرض عن سفههم ولا تبالي من عداوتهم واهجرهم هجراً لا جزع فيه)⁽²⁾.

أي اصبر يا محمد: (على ما يقوله المعاندون من الأذى والسب والاستهزاء، ولا تجزع من قولهم، ولا تمتنع من دعائهم)⁽³⁾، (وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا)، حيث اقتضت المصلحة أن يكون الهجر الذي لا أذية فيه بل يعاملهم بالهجر. والإعراض عن أقوالهم التي تؤذيه، وأمر بجدالهم بالتي هي أحسن)⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: مراتب الهجر:

ويكون الهجر بالبدن وباللسان، وبالقلب، كما ذكر ذلك الراغب الأصفهاني⁽⁵⁾، بقوله: (الهجر والهجران مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب) ، قال تعالى: ﴿...وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ...﴾ (النساء: 34) وهو كناية عن عدم قريهن ، وقوله تعالى: ﴿...إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ (الفرقان: 30) فهذا هجر بالقلب، أو باللسان، وقوله تعالى: ﴿...وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (المزمل: 10) يحتمل الثلاثة ومدعو إلى أن يتحرى؛ أي الثلاثة، إن أمكنه مع تحري المجاملة.

¹ - انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (204/1).

² - تفسير القرآن: العز بن عبد السلام (381/3) بتصرف.

³ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (40/10).

⁴ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1246/2).

⁵ - أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، الملقب بالراغب، قال عنه الذهبي، كان من الأذكياء المتكلمين، وهو الفاضل العلامة، إمام اللغة، وشيخ زمانه، توفي سنة (502هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (120/18).

وكذا قوله تعالى: ﴿...وَأَهْجُرْني مَلِيًّا﴾ (مريم: 46) وقوله تعالى: ﴿وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: 5)، فحث على المفارقة في الوجوه كلها⁽¹⁾، وعليه فإن الهجر من حيث المرتبة على ثلاث، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الهجر بالبدن: وينقسم إلى قسمين:

1- هجر البدن الكلي:

وهو الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام، والإيمان؛ فإنه هجر للمقام من بين الكافرين والمنافقين، الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به⁽²⁾. إن هذا القسم ليس مختصاً بدار الكفر، بل هو شريعة قائمة، وسنة ثابتة، عند استعلان المنكر، وعدم الاستطاعة بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم وجود مَنْ يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله، التظاهر بالمعاصي لله تعالى، وعدم التناكر على فعلها فإن لم يجد فليس في الإمكان أحسن مما كان، وعليه أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر⁽³⁾، ويقع هذا النوع على الهجرة من مكة إلى المدينة، وهجرة الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة، وهجرة القبائل إلى الرسول - ﷺ - لتعلم الشريعة ثم يرجعون إلى أوطانهم ليعلموا أقوامهم، وهجرة من أسلم من أهل مكة يأتي إلى النبي - ﷺ - ثم يرجع إلى مكة، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان⁽⁴⁾.

2- هجر البدن الجزئي:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آئِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: 68) ففي هذه الآية يأمر الله - ﷻ - رسوله محمد - ﷺ - إذا رأى مَنْ يتكلم بآيات الله بشيء أن يعرض عنهم، ويفارق مجالسهم، حتى يتكلموا في حديث آخر غير الذي كانوا يتكلمون به، وإذا أنساك الشيطان مفارقتهم، فبعد أن تتذكر، يجب عليك أن لا تقعد مع القوم الذين ظلموا أنفسهم بالتكلم في آيات الله تعالى بغير علم، ولا يجوز لك أن تقعد معهم، وهم على ما هم عليه من الخوض⁽⁵⁾.

ويدخل فيه هجر الزوجة، وهي من باب هجران البدن الجزئي⁽⁶⁾.

فالهجرة الواردة في هذا الحديث باطنة، وهجرة من فر بدينة من الفتن ظاهرة.

قال ابن حجر⁽⁷⁾: الهجرة ضربان: ظاهرة، وباطنة:

¹ - المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني (833).

² - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م/14ج/28ص/204).

³ - السيل الجرار: الشوكاني (576/4).

⁴ - انظر: في إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد (11/1).

⁵ - انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (323/1).

⁶ - سوف يأتي تفصيلاً في الفصل الثاني، المبحث الثاني (37) وما بعدها.

⁷ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر (20-19/18).

أما الظاهرة: فهي الفرار بالدين من الفتن.

وأما الباطنة: فهي ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء، والشيطان⁽¹⁾.

ثانياً: الهجر باللسان:

وينقسم إلى قسمين: وهو على النحو الآتي:

هجر كلي: وهو ترك السلام والكلام بالكلية.

هجر جزئي: وهو ترك صحبة الفاسق ومعاملته، ولكن يجامله بالسلام والكلام اتقاء فحشه⁽²⁾ وترك صحبة الفاسق تتفاوت بحسب حال الهاجر، وبحسب مقدار الفسق وحاله، فقد يكون هجره باللسان كلياً، وقد يكون هجره باللسان جزئياً.

عن عائشة قالت: " استأذن رجلٌ عليَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَدِنَ لَهُ، فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِهِ"⁽³⁾.

لم يمدحه النبي - ﷺ - ولا ذكر أنه أتتى عليه في وجهه، ولا في قفاه، إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام، وأما قوله بئس ابن العشيرة، أو رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة، قبيلته، أي بئس هذا الرجل منها⁽⁴⁾.

وترك صحبة الفاسق تتفاوت بحسب حال الهاجر، وبحسب مقدار الفسق، وحاله أيضاً، فقد مع قرناء السوء فقد تكون مجاورته لهم سبباً لرجوعه لما عهد؛ لأنهم لا يتركونه لما أراد لشيطنتهم،

فقال تعالى: ﴿...شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا...﴾ (الأنعام: 112).

وشيطان الإنس أشد على المرء من شيطان الجن؛ لأن شيطان الجن، قد يزول بالتعوذ والقراءة، وغير ذلك، وشيطان الإنس، تتعوذ منه، وهو لم يزل على تشويشه وتسويله؛ أي للإنس شيطان، وللجان شيطان⁽⁵⁾، فيلقى شيطان الإنس شيطان الجن، فيوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا⁽⁶⁾.

ويصل هذا القسم إلى الهجر بالكلية أيضاً إن كان الفسق شديداً نحو بدعة متفق على

بدعتها، ومنه أيضاً ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت، قال رسول الله - ﷺ - :

¹ - العدة: ابن دقيق العيد (44-33/1).

² - الهجر في الكتاب والسنة: سلمان مشهور (110).

³ - صحيح البخاري: كتاب الأدب، (48) باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب، (ح/ 6054)، (ص/ 1057) بنحوه، صحيح

مسلم كتاب البر والصلة والآداب، (22) باب مداراة من يتقي فحشه، (ح/ 2591) (ص/ 1354).

⁴ - صحيح مسلم بشرح النووي (144/16).

⁵ - انظر: الهجر في الكتاب والسنة: سلمان مشهور (111).

⁶ - انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (248-247/2).

"إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبِكَ وَرِضَاكَ ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ "، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ"(1)

قال الطيبي: "إنما عبرت عن الترك بالهجر، لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، وهذا الحصر لطيف جداً؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال غضب الذي يُسلب العاقل اختياره، لا تتغير عن المحبة المستقرة"(2).

ثالثاً: الهجر بالقلب: ويكون للكافر:

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - (هجران الكافر بالقلب، ويترك التودد، والتعاون، والتناصر، لا سيما إذا كان حريباً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام، لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم، فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (3) وقد تجتمع الوجوه كلها كما في قوله تعالى: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾ (المندر: 5)، (ويحتمل أن المراد (بالرجز) الأصنام، والأوثان التي عبدت مع الله فأمره بتركها والبراءة منها، ومما نسب إليها من قول أو عمل..... إلى آخره، فيكون أمراً بترك الذنوب صغارها وكبارها ظاهرها وباطنها)(4).

ومن الجدير بالذكر : أنني أرى أن هجرة القلب هي الهجرة الكاملة، وهي الأصل، وهجرة

الجسد واللسان تابعة لها.

وأخيراً يمكن القول على ضوء ما تقدم:

إن هجرة القلب هي هجرة كبرى، ودائمة.

وإن هجرة البدن واللسان هي هجرة صغرى، وعارضة.

وإن هجرة القلب: هجرة النفس من مألوفاتها وشهواتها، وردّها إلى الله تعالى في كل أحوالها.

وقد نص الله - ﷻ - على ذلك في القرآن فقال: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ

وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ

إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي

الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿ (التوبة: 24).

¹ - صحيح البخاري : كتاب النكاح، (109) باب غيره النساء ووجدهن، (ح / 5228)، (ص / 932) بلفظه الأدب المفرد: البخاري، (189) باب هجرة المسلم، (ح / 403)، (ص / 141) بلفظه، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، (13) باب في فضل عائشة - رضي الله عنها-، (ح / 2439) (ص / 1280) .

² - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر (344/9) .

³ - المصدر السابق (560/10) .

⁴ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1249/2) .

(وهذه الآية الكريمة أعظم دليل على وجوب محبة الله ورسوله، والنهي عن موالاته الكفار، وتقديم محبة الله على كل شيء، وتبيين الوعيد الشديد، والمقت الأكيد على مَنْ كان شيء من المذكورات أحب إليه من الله ورسوله، والهجرة تقوى وتضعف بحسب داعي المحبة في قلب العبد)⁽¹⁾.

¹ - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: (505/2)، بتصرف.

الفصل الثاني

الهجر المشروع

يشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: هجر أهل البدع والأهواء.

وفيه مطلبان:

المطلب

الأول: معنى البدعة والهوى.

المطلب الثاني: حكم هجر أهل البدع والأهواء.

المبحث الثاني: هجر المعاصي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعاصي .

المطلب الثاني: حكم هجر المعاصي وأصحابها.

المبحث الثالث: هجر الزوجة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكليف الفقهي لهجر الزوجة.

المطلب الثاني: حكم هجر الزوجة.

المبحث الرابع: هجر الأوطان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الأوطان.

المطلب الثاني: الغاية من هجر الأوطان.

المبحث الخامس: أسباب الهجر المشروع، وضوابطه.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الهجر المشروع

أولاً: الحفاظ على الكليات الخمسة.

ثانياً: البعد عن الفتنة.

المطلب الثاني: ضوابط الهجر المشروع.

و

المبحث الأول: هجر أهل البدع والأهواء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى البدعة والهوى.

المطلب الثاني: حكم هجر أهل البدع والأهواء.

المطلب الأول: تعريف البدعة والهوى :

يتناول هذا المطلب حقيقة البدعة والهوى عند اهل اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً:

1- البدعة لغة: قال ابن منظور: بدع الشيء ببذعه بدعا وابتدعه أنشأه وبدأه... البديع.

والبدع: الشيء الذي يكون أولاً، وفي التنزيل : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف: 9)، أي ما كنت أول من أرسل قبلي رسل كثير .

والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال ، وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة قال الله

تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ (الحديد: 27)، وبذعه نسبه إلى البدعة.

واستبدعه : عده بديعاً. والبديع المحدث العجيب. والبديع من أسماء الله تعالى لإبداعه

الأشياء وإحداثه إياها...⁽¹⁾.

وقال الراغب الأصفهاني : (الإبداع إنشاء صنعة بلا احتداء واقتداء...)

والبديع يقال للمبدع نحو قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (البقرة: 117) ، وقوله

تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف: 9)، قيل معناه مبدعا لم يتقدمني رسول ...

والبدعة في المذهب إيراد قول لم يتسن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأمائلها المتقدمة

وأصولها المتقنة⁽²⁾

وقال أبو البقاء الكفوي: (البدعة كل عمل عمل على غير مثال سبق فهو بدعة)⁽³⁾

2- تعريف البدعة اصطلاحاً:

اختلفت أنظار العلماء في تعريف البدعة وتحديد مفهومها فمنهم من حصر البدعة في باب

العبادات فضيق مفهومها فقصرها على الابتداع في باب العبادات اصطلاحاً .

ومنهم من وسع مفهومها فأطلقها على كل محدث من الأمور وجعلها تنقسم إلى أقسام خمسة:

فهي إما واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة⁽⁴⁾.

وقد سار على أحد هذين المنهجين علماء أجلاء وعلماء أعلام لكل وجهة هو مولياها وكل

منهم يقصد الوصول إلى ما اعتقد أنه الحق والصواب وكل منهم اجتهد فله أجران إن أصاب

¹ - لسان العرب: ابن منظور(1/341-342)، مادة بدع.

² - المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني (38-39).

³ - الكليات: أبو البقاء الكفوي (226).

⁴ - انظر: الاعتصام : الشاطبي (1/37).

وأجر واحد إن خالف قوله الصواب ، وسأذكر المنهجين وأدلتهما وأبين ما أرى انه راجح مع الاستدلال.

مناهج العلماء في تعريف البدعة :

المنهج الأول في تعريف البدعة:

يرى جماعة من أهل العلم منهم الإمام عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء وابن الجوزي وأبو شامة المقدسي والنووي والعيني وابن الأثير والقرافي والحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهم⁽¹⁾

أن البدعة تطلق على كل محدثة لم توجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله سواء أكانت في العبادات أم العادات وسواء أكانت محمودة أو مذمومة ، وبناء على هذا الأساس قالوا إن البدعة تنقسم إلى الأقسام الخمسة فهي إما أن تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة. قال الشيخ الإمام - المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته - أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله في آخر كتاب القواعد : البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب في واجبة أو في قواعد التحريم فمحرمة أو الندب فمندوبة أو مكروهة أو المباح فمباحة **وللبدع الواجبة أمثلة منها:**

أحدهم: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى كلام رسول الله ﷺ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثانيهم: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة .

ثالثهم: تدوين أصول الدين وأصول الفقه .

رابعهم: الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى إلا بما ذكرناه .

وللبدع المحرمة أمثلة منها : مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة .

وللبدع المندوبة أمثلة منها: إحداث الرابطة والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل ومنها جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالى .

وللبدع المكروهة أمثلة منها: كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

¹ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني (245/8).

وللبدع المباحة أمثلة منها: المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيذ من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ولبس الطيالبسة وتوسيع الأكمام وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله ﷺ فما بعده وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسطة (1).

ومن أشهر ما اعتمد هؤلاء العلماء عليه ما يأتي:

قول عمر رضي الله عنه الذي رواه الإمام البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال:

(خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل ، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله) (2)، وقوله أوزاع أي جماعة متفرقون.

1. عن مجاهد قال : (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ...) (3)، وقال ابن أبي شيبه : (حدثنا ابن علي عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال : سألت محمد - كذا- عن صلاة الضحى وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي ﷺ ، فقال: بدعة ونعمت البدعة) (4).

2. واحتجوا بالأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى حسنة وسيئة فمن ذلك: حديث بلال بن حارث رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحيا سنة قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل به من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة لا ترضي الله ورسوله فإن له مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً) (5).

حديث المنذر بن جرير عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ

1 - انظر: تهذيب الأسماء واللغات: النووي (3/22-23).

2 - صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح (11) باب فضل من قام رمضان (ح/2010)، (ص/322).

3 - صحيح البخاري: كتاب العمرة (3) باب كم اعتمر النبي ﷺ (ح/1775)، (ص/286).

4 - مصنف ابن أبي شيبه: (2م)، باب من كان لا يصلي الضحى (ح/7775)، (ص/172).

5 - سنن ابن ماجه: (1م) باب (15) من أحيا سنة قد أميتت (ص/75).

بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا⁽¹⁾. قالوا إن هذه الأحاديث تدل انقسام البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة . بل إن الإمام النووي يرى إن حديث جرير بن عبد الله: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا .. الخ) يعتبر تخصيصاً لقوله ﷺ : (كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)⁽²⁾ وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة⁽³⁾.

المنهج الثاني في تعريف البدعة:

وذهب جماعة من أهل العلم إلى إن البدعة مخالفة للسنة ومذمومة شرعاً لأنها محدثة لا أصل في الشرع وعلى هذا الإمام مالك والبيهقي والطروشني وابن تيمية وابن رجب وغيرهم ، واختاره جماعة من العلماء المعاصرين⁽⁴⁾.

وأساس هذا المنهج هو تعريف البدعة بالمحدث المخالف للسنة الذي جعل ديننا قويمًا وصراطاً مستقيماً وعلى هذا مشى الشاطبي في أحد تعريفه للبدعة حيث قال: (فالبدعة إذا عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات)⁽⁵⁾.

وقال الشاطبي: (فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم. ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم - فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة. فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع)⁽⁶⁾.

¹ - صحيح مسلم: كتاب الزكاة (20) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وإنما حجاب من النار (ح/1017)، (ص/486).

² - سنن أبي داود: باب لزوم السنة (4/ح4607، ص200).

³ - صحيح الترغيب والترهيب : الألباني (30).

⁴ - صحيح مسلم: شرح النووي (3/86).

⁵ - جامع العلوم والحكم: الحافظ ابن عبد البر (335).

⁶ - الاعتصام : الشاطبي (1/37).

وقوله (تضاهي الشرعية) أي تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك بل هي مضادة لها من أوجه متعددة:

منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائما لا يقعد صاحيا ولا يستظل والاختصاص في الانقطاع للعبادة... ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيدا. ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة كالالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

وقوله: (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى) هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها ، وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦)، أي إنما خلقتهم لأمركم بعبادتي لا احتياجي لهم (1)، فكان المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له إن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف ... وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية (2).

استدل العلماء القائلون بدم البدعة بما يلي:

أولاً: إن الله سبحانه وتعالى قد أكمل هذا الدين قبل وفاة الرسول ﷺ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) ، فلا يقبل من أي إنسان ان يزيد على الدين أو يخترع فيه شيئا لأن هذه الزيادة والاختراع تعتبر استدراكا على الله تبارك وتعالى وتوحي بأن الشريعة ناقصة وبأن محمدا ﷺ لم يبلغ الرسالة تبليغا كاملا(3).

قال الإمام مالك بن انس: (من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة لان الله يقول: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا(4).

1 - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (346/4).

2 - المصدر السابق (41-37/1).

3 - انظر البدعة والمصالح المرسله : توفيق الواعي (111).

4 - الاعتصام: الشاطبي (53/2).

ولأن الزيادة على الشريعة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وهو قلة أدب معه لأن شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب⁽¹⁾.

ثانياً: قالوا إن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في البدعة كلها على سبيل الذم ، فمن ذلك ما تقدم في حديث جابر قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَانَهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» ، وَيَقُولُ : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ، وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ ، وَالْوُسْطَى ، وَيَقُولُ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»⁽²⁾ .

وقال ابن رجب الحنبلي : قوله ﷺ (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيهه بقوله ﷺ : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)⁽³⁾ فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه⁽⁴⁾ .

ثالثاً: واحتجوا بما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)⁽⁵⁾ ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : (وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام كما إن حديث " الأعمال بالنيات " ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها فكما أن عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء⁽⁶⁾) .

وبناء على ما تقدم فهؤلاء العلماء يرون أن كل بدعة في الدين ضلالة فلا تنقسم البدعة في الدين إلى حسنة وسيئة بل هي قسم واحد وهي البدعة السيئة وإن البدع لا تكون إلا قبيحة ومذمومة .

المنهج المختار في تعريف البدعة:

بعد إجمالة النظر في أقوال العلماء واستعراض أدلتهم التي اعتمدوا عليها مما ذكرته في هذا البحث ومما لم أذكره واطلعت عليه في كتبهم ولم انقله خشية الإطالة فإني أرجح قول الفريق الثاني من العلماء وهو حصر البدعة في باب العبادات والذي رجح هذا القول عندي ما

¹ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : محمد علي حسين (218/4)

² - صحيح مسلم: كتاب الجمعة (13) باب تخفيف الصلاة والخطبة (ح/867)، (ص/410).

³ - صحيح مسلم: كتاب الاقضية (8) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ح/1718)، (ص/914).

⁴ - جامع العلوم والحكم : الحافظ ابن عبد البر (336).

⁵ - صحيح مسلم: كتاب الاقضية (8) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ح/1718)، (ص/914).

⁶ - المصدر السابق .

يلي: 1- إن القول بأن البدعة في الدين تنقسم إلى حسنة وسيئة مما لا أصل له في الشرع فلا دليل عليه من قول الرسول ﷺ فلم يرد لفظ البدعة على لسان رسول الله ﷺ إلا على سبيل الذم. وأما قول عمر رضي الله عنه: (بِعَمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ)⁽¹⁾، فليس فيه ما يفيد أن لفظ البدعة بمجرد إطلاقه في الشرع على ما هو حسن وإنما يقصد بقول عمر رضي الله عنه البدعة بمعناها اللغوي فهي التي تنقسم إلى حسنة وسيئة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل فعل ابتداء من غير مثال سابق وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي)⁽²⁾.

2- قال الشاطبي: (إن هذا التقسيم - تقسيم البدعة خمسة أقسام - أمر مخترع لا يدل على دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحتها لما كان ثم بدعة وكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها...)⁽³⁾.

3- لا تعارض بين قول النبي ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا)⁽⁴⁾، وبين قوله ﷺ: (كل بدعة ضلالة) فإنه لا يمكن أن يصدر عن الصادق المصدوق قول يكذب قولاً آخر له ولا يمكن أن يتناقض كلام رسول الله ﷺ أبداً وبينان دفع التعارض بين الحديثين أن الرسول ﷺ يقول: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ) والبدع ليست من الإسلام، ويقول: (حَسَنَةً) والبدعة ليست بحسنة وفرق بين السن والابتداء.

ويمكن إن يقال إن معنى قوله ﷺ: (مَنْ سَنَّ) أي من أحيا سنة كانت موجودة فعدمت فأحياها وعلى هذا فيكون "السن" إضافياً نسبياً كما تكون البدعة إضافية نسبياً لم أحيا سنة بعد أن تركت، ويمكن أن يقال أيضاً إن سبب ورود الحديث هو: (مَنْ سَنَّ) وهو قصة نفر الذين وفدوا إلى النبي ﷺ وكانوا في حالة شديدة من الضيق فدعا النبي ﷺ إلى التبرع لهم فجاء رجل من الأنصار بصرة من فضة كادت تنقل يده فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فجعل وجه النبي ﷺ يتهلل من الفرح والسرور وقال: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ

1 - موطأ مالك: باب ما جاء في قيام رمضان (م/1ح/3ص/115).

2 - اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية (276).

3 - الاعتصام: الشاطبي (1/191-192).

4 - سنن النسائي: باب التحريض على الصدقة (م/5ح/2554ص/75).

بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا) (1) فهنا يكون معنى " السن " سن العمل تنفيذًا وليس سن العمل تشريعًا فصار معنى (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً) من عمل بها تنفيذًا لا تشريعًا لأن التشريع ممنوع(2).

وأما الأمور العادية والدينية فالمحدث منها لا يسمى بدعة شرعًا وإن سمي بدعة لغة فلا تعد المحدثات الجديدة بدعا في الدين مثل الطائرات ووسائل الاتصالات ومكبرات الصوت... الخ. وكذلك ما يعد من الوسائل كتعلم العلوم المختلفة كعلم النحو وكذا طبع المصحف وحفظه بوسائل الحفظ الحديثة كالأشرطة المسجلة والحاسوب ونحوها فهذه الوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد فإذا كانت الغايات مشروعة كانت وسائلها المؤدية إليها مشروعة وليست من البدع في الشيء.

والحقيقة أن البدع شر من المعاصي ، كما قال سفيان الثوري : (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، فإن المعصية يثب منها ، والبدعة لا يتأب منها) (3).
عن سعيد بن جبير قال: (لأن يصحب ابني فاسقا شاطرا سنيا ، أحب إلي من أن يصحب عابدا مبتدعا) (4).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومعنى قولهم: (إن البدعة لا يت اب منها) : أن المبتدع الذي يتخذ ديننا لم يشعه الله ولا رسوله، قد زين له سوء عمله ، فراه حسنا فهو لا يتوب مادام يراه حسنا ، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه أو بأنه ترك حسنا مأمورا به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله فما دام يرى فعله حسنا وهو سيئ في نفس الأمر، فإنه لا يتوب، ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة، بأن يهديه الله ويرشده ، حتى يتبين له الحق كما هدى سبحانه وتعالى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال... وهكذا بأن يتبع من الحق ما علمه(5).

* وقال رحمه الله أيضا:

إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع: إذ أهل المعاصي دنوبهم: فعل بعض ما نهو عنه، من سرقة، أو زنى ، أو شرب خمر ، أو أكل مال بالباطل،

1 - المصدر السابق.

2 - الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع: ابن عثيمين (18-20) بتصرف.

3 - انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (م/5ج/10ص/9).

4 - نقله ابن بطة في " الابانه الصغرى " (132).

5 - مجموع الفتاوى: ابن تيمية (م/5ج/10ص/9).

وأهل البدع ذنوبهم: ترك ما أمروا به من أتباع السنة وجماعة المؤمنين⁽¹⁾. ويتأمل النظر في البدعة يظهر جليا إن الابتداع يدخل في أقسام متعددة، واليك فيما يأتي بين هذه الأقسام:

*** الاعتقادات:-**

الخصومة والجدال والمرء في الدين بدعة كقصة صبيغ الذي كان يسأل عن المتشابهات، فلما بلغ عمر رضي الله عنه ذلك أمر به فضرب ضربا شديدا، وبعث به إلى البصرة وأمرهم إن يجالسوه، فكان بها كالبعير الأجرى: لا يأتي مجلسا إلا قالوا: (عزمه أمير المؤمنين) ففارقوا عنه ، حتى تاب وحلف بالله ما بقي يجد مما كان في نفسه شيئا ، فأذن عمر في مجالسته، فلما خرجت الخوارج أتى فقيل له : هذا وقتك . فقال: لا ، نفعنتي موعظة العبد الصالح⁽²⁾.

*** العبادات والقربات:-**

الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة⁽³⁾، كالتقرب إلى الله بقيام الليل كله وترك النوم ، وبصوم الدهر كله ، وباعتزال النساء وترك الزواج

*** العادات والمعاملات:-**

مثال: كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة⁽⁴⁾. كاتخاذ لبس الصوف عبادة⁽⁵⁾ ، وكذلك التقرب إلى الله بالصمت الدائم وغيره....

* المعاصي والمنهيات:-

مثال: كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة⁽⁶⁾، كالتقرب إلى الله بمشابهة الكافرين أو بسماع الملاهي أو بالرقص⁽⁷⁾.

*** مشابهة الكافرين:-**

مثال : كالإتيان بشيء من أعمال الجاهلية ،التي لم تشرع بالإسلام بدعة ..كإقامة الولائم ودعوة الناس إليها ابتهاجا وفرحا ، يفعل هذا استقبالا للمولود الذكر دون الأنثى ، وهذا الصنيع فيه موافقة ظاهرة لأهل الجاهلية فقد كانوا يستبشرون بالذكر ويحتفون به ويحتفلون له

¹ - انظر: جامع العلوم والحكم: الحافظ ابن عبد البر (1/178).

² - انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (م/2ج/3ص/427).

³ - مجموع الفتاوى: ابن تيمية (م/10ج/20ص/103).

⁴ - انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (م/2ج/4ص/3-4).

⁵ - انظر: المصدر السابق (م/2ج/4ص/3-4).

⁶ - انظر: الاعتصام : الشاطبي (2/79-82).

⁷ - انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (م/6ج/11ص/555).

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيَسْكَبُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل: ٥٨ - ٥٩)، أي كئيباً من الهم ساكت من شدة ما فيه من الحزن، ويكره أن يراه الناس من سوء ما بشر به (1).

ثانياً: معنى الهوى لغة واصطلاحاً:

1- الهوى لغة:

والهوى في الأصل العشق في الخير والشر، وما تريده النفس، وجمعه أهواء، وهوى إذا أحب، ويأتي بمعنى سقط، وفي الجملة فإن هذه المعاني للهوى تدور حول الميل إلى رغبة النفس وشهواتها، ومحبة الشيء وغلبته على القلب، واستحواذ الشياطين، والحيرة والضلال، والفجور، والظلم (2).

2- الهوى اصطلاحاً: هو ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع (3).

ثالثاً: العلاقة بين البدعة والهوى:

قال الشاطبي -رحمه الله- : إن لفظ (أهل الأهواء) وعبارة (أهل البدع) إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط، والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عدّ خلافهم خلافاً، وشبههم منظوراً فيها، ومحتاجاً إلى ردها والجواب عنها بخلاف العوام، فإنهم متبوعون لما تقرر عند علمائهم؛ لأنه فرضهم، فليسوا بمتبعين للهوى، وإنما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان، فلا يطلق على العوام لفظ أهل الأهواء حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا، وعند ذلك يتعين لفظ أهل الأهواء، وأهل البدع مدلول واحد، إلا أن أهل البدع أشدّ خطراً؛ وذلك لتلبسهم في البدعة وانغماسهم فيها، والدفاع عنها، وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد، ثم يستدرك الشاطبي: فيضيق العذر على المقلدين، فيقرر أن تقليد العوام لأبائهم، ومن يعتقدون فيه الصلاح من مشايخهم، دون النظر إلى كونهم من أهل العلم والاجتهاد أولاً، نوع من استدلالهم للبدعة لمجرد الهوى، فيدخلون بهذا في مسمى (أهل الأهواء والبدع) (4)؛ لأن الله

1 - انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (22).

2 - انظر: لسان العرب: ابن منظور (168/15)، المصباح المنير: الفيومي (331-332)، النهاية في غريب

الحديث والأثر: ابن الأثير (920/2).

3 - الكليات: الكفوي (962).

1- انظر: الاعتصام: الشاطبي (532/2-533) بتصرف.

تعالى ذم من احتج بهذا التقليد، وقال تعالى في شأن الكفار في تقليدهم لأبائهم: ﴿..... إِنَّا

وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة⁽¹⁾

والذي ترجح من هذين القولين بعد تأملهما هو قول شيخ الإسلام -رحمه الله- حيث جعل ضابط أهل الأهواء هو ابتداع أمر ما اشتهر عند العلماء مخالفته للكتاب والسنة، وهذا ضابط دقيق في تمييز أهل الأهواء

والبدع لأمرين:

الأمر الأول: إن ابتداع أمر، اشتهر أنه مخالف للكتاب والسنة لا يكون إلا بدافع من الهوى، من أتى بذلك يكون من أهل الأهواء.

الأمر الثاني: إن الهوى ضد اتباع النص كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا

يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: ٥٠) أي (فإن لم يفعلوا ما كلفتهم من الإتيان فاعلم أنما يتبعون أهوائهم الزائفة، من غير أن يكون لهم تمسك بشيء ما، إذ لو كان لهم ذلك لأتوه " ومن أضلوا ممن اتبع هواه بغير هدى " أي لا أضل ممن اتبع هواه، وهو استفهام إنكاري وتقييد اتباع الهوى بعدم اتباع الهدى من الله)⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادِعُ^ط وَأَسْتَقِم^ط كَمَا أَمَرْتَ^ط وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ.....﴾ (الشورى: ١٥)

وذلك إشارة إلى إقامة الدين؛ أي (فادع لدين الله تعالى وإقامته واستقم ودم على الاستقامة، ولا

تتبع أهوائهم المختلفة الباطلة)⁽³⁾؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

(النجم: ٣ - ٤).

2 - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م18/ج35/ص414).

2 - المقتطف من عيون التفاسير: مصطفى المنصوري (4/151).

3 - تفسير البحر المحيط: أبي حيان (7/491).

فقد جعل الله تعالى في مقابل اتباع أمره اتباع الهوى، ولما كان أهل المتابعة لأمر الله هم أهل الموافقة للكتاب والسنة، كان أهل اتباع الهوى هم أهل المخالفة للكتاب والسنة، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله- لكنه احترز بأن تكون المخالفة في مسألة اشتهرت بين العلماء أنها مخالفة للكتاب والسنة؛ لأن هناك من دقائق المسائل ما يخفى فيه الحق على بعض الناس، فَمَنْ خالف فيها لا يعد متبعاً للهوى بل هو مجتهد، وهذا الذي أداه إليه اجتهاده ولذلك خرج من أهل الأهواء⁽¹⁾.

والبدعة شرٌّ من الهوى، وعليه فكل بدعة في الدين من أي نوع كانت محرمة وضلالة لقول الرسول -ﷺ- من حديث العرياض بن سارية: " إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ⁽²⁾، وقوله -ﷺ-: " مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " ⁽³⁾ ، فدل الحديث على أن كل محدث في الدين فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة مردودة، والدين بريء منه، وعليه فمن قسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو مُغالط ومخطئ ومخالف لقول الرسول -ﷺ-: " فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " لأن الرسول -ﷺ- حكم على البدع كلها بأنها ضلالة وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة و الباطنة، وقد قال الإمام مالك: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً -ﷺ- - خان الرسالة: لأن الله يقول: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة: 3) فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً ⁽⁴⁾، وليس لهؤلاء حجة على أن هناك بدعة حسنة إلا قول عمر -رضي الله عنه- في صلاة التراويح بقوله: " نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " ⁽⁵⁾، وقالوا أيضاً إنها أحدثت أشياء لم يستكرها السلف مثل كتابة الحديث وتدوينه، وكذلك جمع القرآن في كتاب واحد.

إن هذه الأمور لها أصل في الشرع، فليست محدثة، وقول عمر " نِعْمَ الْبِدْعَةُ "؛ يريد البدعة اللغوية لا الشرعية؛ فما كان له أصل في الشرع يرجع إليه، وإذا قيل: أنه بدعة؛ فهو بدعة لغة لا شرعاً، لأن البدعة شرعاً ما ليس له أصل في الشرع يرجع إليه، فكتابة الحديث لها أصل في الشرع؛ فقد أمر النبي -ﷺ- بكتابة بعض الأحاديث من بعض أصحابه، وكان المحظور من كتابته في عهده -ﷺ- خشية أن يختلط القرآن بغيره، فلما توفي -ﷺ- انتفى هذا

¹ - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م/10/ج19/ص207).

² - سنن أبي داود: كتاب الديات، باب في لزوم السنة (ح/4607) (ص/691).

³ - صحيح البخاري: كتاب الصلح (5) باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود (ح/2697) (ص/440).

⁴ - الاعتصام: الشاطبي (37/1) .

⁵ - صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح (1) باب فضل من قام رمضان (ح/2010)، (ص/322).

المحذور؛ لأن القرآن قد تكامل وضُبط قبل وفاته - ﷺ - فدُونَ المسلمون السنة بعد ذلك؛ لحفظها من الضياع وعبث العابثين. وكذلك جمع القرآن في كتاب واحد له أصل في الشرع؛ لأن النبي - ﷺ - كان يأمر بكتابة القرآن، فكتب متفرقاً، فجمعه الصحابة - ﷺ - بعد وفاته - ﷺ - في مصحف واحد حفظاً له، وكذلك صلاة التراويح قد صلاها النبي - ﷺ - بصحابه ليالي، وتخلف عنهم في الأخير؛ خشية أن تفرض عليهم، واستمر الصحابة - ﷺ - يصلونها متفرقين في حياة النبي - ﷺ - وبعد وفاته، إلى أن جمعهم عمر بن الخطاب - ﷺ - خلف إمام واحد كما كانوا خلف النبي - ﷺ - ، وليس هذا بدعة في الدين (1).

المطلب الثاني: حكم هجر أهل البدع والأهواء:

فالهجر المشروع للزجر والتأديب، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (ومن كان مبتدعاً ظاهر البدعة وجب الإنكار عليه، ومن الإنكار المشروع، أن يُهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبهه بطريقته ويدعو إليها) (2). وهذا الهجر أسلوب نبوي يقصد منه ردع المخالف واتباعه، حتى لا يغتر به أحد من الناس فهو مشروع لمصلحة الدين.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : (ولا ينبغي لأحد من أهل السنة والجماعة أن يخالط أحداً من أهل الأهواء حتى يصاحبه ويكون خاصته؛ مخافة أن يستزله، أو يستزل غيره لصحبة هذا) (3).

وهذا الأسلوب النبوي جاء لحماية الفرد والمجتمع من كل ما يضر به في دنياه وآخرته، ويدل على ذلك قوله - ﷺ - حينما قال : " مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمَسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ: إِذَا أَنْ يُخْدِيكَ، وَإِذَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِذَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِذَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً " (4).

فقد بين النبي - ﷺ - في هذا التشبيه البليغ: أن مجالسة الصالحين في الانتفاع بها كمجالسة بائع المسك فإن لم تشتتر منه، أو يعطك فإنك لا تُعَدُّم أن تجد عنده ريحاً طيبة، كما أن مجالسة السيئين في التضرر بها كمجالسة نافع الكير فإنه إن لم يحرق ثيابك بناره وشررها المتطاير، فإنك لا بد أن تجد عنده ريحاً خبيثة، وإن من أعظم ما يحصل الضرر بمجالستهم ومخالطتهم

1 - انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد: صالح الفوزان (307) .

2 - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م/12/ج/24/ص/292) .

3 - المصدر السابق (م/12/ج/24/ص/292).

4 - صحيح البخاري: كتاب البيوع (38) باب في العطار وبيع المسك (ح/2101)، (ص/338).

هم أهل الأهواء والبدع فإن الضرر الحاصل بمجالستهم، أعظم بكثير من الضرر الحاصل بمجالسة أهل المعاصي.

ولذا اشتهر في كتب الاعتقاد والسنة التحذير من مجالسة أهل البدع بصورة لا تضاهيها أي صورة أخرى من صور تحذيرهم من أنواع التعامل مع أهل البدع، حتى إن الروايات والآثار في ذلك عن السلف كثيرة.

وأنا أعرض في هذا المطلب - إن شاء الله تعالى -، وبحسب ما يقتضيه المقام موقف أهل السنة من مجالسة أهل البدع بذكر الأدلة الشرعية المقررة لترك مجالستهم ووجوب مبادعتهم، إذ إن الأدلة هي عمدة أهل السنة في تقرير مذهبهم وتأصيله، وأما ما جاء عن الصحابة من مباشرتهم الهجر لبعض المحدثين والعصاة فدللت على ذلك كثير من الأخبار، فمن ذلك: هجر أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لمسطح بن أثاثه، لكلامه في حادثة الإفك، وتركه النفقة عليه، حتى

نزلت الآية قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ

وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَيَصَفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

(النور: ٢٢) فترك أبو بكر هجره وأعاد عليه النفقة، وقال: "بلى والله إنني أحبُّ أن يغفر الله لي" (1).

يقول البغوي - رحمه الله - مؤكداً على هذا الأسلوب: (قد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن افتراق هذه

الأمّة، وظهور أهل الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة على من اتبع سنته وسنة أصحابه - صلى الله عليه وسلم - أجمعين؛ فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره ويتبرأ منه؛ وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين معتقدين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم) (2).

فإن هجر أهل البدع والأهواء مطلوب على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة، والرجوع

إلى الحق، فمن وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الدين.

ومما يدل على ذلك أيضاً قصة كعب بن مالك المشهورة مع أصحابه حينما تخلفوا عن غزوة تبوك، فهجر النبي - صلى الله عليه وسلم - كعباً وصاحبيه، وفي الحديث: " وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً" (3).

¹ - صحيح البخاري، كتاب التفسير (6) باب ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾ (النور/12-13)، (ح/4750)، (ص/829)، صحيح مسلم: كتاب التوبة (10) باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (ح/2770) (ص/1443).

² - شرح السنة: البغوي (1/224).

³ - صحيح مسلم: كتاب التوبة (9) باب حديث توبة كعب بن مالك (ح/2769) (ص/1437).

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب، لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع، وقيل: صلاته صحيحة، ولا يعيدها⁽¹⁾.

روى البخارى عن عبيد الله بن عدى بن خيار: "أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلى لنا إمام فتنة وتنتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم"⁽²⁾.
اتخذ الصحابة - ﷺ - هذا أسلوباً في دعوتهم وردعهم لأهل الباطل: يقول ابن عباس -
ﷺ: "لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مَمْرُضَةٌ لِلْقُلُوبِ"⁽³⁾.

ومما تقدم يتبين للباحث أن أسلوب الهجر قد انتهجه الصحابة والتابعون مقتدين بالنبي محمد - ﷺ - بل أصبح هذا الأسلوب مؤصلاً في كتب أهل السنة، لا يخلوا كتاب من كتب أهل السنة إلا وفيه تأصيل وتقعيد لهذا الأسلوب بذكر الأمثلة عليه، وتقريره عن سلف الأمة، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه؛ فهو ضلاله، والدين براء منه وسواء كان ذلك في مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، والبدع إنما هي نسيج الهوى المتبع، وإن البدع بريد الكفر، وهي زيادة في الدين لم يشرعه الله - ﷻ - ولا رسوله - ﷺ -، والبدعة تباعد عن الله تعالى، وتوجب غضبه وتسبب زيغ القلوب، يتبين لنا من هذا القول المستفيض حرمة زيارة المبتدع ومجالسته إلا على وجه النصيحة له والإنكار عليه؛ لأن مخالطته تؤثر على المخالط، وتنتشر عدواه إلى غيره، ويجب التحذير منهم ومن شرهم إذا لم يكن الأخذ على أيديهم، ومنعهم من مزاولة بدعهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتِ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (البقرة: 120) في هذه الآية تهديد ووعيد شديد للأمة عن اتباع طرائق اليهود والنصارى بعد ما علموا من القرآن والسنة، والخطاب في هذه الآية مع الرسول - ﷺ - والأمر لأمته⁽⁴⁾.

¹ - انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: إبراهيم الزحيلي (1/365).

² - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الالباني (ج2)، (ح/529) (ص310).

³ - الشريعة: الأجرى (1/452).

⁴ - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (96).

المبحث الثاني: هجر المعاصي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعاصي .

المطلب الثاني: حكم هجر المعاصي وأصحابها.

المطلب الأول: مفهوم المعصية وأقسامها:

1- المعصية لغة:

العصيان خلاف الطاعة، يقال: عصى العبد ربه: إذا خالف أمره، وعصى فلانُ أميره يعصيه عَصِيًّا وَعِصْيَانًا، ومعصيةٌ إذا لم يطعه، فهو عاصٍ (1).

قال الله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ (الحجرات: ٧) والعصيان يعني ارتكاب ما نهى الله عنه في خلاف أمر رسول الله ﷺ - وتضييع ما أمر الله به (2).

وقال الجرجاني - رحمه الله -: (العصيان: هو مخالفة الأمر قصداً؛ أي ترك الانقياد) (3).

2- المعصية اصطلاحاً:

أ- هي مخالفة الأمر الشرعي، فمن خالف أمر الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه فقد

عصى (4)، قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (طه: ١٢١).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

قال تعالى: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا

أَبَدًا﴾ (الجن: ٢٣).

ب- هي ترك ما أمر الله به، أو أمر به رسوله ﷺ وفعل ما نهى الله عنه أو نهى عنه ﷺ من

الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ

نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء: ١٤)

3- المعصية في الآيات القرآنية:

جاء معنى المعصية بألفاظ كثيرة، ومن ذلك ما يأتي:

1- الفسوق والعصيان: قال الله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ

الرَّشِدُونَ﴾ (الحجرات: ٧)

¹ - لسان العرب: ابن منظور (251/9) مادة (عصا).

² - جامع البيان عن تفسير آي القرآن: الطبري (126/26).

³ - التعريفات: الجرجاني (187).

⁴ - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م8/ج15/ص269).

(وجاءت كلمة العصيان على وجهين، أحدهما: أنه الكذب خاصة، والآخر: هو كل ما خرج عن الطاعة)⁽¹⁾

2 - الخطيئة: قال الله -ﷻ- في ذكره لقول إخوة يوسف: فقال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا بَانَا أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾ (يوسف: ٩٧) ، (وهذا الحكم ثابت فيمن آذى مسلماً في نفسه أو ماله أو غير ذلك، فإنه يجب عليه أن يتحلل له ويخبره بالمظلمة وقدرها)⁽²⁾.

3 - الفساد: قال الله -ﷻ-: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣) ، (المحاربون لله ولرسوله هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال وإخافة السبل، والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطرق)⁽³⁾.

4 - الحُوب: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَوْأَمَّتْهُمُ بِأَمْوَالِهِمْ لَوْلَا رِزْقُ اللَّهِ لَكُنُوا كَالْحَمِيمِ ﴾ (النساء: ٢)؛ أي إثمًا عظيمًا، ووزراً جسيماً⁽⁴⁾.

5 - السيئة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (هود: ١١٤) أي (إنَّ فعل الخيرات يكفر الذنوب السالفة)⁽⁵⁾

6 - الإثم: قال الله -ﷻ-: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣) (قال السدي: أما الإثم فالمعصية، والبغي أن تبغي على الناس بغير الحق، وقال مجاهد: الإثم المعاصي كلها وأخبر أن الباغي بغيه على نفسه، وحاصل ما فسر به الإثم أنه الخطايا المتعلقة بالفاعل نفسه، والبغي هو التعدي إلى الناس فحرم الله هذا وهذا)⁽⁶⁾.

¹ - النكت والعيون: الماوردي (329/5).

² - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (236/5) .

³ - تيسير الكريم الرحمن: السعدي (279/1) .

⁴ - انظر: المصدر السابق (186/1) .

⁵ - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (680/2) .

⁶ - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (474).

7- الذنب: قال الله -ﷻ- بعد أن ذكر قوم لوط، ومدين، وعاد، وشمود، وقارون، وفرعون، وهامان: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٠) أي (من هؤلاء الأمم المكذبة أخذنا بذنبيه على قدره، ويعقوبة مناسبة له)⁽¹⁾.

8 - العتو: قال الله -ﷻ-: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (الأعراف: ١٦٦) أي (فلما تجاوزوا في معصية الله قلنا لهم كونوا قردة خاسئين، ودل على أن المعاصي سبب النقمة)⁽²⁾.

9- الإصر: قال الله تعالى: ﴿..... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) ، وقال تعالى: ﴿... وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، قال ابن سيده - رحمه الله - الإصر بمعنى الذنب والثقل⁽³⁾

ثانياً: أقسام المعاصي:

قسم جمهور علماء أهل السنة المعاصي إلى قسمين كبائر وصغائر.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : (وقد دلّ القرآن، والسنة، وإجماع الصحابة

والتابعين بعدهم، والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر)⁽⁴⁾ ، قال الله تعالى: ﴿

إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا

كَرِيمًا﴾ (النساء: ٣١)

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢) .

¹ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (870/2) .

² - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (266/4) .

³ - المخصص: ابن سيده (80/4) .

⁴ - انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ابن القيم الجوزية (126-125) .

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ " (1) .

وعن أبي بكره -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ « ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ " (2) .

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرُ، " وفي رواية: " مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ " (3) .
وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ " (4) .

والصواب: أن الكبائر لم تُضبط بعد، وأنها كل ذنب ترتب عليه حدٌ في الدنيا، أو تُوعَد عليه بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، أو العقوبة، أو نفي إيمان.

وما لم يترتب عليه حدٌ في الدنيا، ولا وعيدٌ في الآخرة، فهو صغيرة ، ولكن قد تكون الصغائر من الكبائر لأسباب، منها:

1- الإصرار والمداومة عليها، كما في قول ابن عباس -رضي الله عنه-: " لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِعْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ " (5) .

2- استصغار المعصية واحتقارها، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " يَا عَائِشَةُ إِنِّي أَكْبَرُ مِنْكَ وَأَكْبَرُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا " (6) .

¹ - صحيح البخاري: كتاب التفسير (3) باب فلا تجعلوا لله أندادا (ح/4477)، (ص/861) .

² - المصدر السابق: كتاب الشهادات (10) باب ما قيل في شهادة الزور (ح/2654)، (ص/430) بنحوه، صحيح مسلم: كتاب الإيمان (38) باب بيان كبائر وأكبرها (ح/87)، (ص/64) .

³ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة (5) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (ح/233) (ص/140) .

⁴ - صحيح البخاري: كتاب الوصايا (23) باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ (ح/89)، (ص/458) بلفظه . صحيح مسلم: كتاب الإيمان، (38) باب بيان الكبائر وأكبرها (ح/89)، (ص/64) .

⁵ - انظر: شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز (442-443) .

⁶ - سنن ابن ماجه كتاب الزهد (29) باب ذكر الذنوب (ح/424)، (ص/703) .

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكُنَّهُ"، وأن رسول الله ﷺ - ضرب لهن مثلاً: كمثل قوم نزلوا أرض فلاة فحضر صنيعُ القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سواداً، فأججوا ناراً، وانضجوا ما قذفوا فيها⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شَهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ"⁽²⁾.

3- الفرح بالصغيرة والافتخار بها، كأن يقول ما رأيتني كيف مزقت عرض فلان، وذكرت مساوئه حتى خجلته، أو خدعته.

4 - أن يكون عالماً يُفتدى به، فإذا فعل العالم الصغيرة، وظهرت أمام الناس كبر ذنبه.

5 - إذا فعل الذنب ثم جاهر به؛ لأن المجاهر غير معافي⁽³⁾، فينبغي لكل مسلم أن يبتعد عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها؛ ليكون من الفائزين في الدنيا والآخرة.

وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات كما قال - رضي الله عنه -: "الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حكم هجر المعاصي وأصحابها:

يجب هجر من جهر بالمعاصي القولية، والفعلية، والاعتقادية، ومنها تقدير المصالح والمفاسد " فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح " ⁽⁵⁾، وذلك أن كان هجر العاصي يجلب شراً وفتنة أعظم من فتنة المخالطة، فإن المصلحة الشرعية تقتضي مخالطته لتحصيل المصلحة ودرء المفسدة، وقد توالى نصائح الأئمة في عدم الجلوس والكلام مع المجاهرين في المعاصي، وقد اشتهرت الرواية عن الإمام أحمد في هجر من أجاب في محنة خلق القرآن إلى أن مات، وإن كان صاحب المعصية يستتر بالمعاصي فظاهر كلام الإمام أحمد: أنه لا يهجر، وعليه فإن من سكر أو أمتنع عن الصلاة لغير عذر أو جهر بالذنوب والمعاصي فوجب الإنكار عليه وهجره، لقوله - رضي الله عنه -: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَاפَاةٌ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ"

¹ - مسند الإمام أحمد (6/ص367)، (ح3818).

² - صحيح البخاري: كتاب الدعوات (1) باب لكل نبي دعوة مستجابة (ح/6304)، (ص1096).

³ - انظر: مختصر منهاج القاصدين: المقدسي (292-293).

⁴ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان (4)، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (ح/10)، (ص5).

⁵ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي (768/2).

الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ⁽¹⁾ .

ويجب على مَنْ أظهر المعصية أَنْ يُنكر عليه، وَأَنْ يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك ولا تبقى له غيبة، وينبغي لأهل الخير أَنْ يهجره ميتاً إذا كان فيه كَفٌّ لأمثاله فيتركون تشييع جنازته، ويجب قبل هجره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإذا كان لك جار صاحب كبيرة فلا يخلو: إما أَنْ يكون مستتراً بها ويغلق بابه عليه، فليعرض عنه ويتغافل عنه، وإن أمكن أَنْ ينصحه في السر ويعظه، فحسن، وإن كان مجاهراً بفسقه، مثل مكّاس⁽²⁾، أو مُرابي، فاهجره هجراً جميلاً، وكذا إن كان تاركاً للصلاة في كثير من الأوقات، فأمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر مرة بعد الأخرى، وإلا فاهجره في الله، لعله أَنْ يرتدع، ويحصل له انتفاع بالهجر، من غير أَنْ تقطع عنه كلامك وسلامك وهديتك، فإن رأيتَه متمرداً عاتياً بعيداً عن الخير فأعرض عنه وأجهد أَنْ تتحول من جواره، فقد تعوّد النبي - ﷺ - من جار السوء في دار الإقامة⁽³⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهجر الرجل زوجته على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله تعالى ورسوله)⁽⁴⁾.

¹ - صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق (8) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (ح/2990)، (ص1548) .
² - مكّاس: بمعنى جامع الضرائب، وسمي مكّاساً من كثرة ما يرتكبه من الذنوب والمعاصي .
³ - انظر: الأدب المفرد: البخاري (367-368) .
⁴ - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م/32/ج32/ص276) .

المبحث الثالث: هجر الزوجة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لهجر الزوجة.

المطلب الثاني: حكم هجر الزوجة.

المطلب الأول: التكيف الفقهي لهجر الزوجة:

الهجر: هو ترك الدخول عليها والاقامة عندها⁽¹⁾.

إن معنى النشوز هو معصية الزوجة فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز، وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالَت عما فرض الله عليها من طاعته، فمتى ظهرت منها أمارات النشوز، مثل أن تتناقل إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة، فإنه يعظها، فيخوفها بالله سبحانه، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها، من النفقة، والكسوة⁽²⁾، وما يباح له من ضربها وهجرها لقوله تعالى: ﴿..... وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ (النساء: ٣٤).

ومن النشوز أن تخرج المرأة من بيته بدون إذنه، ومنه أن تخالف الزوجة زوجها وترفع صوتها على صوته، وتؤذيه بالقول والفعل.

ونشوز الرجل: هو أن تخاف المرأة إعراض زوجها عنها، لكبر سنها، أو لمرض بها، أو غير ذلك، فللمرأة أن تسقط بعض حقوقها تسترضي زوجها إن كانت تريد أن تبقى في عصمته، كما فعلت أم المؤمنين سودة -رضي الله عنها-، فإنها لما كبرت وخشيت أن يفارقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، طلبت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يمسكها ولا يفارقها وتهب يومها وليلتها لعائشة -رضي الله عنها-، وذلك رغبة منها -رضي الله عنها- أن تكون من زوجاته في الآخرة؛ فوافق النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فائدة: قال -رضي الله عنه-: (لا تُؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قالتك الله، فإنما هو عندك دخیلٌ يوشك أن يفارقك إينا)⁽³⁾.

والحديث فيه تحذير للزوجات المؤذيات .

هجر الزوجة متى يكون وكيف يكون:

هجر الرجل لزوجته هو إحدى الوسائل لعلاج نشوز المرأة، وهي المرحلة الثانية التي تلي الوعظ والتذكير، والهجر قد يكون بسبب معصية، وقد يكون بغير سبب معصية وهو الهجر المقيد؛ فالمقيد منه هو المحدد بثلاثة أيام، وهو الهجر الذي لا يكون سببه معصية، كالشحناء التي تقع بين الإخوان؛ فإن ترتب عليه هجر، فلا يجوز أن يكون فوق ثلاث ليالٍ قال -رضي الله عنه-: " لا يحلُّ لرجلٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ ليالٍ، يلتقيان: فيعرضُ هذا ويُعرضُ هذا، وخيرُهُما الذي يبدأُ بالسلام " ⁽⁴⁾.

¹ - فتح الباري: شرح صحيح البخاري (212/9) .

² - المغني: ابن قدامه (259/10) .

³ - سنن الترمذي: كتاب الرضاع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (ح/1174)، (ص278) .

⁴ - صحيح البخاري: كتاب الأدب (62)، باب الهجرة (ح/6077)، (ص1060) بلفظه . صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب (8) باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (ح/2560)، (ص1342).

ومتى وقع بين الزوجين خلاف وشحناء وهجر أحدهما الآخر، أو هجر كل منهما الآخر، فإنه لا يحل لهما أن يمكثا فيه أكثر من ثلاث ليال ، والتمادي فيه لا خير فيه، وليس هو من العشرة بالمعروف .

قال -ﷺ- : " تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظَرُوا هَدَيْنَ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَدَيْنَ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَدَيْنَ حَتَّى يَصْطَلِحَا " (1) .

الهجر بسبب المعصية : فهذا النوع يستمر حتى يقلع العاصي عن معصيته، وينزل عليه هجر النبي -ﷺ- لأزواجه فلم يدخل عليهن شهراً كاملاً (2).

ومن الهجر بسبب المعصية؛ أن يهجر الزوج جماع زوجته، فينام على فراشها ويوليها ظهره ولا يجامعها حتى تتوب عن معصيتها، وتترك نشوزها، وهذا النوع مؤلم لكثير من النساء .

المطلب الثاني: حكم هجر الزوجة:

تبين من تعريف الهجر أنه ترك للمعاشرة الزوجية؛ ولذلك فإن الحديث عن ماهية ومشروعية التفريق بسبب الهجر يركز إلى إثبات حقوق الزوجة في العشرة، فأ تناول ذلك في فرعين، أتكلم في أولها عن حرص الشريعة على حسن المعاشرة من الزوجين، ثم انتقل إلى إثبات حق الزوجة في المبيت، مع ذكر أقوال العلماء في المسألة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حرص الشريعة على حسن المعاشرة:

إن الاعتناء بضبط نظام الأسرة مقصد شرعي، اعتنت به جميع الشرائع السماوية ولما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة، فقد أولت الأسرة اهتماماً عظيماً، فكان اعتناؤها بأمر النكاح من أسمى مقاصدها؛ لأن النكاح أصل نظام العائلة، واستقراره نواة لاستقرار الأسرة وبناء المجتمع، وقد بين الحق - تبارك وتعالى- الأسس التي يجب أن تبنى عليها العلاقة الزوجية حتى يمكن لهذه العلاقة أن تؤتي ثمارها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

¹ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب (11) باب النهي عن الشحناء والتهاجر (ح/2565)، (ص/1344).

² - صحيح البخاري: كتاب النكاح (92) باب قوله الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: 34)، (ح/5201)، (ص/930).

يَنْفَكْرُونَ ﴿ (الروم: ٢١)، (ولا يكون حسن المعاشرة إلا بدوام المودة والرحمة الدالة على رحمته - سبحانه وتعالى - وعنايته بعباده، وحكمته العظيمة حيث جعل من أنفسكم أزواجاً تتاسبكم وتتاسبونهن، وكما رتب على الزواج الأسباب الجالبة للمودة والرحمة) (1)، لما ثبت عن الرسول - ﷺ - أنه قال: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا" (2)، وفي لفظ آخر: "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ".

كما حف الشارع العلاقة الزوجية بشرف عظيم؛ ألا وهو شرف المشروعية التي اختص بها بني البشر؛ لما يترتب عليها من شرف الآثار والنتائج (3)، فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَبْلًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

(فلا أدل على اهتمام الشريعة بحسن المعاشرة الزوجية، إذ جعل منها زوجها، يعني حواء، ليسكن إليها؛ أي ليأنس بها وبطمئن) (4).

كما راعت الشريعة الإسلامية مصلحة المرأة لكونها الجانب الأضعف في العلاقة الزوجية، فليس من حق الجانب القوي أن يقهر الضعيف، وقد حث النبي - ﷺ - على حسن معاملة الزوجة فقال: " اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا " (5).

وقد نبه النبي - ﷺ - أن أعظم ما يكون من الخير هو ما يكون في حق الزوجة من المعاملة بالمعروف، وحسن العشرة، ثم إن الحق تبارك وتعالى، قد بين أن للزوجة حقوقاً كما عليها واجبات فقال تعالى: ﴿... وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، (وهو المعاشرة الحسنة والصحة الجميلة) (6).

فإن التماثل هنا هو تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق للآخر بالمعروف، ولا يماطله به، ولا يظهر الكراهية، بل يؤديه ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى، لقوله تعالى:

1 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (880/2) بتصرف.

2 - صحيح مسلم: كتاب النكاح (20) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (ح/1436)، (ص/722).

3 - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور (317).

4 - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (290/4).

5 - صحيح البخاري: كتاب النكاح (81) باب الوصاة بالنساء (ح/5186)، (ص/926).

6 - زاد الميسر في علم التفسير: البغدادي (261/1).

﴿.....وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾ (النساء: ١٩)، وهذا من المعروف، وذلك كما جاء في المغني عن بعض أهل العلم⁽¹⁾.

وقد هجر رسول الله - ﷺ - بعض نسائه شهراً، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا أَوْ رَاحَ فَيَقِيلُ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا"⁽²⁾

* وعن ابن عباس قال: " أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ"⁽³⁾.

ثانياً: حق الزوجة في مبيت زوجها عندها:

لا أحد ينكر ماهية ومشروعية مبيت الزوج عند زوجته، إلا أن الأقوال قد تباينت في وجوب هذا الحق ومقداره، وذلك على قولين:

القول الأول: أن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأقله، وهو ليلة من أربع، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، والمالكية، والحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: لا يجب المبيت عند الزوجة، وإنما يستحب ذلك، وأدنى الاستحباب ليلة من أربع ليال، اعتباراً له أربع زوجات، وهذا قول جمهور المالكية، والشافعية⁽⁵⁾.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب المبيت عند الزوجة بالسنة والمعقول:
السنة:

عن أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"⁽⁶⁾.

¹ - المغني: ابن قدامة (220/10) .

² - صحيح البخاري: كتاب النكاح (93) باب هجرة النبي محمد - ﷺ - ونسائه في غير بيوتهن (ح/5202)، (ص930).

³ - المصدر السابق: كتاب النكاح (93) باب هجرة النبي محمد - ﷺ - ونسائه في غير بيوتهن (ح/5203)، (ص931).

⁴ - انظر: بدائع الصنائع: للكاساني (493/2) .

⁵ - انظر: رد المحتار: ابن عابدين (380/4) .

⁶ - صحيح البخاري: كتاب النكاح (90) باب لزوجك عليك حق (ح/5199)، (ص930) .

وجه الدلالة: إن قول النبي - ﷺ - " وَإِنَّ لِرُؤُوسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا " بعد قوله، صم وأفطر، وقم ونم، ينصرف إلى حقها في وقت الرجل في النهار والليل (1).
المعقول:

لو لم يكن للمرأة حق في المبيت، لملك الرجل تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب (2).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بعدم وجوب المبيت عند الزوجة بدليل من **المعقول:**

لو وجب على الزوج ليلة من أربع، وله أربع زوجات طالبناه بالواجب، فإن نصيب كل واحدة منهن ليلة من أربع ليال، فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة منهن، فإنه لم يجد وقتاً يتفرغ فيه لأعماله، فلا يجب التوقيت في ذلك (3).

ويمكن الرد على ذلك: بأن الإنسان يستطيع أن يطوف على زوجاته الأربع، ويقوم بباقي أعماله في نفس الوقت، وذلك بتنظيم وقته، وله الأسوة الحسنة في رسول الله - ﷺ - وصحابته من بعده - ﷺ - أجمعين.

والقول المختار: بعد النظر في القولين وأدلتهم، فإنني أميل إلى ترجيح الأول القاضي بأن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به أُلزم الزوج بأقله، وهو ليلة من أربع؛ وذلك للأسباب الآتية:

1- إن الأصل في الحياة الزوجية الاستمرار والبقاء، وطريق ذلك قيام كل من الزوجين بما عليه من الواجبات اتجاه الآخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 228).

2- إن ترك المبيت عند الزوجة يلحق بها ضرراً فإذا لم يكن للزوج عذر مقبول؛ فإن للزوجة المطالبة برفع ذلك الضرر تحقيقاً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) (4).

3- إن ترك الرجل المبيت عند زوجته مخالفة للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿.....﴾

وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (النساء: 19).

¹ - انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر (م 9) كتاب النكاح (89) باب لزوجك عليك حق (ح/ 5199) (ص/344).

² - المغني: ابن قدامه (238/10).

³ - بدائع الصنائع: الكاساني (493/2).

⁴ - الأشباه والنظائر: السيوطي (38).

4- إن المرأة بطبيعتها أضعف من الرجل، وحاجتها إلى الإيناس والصحبة، والحماية تبلغ أضعاف حاجة الرجل؛ لذلك كان لزاماً على الزوج أن يراعي ذلك؛ نزولاً عند قوله تعالى:

﴿.....الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ.....﴾ (النساء: ٣٤).

وقد جاء في معنى إعادة صياغة الهجر في تفسير قوله تعالى: ﴿.....وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ....﴾ (النساء: ٣٤)، على أربعة أقوال متقاربة:

الأول: الهجر في المضجع: أي يوليها ظهره في فراشه، قاله ابن عباس.

الثاني: يكلما ويجامعها، ولكن بقول فيه شدة وغلظة، قاله أبو سفيان.

الثالث: ترك النوم معها في فراش واحد، ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد، قاله إبراهيم، والشعبي، وقتادة، والحسن البصري.

الرابع: لا يكلما، وإن وطئها⁽¹⁾، قاله عكرمة وأبو الضحى.

(إن جميع موارد هجر في لسان العرب تدور على حرف واحد وهو البعد، فيكون معنى الآية: أي أبعدهن في المضجع)⁽²⁾.

والمتمثل في قول ابن العربي يجده يميل إلى ترجيح القول الثالث؛ وموافقته لتفسيره؛ لأن ترك الفراش والوطء معاً لا يتحققان إلا بالإبعاد في المضجع، والحق أن حصول الهجر واقع بترك الوطاء، أو بترك المبيت أو بهما معاً؛ لأن من وطء زوجته مرة في الشهر، ولم يبت عندها باقي الشهر، يصدق عليه أنه هاجر لها، كما أن من يبيت عند زوجته باستمرار ولا يطؤها، يصدق عليه أنه هاجر لها، ومن ترك الوطاء والمبيت معاً يصدق عليه أنه هاجر لزوجته أيضاً.

¹ - انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (418/1) .

² - سبق القول فيه في الفصل الأول (5) وما بعدها .

المبحث الرابع: هجر الأوطان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الأوطان.

المطلب الثاني: الغاية من هجر الأوطان.

المطلب الأول: معنى الوطن لغة واصطلاحاً:

1- الوطن في اللغة:

الوطن: هو المنزل الذي تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحلّه، والجمع: أوطان. وَطَنَ فُلَانٌ بِالْمَكَانِ وَأَوْطَنَ: أَقَامَ بِهِ، وَاتَّخَذَهُ مَحَلًّا وَمَسْكَنًا يَقِيمُ فِيهِ. وَأَوْطَنَهُ: اتَّخَذَهُ وَطَنًا، وَمَوَاطِنُ مَكَّةَ: مَوَاقِفُهَا، وَأَوْطَانُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ: مَرَابِضُهَا وَأَمَاكِنُهَا الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا، وَالْمَوْطِنُ: الْمَشْهَدُ مِنْ مَشَاهِدِ الْحَرْبِ، وَالْوَطَنُ، وَكُلُّ مَكَانٍ أَقَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَمْرٍ، وَالْمَجْلِسُ، وَأَوْطَنْتُ الْأَرْضَ وَوَطَنْتُهَا وَاسْتَوْطَنْتُهَا: أَيِ اتَّخَذْتُهَا وَطَنًا، وَالْمَوَاطِنُ: كُلُّ مَقَامٍ قَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَمْرٍ، وَيَقُولُ: وَاطَنْتُ فُلَانًا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ إِذْ جَعَلْتُمَا فِي أَنْفُسِكُمَا أَنْ تَفْعَلَاهُ، وَتَوَطِّنِ النَّفْسَ عَلَى الشَّيْءِ كَالْتَمَهِيدِ⁽¹⁾.

2- الوطن في الاصطلاح:

هو منزل الإقامة، والوطن الأصلي: مولد الإنسان أو البلدة التي تأهل فيها. ووطن الإقامة: هو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهلٌ، ونوى أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً، من غير أن يتخذه مسكناً.

ووطن السكنى: هو المكان الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً⁽²⁾.

3- هجرة الأوطان:

والهجرة لا تقتصر في الإسلام على نوع واحد بل هي خمسة أنواع كما ذكر العلماء، وهذا بدوره يمنح الهجرة معنى ووقفاً متجدداً إلى يوم القيامة؛ إذ إن تعدد الأنواع يضيف على ذاتية الموضوع حيوية ورونقا يجعل الأمة بأكملها تطمع في أن ينال كل فرد من أفرادها شرف الانتماء إلى واحد من هذه الأنواع طمعاً في حصول ثوابه المترتب عليه، ولا أعتقد أنّ واحداً من المسلمين لا يطمع في أن يكون ممن هاجر إلى ربه على حد قول إبراهيم عليه وعلى نبينا أعظم الصلاة وأتم التسليم وقال: ﴿فَأَمِّنْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (العنكبوت: ٢٦).

ومن هنا فإن عظمة الإسلام ومجاراته لحياة الإنسان إلى يوم القيامة تجعل لهذا الموضوع تجده وتعدد أنواعه التي نسأل الله تعالى أن يمنحنا ثوابها وأن يكتبنا ممن هاجر إليه ابتغاء مرضاته إنه هو السميع البصير⁽³⁾.

¹ - انظر لسان العرب: ابن منظور (338/15) مادة وطن.

² - الكليات: الكفوي (940)، انظر: معجم التعريفات: الجرجاني (212) .

³ - مجلة الاسراء (8) وما بعدها .

ومن خلال البحث سيتضح لنا جلياً أن الهجرة في الإسلام لا تعني بحال الخروج من الوطن ومغادرته والتحول عنه إلى بلد آخر بل قد يكون المؤمن مهاجراً إلى ربه وهو يقيم في وطنه وفي أحضان بيته وأرضه ومزرعته ومتجره، وهذا ما أود أن أركز عليه بجلاء ووضوح وهو مما قد يخفى على بعض الناس.

أنواع الهجرة كما ذكرها العلماء خمسة⁽¹⁾:

النوع الأول: الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة لنصرة النبي - ﷺ - والقيام بالمهام المنوطة والموكلة تجاه الدعوة الإسلامية وتجاه دولة الإسلام، وكانت هذه واجبة أول الإسلام حتى قال النبي - ﷺ -: " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا " (2)، وذلك أن مكة بعد الفتح تحولت إلى دار إسلام وإيمان ولم تعد دار حرب وشرك، وأصبحت تستهوي قلوب المؤمنين من كل أصقاع المعمورة⁽³⁾.

النوع الثاني: هجرة المنافقين مع النبي - ﷺ - في الغزوات لأخذ الغنائم، مع إظهارهم للإسلام وإبطانهم للكفر، وهذه هجرة انتفت فيها النية الصالحة وانتقض الركن الأعظم لقبول العمل ألا وهو تحقق الإسلام في السر والعلن، فكانت عديمة النفع الأخروي، متحققة النفع الدنيوي الزائل.

النوع الثالث: هجرة من أسلم في دار الحرب إلى دار الإسلام فإنها واجبة؛ ليمكن المسلم من عبادة الله تعالى على الوجه الشرعي المطلوب، وليأمن من غدر أهل الكفر ونكايتهم له في نفسه أو ماله أو أهله، وليقوم بما يستطيعه من واجبات لنصرة إخوانه في دين الله تعالى وعلى رأس كل ذلك حتى يتمكن من الجهاد في سبيل الله تعالى.

وهذا النوع من الهجرة قائم إلى يوم القيامة، إلا أنه في هذا الزمن من الصعب تطبيقه نظراً لاختلاط الحابل بالنابل، ولعدم تميز دول الإسلام عن غيرها، والأهم من ذلك سقوط دولة الخلافة، وعدم وجود من يقوم مقامها على الوجه الشرعي المطلوب، وحين تقوم للإسلام دولته ويمكن تحديد الدولة المعادية من المسالمة عندها يكون لكل حدث حديث، ومن المعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان، فما صلح من جملة الأحكام لعصر صدر الإسلام لا يصلح بالضرورة لكل الأزمان، اللهم إلا ما كان متعلقاً بالعقائد وبالمعلومات من الدين بالضرورة،

¹ - مجلة الإسراء (8) وما بعدها.

² - صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد (10) باب لا يحل القتال بمكة (ح/1834)، (ص296).

³ - لأن فيها أول بيت وضع للناس والصلاة في حرمها مائة ألف صلاة، والآيات والأحاديث في فضل مكة وحرمتها أكثر من أن تذكر في مثل هذا المقام، مجلة الإسراء (9).

والتي هي قطعية الدلالة فهذه لها شأن الاستمرارية والشمول لكل من كان من أهلها في كل زمان وفي كل مكان.

النوع الرابع: هجرة المسلم ما حرم الله عليه من الذنوب والمعاصي لقول النبي - ﷺ -: "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ" (1).

وهذا النوع من الهجرة واجب على كل مسلم إلى يوم القيامة، وذلك كي ينجو المسلم من عذاب الله تعالى، وكي تبقى للدين هيئته في النفوس وليكون دليلاً قاطعاً على مخافة الله تعالى واستحضار رقابته على كل خلقه.

النوع الخامس: هجرة أهل المعاصي حتى يرجعوا؛ تأديباً وزجراً لهم، فلا يكلمون ولا يخالطون حتى يتوبوا، كما فعل النبي - ﷺ - مع كعب وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة العسرة (تبوك) والذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (التوبة: 118) (وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وقد ذكر

الله تعالى ما فرج به عن هؤلاء الثلاثة من الضيق والكره من هجر المسلمين إياهم نحواً من خمسين ليلة بأيامها، وضاق عليهم أنفسهم، وضاق عليهم الأرض بما رحبت؛ أي مع سعتها فسدت عليهم المسالك والمذاهب، فلا يهتدون ما يصنعون، فصبروا لأمر الله واستكانوا لأمر الله وثبتوا حتى فرج الله عنهم بسبب صدقهم رسول الله - ﷺ - في تخلفهم، وأنه كان عن غير عذر فعوقبوا على ذلك هذه المدة ثم تاب الله عليهم، فكان عاقبة صدقهم خيراً لهم وتوبة عليهم) (2)، وحتى لا نقع فيما وقع فيه بنو إسرائيل من عدم التناصح وعدم مقاطعة أهل الذنوب حتى يرجعوا، قال تعالى عنهم: ﴿كَانُوا لَا

يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: 79) أي (كان لا ينهى أحداً منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يُركب مثل الذي ارتكبه) (3)، هذا النوع من الهجره - أيضاً - متحقق إلى يوم القيامة، ويجب القيام به دون تردد؛ وذلك أن هجران العاصي يحدث له نوعاً من الوحشة والضيق لا يستطيع أن يتحملة طويلاً فيسارع إلى التوبة والرجوع إلى دوحة الإيمان دون أن يجد الفرصة المواتية للاستمرار في

1 - صحيح مسلم: كتاب الإيمان (4) باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (ح/10)، (ص/5).

2 - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (588/2).

3 - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (394).

وقال الله سبحانه وتعالى عن نوح -عليه السلام-: ﴿ قَالَ رَبِّ أَنْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ * فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَّوْحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورَ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُخْرَفُونَ * فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِكِ فَقُلِ أَلَمْعُدُ لِلَّهِ الَّذِي يَجْعَلُنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَقُلِ رَبِّ أُنزِلْنِي مُنزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ (المؤمنون: ٢٦ - ٣٠) (يخبر تعالى عن نوح -عليه السلام- أنه دعا ربه ليستنصره على قومه، فعند ذلك أمره الله تعالى بصنع السفينة وإحكامها واتقانها، وأن يحمل فيها من كل زوجين اثنين، أي ذكراً وأنثى من كل صنف من الحيوانات والنباتات والثمار، وغير ذلك، وقد امتثل نوح -عليه السلام- هذا⁽¹⁾.

2- هجرة النبي إبراهيم - عليه السلام - :

فكان سبب هجرته من أجل هجر أهل المعاصي. وأتى خليل الله إبراهيم -عليه السلام- بالدعوة الصادقة لأبيه وقومه فأنكروه وردّوه واضطروه إلى الاعتزال والهجرة عن وطنه حتى قال له أبوه أزر: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنِ الْهَتَى يَتَابِرْهِمُ لِيْن لَمْ تَنْتَه لَأَرْجَمَنَّكَ وَأَهْجُرْنِي مَلِيّاً ﴾ (مريم: ٤٦) (ففي هذه الآية قابل الأب استعطاف ولده بالفظاظة وغلظة العناد فناده باسمه، ثم هدده إن لم تنته عن مقالك لأرجمك بلساني، يعني بالسب والشتم والذم أو بالحجارة حتى تموت أو تبعد عني، واهجرني ملياً؛ أي فاحذرنى زماناً طويلاً)⁽²⁾.

وقال الله سبحانه عن سيدنا إبراهيم -عليه السلام- أيضاً: ﴿ فَامِنْ لَمَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَعَآيِنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (العنكبوت: ٢٦ - ٢٧) أي (إن إبراهيم أعلن أنه مهاجر ديار قومه؛ وذلك لأن الله أمره بمفارقة ديار أهل الكفر، وهذه أول هجرة من أجل الدين، ولذلك جعلها الله هجرة إليه)⁽³⁾.

وذكر الله سبحانه وتعالى عنه -عليه السلام- بعدما كسر الأصنام وأرادوا به كيداً وقتلاً أنه

قال: ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ * رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾

¹ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (33/2)

² - التحرير والتنوير: ابن عاشور (238/10)

³ - فتح البيان في مقاصد القرآن: القنوجي (405/11)

(الصفات: ٩٩ - ١٠١) (أي مهاجر من مولدي وبلد قومي الذين فعلوا ما فعلوا تعصباً للأصنام وكفراً بالله وتكذيباً لرسله إلى حيث أمرني بالمهاجرة إليه أو إلى حيث أتمكن من عبادته، وعليه فإن هذه الآية أصل في الهجرة والعزلة .
3- هجرة النبي لوط - عليه السلام -:

فكان سبب هجرته الخوف على الدين والنفس . وقد هدد قوم نبي الله لوط - عليه السلام - بإخراجه وآله من الوطن، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ يَلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴾ (الشعراء: ١٦٧ - ١٦٩) أي إن لم تنته عن الإنكار علينا ونُفِّح أمرنا لتكونن من المُخْرَجِينَ المنفيين من بلدنا⁽¹⁾.

ويقول الله سبحانه عنهم: ﴿ وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْطَهُرُونَ ﴾ (الأعراف: ٨٢ - ٨٣) أي (أجابوه بإخراجه ومن معه من المؤمنين من قريتهم)⁽²⁾.

وفي القصة أن الله تعالى أمره - عليه السلام - أن يسري بأهله ليلاً مغادراً وطنه، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَأْتِجِ أَدْبَارَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ ﴾ (الحجر: ٦٥) أي (بجزء من الليل وكن من ورائهم لئلا يتخلف منهم أحد فينال العذاب، ثم نهوا عن الالتفات ليجدوا في السير ويتباعدوا عن القرية قبل أن يفاجئهم الصبح)⁽³⁾.

4- هجرة النبي موسى - عليه السلام -:

فكانت هجرته بسبب الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والهروب من البلد السيئ.

وذكر الله - سبحانه وتعالى - لنا خروج نبي الله موسى - عليه السلام - من وطنه مصر مرتين، المرة الأولى عندما فرّ خائفاً من القتل؛ لأنه وكز القبطي من آل فرعون فمات، فتسامع القوم بالخبر فلتَمَرُوا به، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّكَ الْمَلَأُ يَا تَمِيمُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنَّ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ * فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي

¹ - فتح القدير: الشوكاني (132/4).

² - تفسير القرآن الجليل المسمي بمدارك التنزيل وحقائق التأويل: النسفي (553/1) .

³ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (398/5) .

﴿ مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (القصص: ٢٠ - ٢٢) أي (ركض على قدميه من نصحه لموسى، وخوفه أن يوقعوا به قبل أن يشعر، وقال يا موسى إن القوم يتشاورون فيك ليقنطوك فاخرج من المدينة، فامتثل موسى نصحه، وخرج منها خائفاً أن يوقع به القتل)^(١).

وتحدّث نبيّ الله موسى -عليه السلام- عن هذا الخروج أمام فرعون، فقال: ﴿ فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (الشعراء: ٢١) ثم عاد عليه الصلاة والسلام إلى وطنه مصر رسولاً نبياً.

والمرّة الثانية حين أمره الله تعالى أن يسري ببني إسرائيل ليلاً من مصر، قال الله العظيم سبحانه: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِلَيْكُمْ مُتَّبِعُونَ ﴾ (الشعراء: ٥٢) أي فلما يأس موسى من إيمانهم وحقت عليهم كلمات العذاب، أوحى الله إلى موسى أن اخرج ببني إسرائيل فخرج منها -عليه السلام- للمرة الثانية، والأخيرة ولم يعد إليها^(٢).
هذا غيظ من فيض ممّا ذكره الله تعالى وقصّه علينا سبحانه في كتابه العزيز من قصص هؤلاء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وهم يغادرون أوطانهم في سبيل الله تعالى.

5- قصة أصحاب أهل الكهف:

كما قصّ الله الحكيم سبحانه علينا قصص بعض خلقه من غير الأنبياء -عليه السلام- وهم يهجرون ويغادرون أوطانهم في سبيل الله سبحانه وتعالى، فمن ذلك قصة الفتية أصحاب الكهف والرقيم -عليه السلام- غادروا قومهم ووطنهم الذي كانت تعبد فيه الأوثان من دون الله تعالى، فكانت هجرتهم من أجل حماية الدين.

فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا*

إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ (الكهف: ١٠، ٩) (يعني حين أوى الفتية أصحاب الكهف إلى الجبل، هرباً بدينهم إلى الله، رغبة منهم إلى ربهم، في أن يرزقهم من عنده رحمة، حيث قالوا يسر لنا ما نبتغي وما نلتمس من رضاك، والهرب من الكفر بك، ومن عبادة الأوثان التي يدعون إليها قومنا سداداً إلى العمل

¹ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان: السعدي (844/2).

² - تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان: السعدي (810/2).

الذي تُحب، وقيل كان لهم ملك عابد وثن، دعاهم إلى عبادة الأصنام فهربوا بدينهم خشية أن يفتنهم عن دينهم أو يقتلهم، فاستخفوا منه في الكهف⁽¹⁾.

6- قصة ذي القرنين:

كما أن الله سبحانه وتعالى قصّ علينا قصة ذي القرنين - ﷺ - الذي غادر وطنه الأصلي لإقامة دين الله تعالى ونشر العدل في الآفاق غرباً وشرقاً، يقول الله سبحانه وتعالى عن رحلته:

﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا سَبَبًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا ... ﴾ (الكهف: ٨٥ - ٨٦) أي (سلك طريقاً يوصله إلى مقصوده؛ أي منتهى الأرض من جهة الغرب، بحيث لا يتمكن أحداً عن مجاوزته....)⁽²⁾، إلى أن قال الله سبحانه: ﴿ ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا * حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ يَجْعَلْ لَهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا * كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا * ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا * حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ (الكهف: ٨٩، ٩٣) وهاتان القصتان من قصص اتباع الرسل - ﷺ - ما هي إلا غيض من فيض مما امتأ به القرآن الحكيم.

7- هجرة الرسول من مكة إلى المدينة:

وكثر تناول القرآن العظيم لقضية خروج النبي - ﷺ - وأصحابه - ﷺ - من مكة، بل وإخراجهم منها كما هو تعبير القرآن الكريم في كثير من المواطن، يقول الله سبحانه: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ... ﴾ (الأنفال: ٣٠) (قال ابن عباس ومجاهد ليثبتوك؛ أي يقيدوك وقال عطاء والسدي؛ أي ليثخنوك بالجرح والضرب)⁽³⁾.

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ (محمد: ١٣) يعني (وكم من أهل قرية هم أشد قوة من أهل قريتك التي أخرجوك منها أهلكتناهم)⁽⁴⁾.

1 - جامع البيان عن تفسير آي القرآن: الطبري (200/9) .

2 - المقتطف من عيون التفاسير: المنصوري (278/3) .

3 - البحر المحيط: أبي حيان (481/4) .

4 - فتح القدير: الشوكاني (40/5) .

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ....﴾ (الممتحنة: ١)، إلى غير ذلك من الآيات المستفيضة في هذا الموضوع، (والمراد بالعدو هنا هم كفار قريش)^(١)، (والمعنى يخرجون الرسول ويخرجونكم من مكة لأجل إيمانكم بالله)^(٢).

ولقد تحدث القرآن المبين عما يقوم به أعداء الدين والملة من تهديد أولياء الله تعالى

بالإخراج عن أوطانهم ونفيهم منها، يقول الله الخبير البصير سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ لَتُعَذِّبَنَّ فِي مِلَّتِنَا أَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ * وَلَتُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ (إبراهيم: ١٣-١٤)

(بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار توعدوا الرسل بالإخراج من أرضهم والنفي من بين أظهرهم إن لم يتركوا ما جاءوا به من الوحي، ثم بين الله تعالى في ختام هذه الآية أنه أوحى إلى رسله أن العقوبة لهم على أعدائهم، وأن الله يسكنهم بعد إهلاك أعدائهم)^(٣).

8- هجرة النبي شعيب - عليه السلام -:

الذين هددوه بذلك، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِيبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أُولَٰئِكَ كَفَرِينَ﴾ (الأعراف: ٨٨) أي بمعنى (الخروج من الوطن أو العود في ملتكم؛ أي إن فعلتم هذا أتيتم عظيمًا)^(٤)، وقريب من هذا ما أراده قوم نبي الله لوط - عليه الصلاة والسلام - قال تعالى: ﴿قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَهِ يَلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ﴾ (الشعراء: ١٦٧) أي من (المنفيين من قريتنا، وكأنهم كانوا يخرجون من أخرجوه من بينهم على عنف وسوء حال)^(٥)، وجمع هذا البلاء للنبي محمد - ﷺ - من طرفيه حيث هُدد بهذا في مكة على يد وألسنة قريش، وفي المدينة على السنة المنافقين.

١ - الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي (3/323).

٢ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (9/307).

٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي (3/95-96).

٤ - التحرير والتنوير: ابن عاشور (5/6).

٥ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبي السعود (6/261).

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ يَمَكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثَبِّتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۗ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ (الأنفال: ٣٠) أي (حين تشاور المشركون في دار الندوة فيما يصنعون بالنبي محمد - ﷺ - إما أن يثبتوه عندهم بالحبس ويوثقوه، وإما أن يقتلوه فيستريحوا بزعمهم من دعوته، وإما أن يخرجوه ويجلوه من ديارهم)⁽¹⁾ .

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -، قال: " لما خرج رسول الله - ﷺ - من مكة، قال: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ " (2) .

وفي الحديث أن النبي - ﷺ - أظهر حُزنه الشديد على فراق خير الأوطان وأحبها إلى الله تعالى وإلى نفسه - ﷺ - ثم إن الله عَوَّضَهُ البلد المبارك بالبلد الأمين.

ثانياً: الهجرة من أجل العلم:

1- هجرة النبي موسى - عليه السلام - مع الخضر في طلب العلم.

وهناك هجرة من أجل طلب العلم، فإن الله سبحانه وتعالى ضرب لنا نموذجاً عظيماً مع موسى - عليه السلام - في رحلته مع الخضر بطلب العلم، وذلك في سورة الكهف. وهناك هجرة فراراً من الظلم، وذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ٩٧).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (النساء: ١٠٠)⁽³⁾

¹ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (414/1) .

² - سنن الترمذي: كتاب المناقب عن - ﷺ - (69) باب في فضل مكة (ح/3925)، (ص880).

³ - سبق تفسير الآية (6) .

المبحث الخامس: أسباب الهجر المشروع وضوابطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الهجر المشروع.

أولاً: الحفاظ على الكليات الخمسة.

ثانياً: البعد عن الفتنة.

المطلب الثاني: ضوابط الهجر المشروع.

المطلب الأول: أسباب الهجر المشروع:

أولاً: الحفاظ على الكليات الخمسة:

إن الضروريات الخمسة من المعلوم أنه يجب الحفاظ عليها وإلا لم يبق للحياة معنى بدونها حيث يفقد الإنسان كل مقوماتها الدنيوية والأخروية، ويعيش حياة بهيمية لا ترتقي إلى مستوى الإنسان المكرم؛ فلذلك جاء الإسلام لينظم هذه الكليات بما لها وبما عليها، وفي هذا المبحث نتكلم عن هذه الضروريات بإيجاز.

1- حفظ الدين (1) :

وهو من أعظم المقاصد ضرورة وأهمية، ولا يشك أحدٌ في أن الدين من المصالح الضرورية لحياة البشر، فالوازع الديني عامل مهم جداً في حياة البشر، وإن كان الدين بمعنى الإيمان بالله، فهو ضرورة لحماية حياة الإنسان الحاضرة والمستقبلية؛ لأن العمل الذي يثاب عليه في الآخرة لا بد من أن يكون أساسه الدين (الإيمان بالله) وإلا كان هباءً منثوراً، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٨٥) أي (من ابتغى غيره فعمله مردود وليس له دين يعول عليه) (2) ، ومن تمام حفظ الدين طهارة قلوب المؤمنين من دنس المعاصي الذي يحجب نور الإيمان الصادق عن قلوب العصاة، كما جاء في كثير من آيات القرآن، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ مَقَاصِدِ الْكُفْرِ إِذْ جَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ نَجْرًا وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْعَمَلِ فَلْيُحْسِنِ الْعَمَلَ ﴾ (النور: ٣٩) (في هذه الآية ضرب الله مثلاً لأعمال أهل الكفر عندما يجيء يوم القيامة، وهو يحسب أن له عند الله خيراً فلا يجد فيدخله النار) (4) ، وعليه فإن التبين للباحث أن مصلحة الدين والحفاظ عليه مقدماً على جميع المصالح؛ لأنه ضرورة لحياة الجماعة والأفراد، فإذا خشي الفتنة على الدين وجب الفرار بالدين بعيداً إلى بلدٍ آخر يأمن فيه على دينه.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ يَفْبِقِعَةٍ يَحْسَبُهَا الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابًا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (النور: ٣٩) (في هذه الآية ضرب الله مثلاً لأعمال أهل الكفر عندما يجيء يوم القيامة، وهو يحسب أن له عند الله خيراً فلا يجد فيدخله النار) (4) ، وعليه فإن التبين للباحث أن مصلحة الدين والحفاظ عليه مقدماً على جميع المصالح؛ لأنه ضرورة لحياة الجماعة والأفراد، فإذا خشي الفتنة على الدين وجب الفرار بالدين بعيداً إلى بلدٍ آخر يأمن فيه على دينه.

1 - الدين شرعاً: هو وضع الإله المسبق لذوي العقول السليمة، لاختيارهم المحمود إلى الصلاة في الحال والفلاح في المآل، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم (205) .

2 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1/156) .

3 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (2/139) .

4 - جامع البيان عن تأويل أي القرآن: الطبري (10/149) بتصرف.

2- حفظ النفس:

وهو حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد بها حفظها بالقصاص، كما مثل بها بعض الفقهاء، وعليه فإن من أهم وسائل الحفاظ على النفس ما فعله عمر بن الخطاب عندما منع الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن حفظ النفس من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام هي دفع المظالم بين الناس، وأن من أعظم المظالم قتل النفس بغير حق، وهو من أكبر الكبائر بجماع أهل الملل قاطباً، لما فيه من مناقضة لما أراد الله تعالى من انتشار النوع والجنس الإنساني.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية فوجدت جريمة القتل بغير حق منتشرة بين العرب في جاهليتهم، وبين غيرهم من الأمم، وقد سلكت في معالجة هذه الجريمة الخطيرة مسلكين: - التحريم القاطع بأدلة صريحة على جريمة القتل بغير حق. - ترتيب الجزاء الدنيوي والعذاب الأخروي على حصول الجريمة. وقد حرّم الله تعالى الاعتداء على الأنفس بغير حق، واعتبر هذا الفعل من أعظم المفساد على ظهر الأرض، بعد الكفر بالله، فقد ورد النهي والتصريح بالتحريم⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿..... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَنَّمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ

تَعْقَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الإسراء: 33) (عبر بلفظ الولد الذي هو داعية إلى الحنو والعطف بعدم قتل الأولاد خوفاً من فقر متوقع لم يقع بعد، فبعد ذلك حرم قتل النفس من أجل نفاستها ولا يحل قتل النفس إلا بإحدى ثلاث ثم عَقَبَ - سبحانه وتعالى - بقوله تعالى (ومن قتل) أي فمن قتل نفساً بغير حق فقد عصا الله ورسوله⁽³⁾.

¹ - أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها: سميح الجندي (225) .

² - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم (298) وما بعدها.

³ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي (378/4) بتصرف.

وفي ترتيب الحد قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 179) ومما لا شك فيه أن القصاص شرع جزاء وفاقاً للجريمة فالجريمة اعتداء

على النفس، فتكون العدالة أن يؤخذ المعتدي بمثل ما اعتدى، والجاني بمثل ما جنى، وهذا الجزاء يلقي في نفس الجاني عند همه بالإقدام على ارتكاب الجريمة، ظلماً وعدواناً، فإن العقاب الأليم ينتظره فقد يكف عن الإقدام على الجريمة، وقد لا يكتفي عن قتل النفس، وقد جعل الله لولي المقتول سلطاناً على القاتل بمشروعية القصاص لشفاء غيظه، فمن أجل ذلك كتب الله القصاص على هذه الأمة، وجعل لها فيه حياة للنفس.

إلا أن رحمته وإحسانه بهذه الأمة خفف عنها وشرع لها البديل لهذا الأصل حتى لا يسد باب المعروف عليهم، والإحسان إن أرادوا التنازل عن حقهم كلاً كان أو جزءاً فشرع لهم العفو عن الجاني بدون مقابل أو على مقابل من المال⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿...فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

فَأْتِيعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَم وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: 178).

3- حفظ العقل⁽²⁾:

لقد فضل الله الإنسان بالعقل، وميزه به عن سائر الحيوانات، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه، وكون العقل مصلحة عظيمة، وقيمة عليا، ومزية كبرى لا يماري في ذلك أحد، وجلب مصالح الدنيا والآخرة يحتاج إلى الشرع، والشرع لا يقوم إلا على العقل؛ لأنه أساس التكليف، لذا يجب المحافظة عليه، ولذلك فإن الله تعالى خاطب العقل فقال: ﴿وَفِي الْأَرْضِ

ءَايَاتٌ لِّلْمُتَّقِينَ * وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ * وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (الذاريات: 20 - 22)

والله - سبحانه وتعالى - أعطى الحرية للعقل أن يتفكر وأن يتأمل في الكون، وفي النفس ليصل إلى الحقيقة، وهي أن الله - سبحانه وتعالى - خلق كل شيء فأحسن خلقه، وللمحافظة على العقل نهانا الله - سبحانه وتعالى - عن كل ما يفسد العقل من شرب الخمر واستماع الغناء، وعن كل ما يؤثر على جميع أجهزة الإنسان العصبية والتناسلية؛ وغيرها.

¹ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ليوسف حامد العالم (312) وما بعدها.

² - العقل: هو قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف، المقاصد الشرعية: ليوسف حامد العالم (328) .

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

وَيَصُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠ - ٩١) أي (نهى الله المؤمنين عن

تعاطي الخمر والميسر؛ لأنه قدر وهو من عمل الشيطان وفي تركه سلامة الأبدان والنفوس)^(١).
والشريعة لم تحرم المسكرات من أجل حماية العقل فحسب بل من حماية العقل، وحماية الجسم،
وحماية الأفراد والجماعة، وحماية الأمة، وبمعنى آخر حرمت الخمر لما يترتب على شربها من
أضرار، وهذه الأضرار إما أن تعود على شاربيها في عقله أو في جسمه وماله وأسرته، وإما أن
تعود على الجماعة التي يتعامل معها، والتي يعيش معها، أو على الأمة التي ينتمي إليها^(٢).

4- حفظ النسل^(٣) :

الإسلام دعا إلى الزواج؛ لأن الزواج سنة في خلقه تعالى؛ لأن فيه مصالح الدنيا والآخرة،
وعليه خلق الله البشر كلهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها عن طريق التناسل والتوالد، وبث
منهم الرجال، والنساء، والشعوب، والقبائل، للتعرف فيما بينهم، وإعمار هذه الأرض ليكونوا

خلفاء الله فيها، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَجِدْوٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً.....﴾ (النساء: ١) أي (أيها الناس احذروا واتقوا وخافوا عصيان ربكم
الذي أنشأكم وسواكم من نفس واحدة هي نفس آدم - ﷺ-)^(٤)

وقد فطر الله الذكر والأنثى على نوازع ودوافع تكفل لهذا الإنسان طريقة سليمة كريمة للوجود،
وذلك بالارتباط بعقد الزواج، ذلك الزواج الذي هو سنة الله في عباده، وطريق لامتداد النسل
البشري منذ عهد آدم - عليه السلام - إلى أن تقوم الساعة، وبما أن المقصد الحقيقي للزواج،
هو حفظ النسل، والمكاثرة بالأولاد فقد حث الإسلام على الزواج، من الودود الولود ذات
الدين؛ لأن المعاملة الحسنة الطيبة تتبع من الدين، أما بالنسبة لصفة الود، فلها أهمية

¹ - تفسير المنير: وهبة الزحيلي (37/7) .

² - انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم (377) .

³ - النسل في الشرع: هو الولد، والذرية، التي تعقب الإباء وتخلفهم في بقاع المسيرة الطويلة للنوع البشري، المقاصد العامة
للشريعة: ليوسف حامد العالم (393) .

⁴ - المبصر لنور القرآن: نائلة هاشم صبري (184/2) بتصرف.

كبرى في بناء الحياة بين الزوجين، وصفة الولادة هي المقصود الأصلي من الزواج، ويتوفير هذه الصفات تتحقق المقاصد الأصلية، والتبعية للزواج⁽¹⁾.

قال الرسول - ﷺ - قال: " تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ " ⁽²⁾، وقد جعل الله من مقاصد هذه الرابطة رابطة الزواج ومقوماتها التآلف، والتعارف، والسكن، والمودة، والرحمة.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣) أي (جعلناكم متناسبين، فبعضكم

يناسب بعض)⁽³⁾؛ وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

والصورة التي اختارها الإسلام في حفظ النسل، أنه وضع له من الضوابط والأحكام ما

يحصل به المقصود، ويميزها عن السفاح تميزاً ظاهراً، والإسلام حرم الزنا، فقال تعالى: ﴿وَلَا

تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢) أي (نهى الله تعالى عن قربان الزنا؛

ولأن ذلك النهي يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواع عليه)⁽⁴⁾، كالقبلة، والغمزة، والنظر

بالشهوة، فضلاً عن أن تباشروه⁽⁵⁾، (وساء سبيلاً؛ أي بنس طريق الزنا؛ لأنه يجر صاحبه إلى

النار، وهو طريق أيضاً إلى قطع الأنساب وتهيج الفتن)⁽⁶⁾، وحرم اللواط فقال الرسول - ﷺ - : "

مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ"⁽⁷⁾.

5- حفظ المال⁽⁸⁾ :

إن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في قوته، ولباسه، ومسكنه،

وقد بين الله سبحانه أهمية المال في حياة الناس، قرنه مع الأبناء، وجعل منهما زينة

¹ - انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (158/4-159) وما بعدها.

² - سنن أبي داود: كتاب النكاح (4) باب النهي عن تزويج الأبقار (ح/2050)، (ص/311).

³ - محاسن التأويل: القاسمي (441/8) .

⁴ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (614/1) .

⁵ - انظر: المحرر الوجيز: ابن عطية (70/9) .

⁶ - تنوير الأذهان من تفسير روح البيان: البروسوي (342/2).

⁷ - سنن الترمذي: كتاب الديات عن رسول الله - ﷺ - (24) باب ما جاء في حد اللوطي (ح/1456). (ص/345).

⁸ - المال: هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، انظر: المعاملات الشرعية المالية: أحمد إبراهيم (5).

لهذه الحياة، وقد ورد ذكر المال في القرآن فقال تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** **وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ﴾ (الكهف: ٤٦).

والمال في الحقيقة مع ضرورته الملحة، وتحقيقه لمصلحة الإنسان في حياته، ومعاشه إن هو اكسبه وأنفقه كما أراد له الشارع، فالمال، وسيلة لمصالح الدين والدنيا، وإذا ما خرج المال عن كونه كسب حلال، وإنفاقه في طريق الحلال، فإنه يكون وسيلة لشر عظيم على نفسه، وغيره في الدنيا والآخرة، وقد ذكره الله - سبحانه وتعالى - بأنه سبب الطغيان حين قال - سبحانه وتعالى - : ﴿ **كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَن لِيْقَدِرٌ * أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْجِلَ** ﴾ (العلق: ٦ - ٧) ولكن الله تعالى سخر الأموال لمصلحة الإنسان جملة فقال: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ (الجن: ١٣).

والإسلام لكي يحافظ على المال وضع عدة ضوابط منها، عدم الاحتكار، ومنع الميسر، وإنفاقها في طاعة الله وخدمة الإسلام، وللمحافظة عليه حرمة السرقة، وحرمة الغش، والخيانة، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، ووجب الحد بقطع يد السارق والسارقة (1)، فقال تعالى:

﴿ **يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونِ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (النساء: ٢٩)، (نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالمغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار، والمكاسب الرديئة (2)، وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾ (الإسراء: ٢٦ - ٢٧) أي (لا تسرف في الإنفاق بغير حق) (3) وقوله - ﷺ - في خطبة حجة الوداع: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا " (4)

¹ - انظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: للجندي (285) وما بعدها، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: لبيوسف حامد العالم (471) وما بعدها

² - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (202/1)

³ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (583/5)

⁴ - صحيح مسلم: كتاب الحج (19) باب حجة النبي - ﷺ - (ح/1218)، (ص/906).

ثانياً: البعد عن الفتنة⁽¹⁾:

إن الناظر بعين بصره وبصيرته في عالم اليوم، وخاصة لحال المسلمين، فإنهم يمرون بفتن عظيمة، تنوعت أسبابها، واختلفت موضوعاتها، وتعددت مصادرها في العقول والأنفس، وفي الأموال، والأعراض، والأولاد، والممتلكات، تتضمن في طياتها تحسين القبيح، وتقييح الحسن، ولأجل هذا فقد جاء الشارع الكريم بالتحذير من غوائلها وشرورها، ولهذا أحببت أن أكتب بعض الوسائل والأسس والضمانات التي ترسم المسار الصحيح تجاه هذه الفتن حال ظهورها صيانة للأمة من الزلل والخلل، والبعد عن الهلاك والدمار في الفرعين التاليين.

1- وردت الفتنة في القرآن الكريم على ثلاثة عشر وجهاً⁽²⁾:

- الشرك بالله، قال تعالى: ﴿..... وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ.....﴾ (البقرة: ١٩١) وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ لُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ.....﴾ (الأنفال: ٣٩)؛ أي (شركهم أشد من القتل)⁽³⁾.
- الكفر، قال تعالى: ﴿.....ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ.....﴾ (آل عمران: ٧) وقوله تعالى ﴿..... وَلَكِنَّكُمْ فَتِنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ.....﴾ (الحديد: ١٤) أي (شككتكم في خير الله الذي لا يقبل شكاً)⁽⁴⁾.

- قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ.﴾ (العنكبوت: ١٠) يعني جعل عذاب الناس كعذاب الله، وقوله: ﴿ثُمَّ إِيَّاكَ رَبِّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ.....﴾ (النحل: ١١٠) يعني (عذبوا)⁽⁵⁾.

- الامتحان والابتلاء، قال تعالى: ﴿.....وَفَنَّكَ فِتْنًا.....﴾ (طه: ٤٠) أي (ابتليناك ابتلاء)⁽⁶⁾.
- وقال تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (العنكبوت: ٢) يعني (وهم لا يمتحنون)⁽⁷⁾.

1 - الفتنة هي: ما يبين به حال الإنسان من الخير والشر، التعريفات: الجرجاني (171) .
 2 - انظر: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة: محمد أمحزون (271/1) .
 3 - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (721/1) .
 4 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1169/2) .
 5 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (132/20) .
 6 - معالم التنزيل في التفسير والتأويل: البغوي (121/3) .
 7 - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (646/3) .

- الإحراق بالنار، قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْنُونَ﴾ (الذاريات: ١٣) يعني (يحرقون في النار)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.....﴾ (أي عذبوا وأحرقوا)^(١).
- الصد، قال تعالى: ﴿وَلِنْ كَادُوا لِيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَٰنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٣) وقال تعالى: ﴿.....وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ.....﴾ (المائدة: ٤٩) يعني (يصرفونك ويصدونك)^(٢).
- القتل، قال تعالى: ﴿.....عَلَىٰ خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ.....﴾ (يونس: ٨٣) قال تعالى: ﴿.....إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء: ١٠١) أي (يقتلكم)^(٣).
- المعذرة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ.....﴾ (الأنعام: ٢٣) (أي معذرتهم)^(٤).
- الضلالة، قال تعالى: ﴿.....وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ.....﴾ (المائدة: ٤١) يعني (ضلالته)^(٥).
- الجنون، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾ (القلم: ٦) أي (المجنون)^(٦).
- العقوبة، قال تعالى: ﴿.....فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ.....﴾ (النور: ٦٣) أي (محنة وعقوبة)^(٧).
- المرض، قال تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.....﴾ (التوبة: ١٢٦) (أراجيف المشركين أي مرضهم)^(٨).

١ - معالم التنزيل في التفسير والتأويل: البغوي (591/4) .

٢ - المحرر الوجيز: ابن عطية (473/4) .

٣ - المقتطف من عيون التفاسير: المنصوري (494/1) .

٤ - زاد الميسر في علم التفسير: أبي الفرج الجوزي (16/3) .

٥ - المصدر السابق (359/2) .

٦ - الدر المنثور في التفسير المأثور: السيوطي (390/6) .

٧ - محاسن التأويل: القاسمي (430/7) .

٨ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (74/11) .

- الإثم ، قال تعالى: ﴿.....أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا.....﴾ (التوبة: ٤٩) (سقطوا في الفتنة بقولهم هذا)⁽¹⁾ أي وقعوا في الإثم.

2- الوسائل والضمانات والأسس، للبعد عن الفتنة فهي كالآتي:

- تحقيق التوحيد الخالص لله تعالى، وإفراجه جل وعلا بالعبادة.

قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (التغابن: ١١) أي (مصيبة كانت دينيه أو دنيوية من كفر أو غيره)⁽²⁾.

- الحرص على العبادة والعمل الصالح، قال الرسول -ﷺ-: " الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ"⁽³⁾ .
- الوحدة والاتلاف، وترك التنازع والاختلاف، والاعتصام بالكتاب والسنة؛ لقوله تعالى:

﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..... ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

- لزوم التوبة والاستغفار، والإكثار من التسييح والدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا

تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام: ٤٣)

(وهذه الآية تفيد أن الدعاء يجب إن يكون في حالة الشدة والرخاء)⁽⁴⁾.

- لزوم جماعة المسلمين وإمامهم: " فعن حذيفة بن اليمان قال كان الناس يسألون رسول الله -

ﷺ- عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر، قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتُتكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت يا رسول الله صفهم لنا، فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك، قال تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم، قلت فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"⁽⁵⁾.

¹ - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير : ابن كثير (572).

² - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي (15/8) .

³ - صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة (26) باب فضل العبادة في الهرج (ح/2948)، (ص/1535).

⁴ - المبصر لنور القرآن: نائلة هاشم صبري (110/3) .

⁵ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة (13) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عن ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (ح/1847)، (ص/994) .

- الحذر من النفاق وأهله خاصة في أوقات الفتن، والتي تزداد فيها شوكتهم وتكثر فتنهم، قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لَكُمْ بَعْدَ مَا كَفَرْتُمْ وَأَلْفَتْكُمْ أَلْفَانًا وَمِنْكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (التوبة: ٤٧) أي (إن المنافقين كانوا يضمرون المكر للمسلمين فيخرجون مرغمين)⁽¹⁾.

- الالتفاف حول العلماء الربانيين، والدعاة الصادقين لمعرفة الأحكام الشرعية حيال الفتن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ٤٣).

- اجتناب الفتن، والبعد عن مواطنها والخوض فيها، قال الرسول - ﷺ - عن آخر الزمان: "إنها ستكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليه"⁽²⁾.
- النظر في مآلات الأمور، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبشئته، وأما الآخر فلو بشئته فطع هذا البؤوم"⁽³⁾.

- تحقيق مبدأ الأخوة الإسلامية في الله، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ...﴾ (المجادلة: ٢٢) أي (ذم الله تعالى المؤمنين الذين يوادون من عادى الله ورسوله ولو كان من الإباء والأجداد، وجعل سبحانه محبة المؤمن للمؤمن أعظم من محبة أهل الكفر)⁽⁴⁾.

وقوله - ﷺ - : " لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "⁽⁵⁾.

- البشرية العظيمة بأن المستقبل للإسلام والعاقبة للمتقين، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مِنْ نَشَأٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (يوسف: ١١٠). (أي من إيمان قومهم لانهماكهم في الكفر، وظن الرسل أن القوم

¹ - التحرير والتنوير: ابن عاشور (216/6) .

² - صحيح البخاري: كتاب المناقب (25) باب علامات النبوة في الإسلام (ح/3601)، (ص/604).

³ - المصدر السابق: كتاب العلم (42) باب حفظ العلم (ح/120)، (ص/26) .

⁴ - فتح القدير: الشوكاني (223/5) .

⁵ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان (7) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (ح/13)، (ص/5).

كذبهم فيما أخبروا به من العذاب، جاء نصر الله فُجَاءَ فَنَجَّى اللهُ الرسل ومن آمن معه وهلك
المكذبون⁽¹⁾.

وقوله - ﷺ - : " لَا يَنْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ، وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بَعَزَّ عَزِيزٌ أَوْ
ذُلٌّ ذَلِيلٌ، إِمَّا يُعَزِّهُمُ اللهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا"⁽²⁾.

- الثقة بالله وبعث التفاؤل في النفوس، بأن يكون الإنسان عامل طمأنينة، وناشر أمن في
المجتمع.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسْقُؤْهُم مِّنْهَا فَيَنبَغِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا
فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ (الحجرات: ٦).

- تحقيق الإيمان بالقضاء والقدر في قلوب العباد، قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا

كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللهُ فَالْتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: ٥١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ﴾ (القمر: ٤٩).

- التواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ

الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود: ١١٧) (أي أنه لا يهلك القرى بسبب شرك أهلها، وهم

مصلحون في المعاملات فيما بينهم، أو في أمورهم الاجتماعية؛ أي لا ينزل عذاب الاستئصال
لأجل كون القوم مجرد أنهم معتقدين بالشرك والكفر، بل ينزل العذاب إذا أساءوا في المعاملات
وسعوا في الإذاء والظلم⁽³⁾).

المطلب الثاني: ضوابط الهجر المشروع:

إن هجر المسلم إذا زاد عن ثلاثة أيام لغير سبب شرعي فهو منهي عنه في الإسلام، وله
أضرار سلبية على الفرد والمجتمع، والذي يدفع إلى الهجر بدون مبرر شرعي هو اتباع هوى
النفوس، واتباع وساوس الشيطان، لكن هناك ضوابط شرعية ذكرها العلماء لجواز الهجر، وهي
ضوابط دقيقة تجعل الهجر بعيداً عن غلو الغالين وتراخي الجافين

¹ - فتح القدير: الشوكاني (70/3)

² - مشكاة المصابيح: التبريزي (1/ص20) كتاب الإيمان (ح/42)

³ - التفسير المنير: وهبة الزحيلي (178/12)

ومن هذه الضوابط الشرعية ما يأتي:

- 1- مراقبة الله تعالى في الهجر، فهو الذي يعلم السر وأخفى، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤).
- 2- وجود سبب الهجر وانتفاء المانع، وعليه فيجوز هجر من يظهر المعاصي والمنكرات، وأصحاب البدع، وذلك حسب تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.
- 3- أن يكون الهجر محققاً للغايات الشرعية، وهي حفظ الشريعة وزجر المبتدع، وتحذير الناس من البدعة، فإن كان الهجر محققاً هذه المقاصد فهو هجر شرعي، وإن لم يحققها، فتأليف القلوب أنفع من الهجر، وتحقيق الهجر لهذه الغايات يختلف باختلاف الهاجر والمهجور من حيث القوة والضعف، والقلة والكثرة، وباختلاف انتشار البدعة وعدم انتشارها، وعليه فإن الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديب هـ ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف ببعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ - يتألف قوماً ويهجر آخرين⁽¹⁾.

- 4- مراعاة حال أصحاب المعاصي والبدع، ويكون ذلك حسب المصلحة والمفسدة؛ لأن الشريعة جاءت كلها لتحقيق المصالح ودرء المفساد فإذا تعارضت المصالح والمفاسد، وجب ترجيح الراجح منهما، وإذا تزامت المصالح فلا بد من تحقيق أعظم المصلحتين، وتقويت أدناهما، وإذا تزامت المفاسد، فلا بد من دفع أعظم المفسدتين، والأخذ بأدناهما.

وأحوال الهجر لا تخلو عن ثلاث حالات هي:

- أ- إما أن تترجح مصلحة الهجر فيكون مطلوباً.
 - ب- وإما أن تترجح مفسدة الهجر فيكون منهياً عنه.
 - ج- وإما أن لا تترجح هذه، ولا هذه، فالأقرب عدم الهجر.
- وبناء على ذلك؛ فإن الذي يظهر لي أن هجر صاحب المعصية والبدعة، إنما يكون حسب المصلحة إذ قد تكون المصلحة في مخالطتهم، وعدم هجرهم، ونصحهم أنفع، وذلك لأن كثيراً من أهل المعاصي والبدع لا يزيدهم الهجر غالباً إلا مكابرةً وتمادياً في معاصيهم وبدعهم، فلا

¹ - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (14م/ج28/ص206).

يكون في هجرهم فائدة لهم ولا لغيرهم، وقد تكون المصلحة في هجرهم فائدة مما يضطرهم للعودة لجادة الصواب، إذ أن الهجر دواء يُستعمل حيث كان فيه الشفاء.

5- إن المسلم إذا لم يستطع أن يُقيم شعائر الدين في البلد الذي يعيش فيه؛ أي (الوطن) فعليه الهجرة من هذا البلد ليقيم شعائر دينه ويدعو إلى الله تعالى بحرية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٩٧) وقوله سبحانه تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً مِنْ يَدَيْهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ١٠٠).

6- إن الهجر في حق الزوجة مشروع، وذلك عند النشوز أو مخافته، وذلك بارتفاعهن عن طاعة أزواجهن، بأن تعصيه بالقول أو الفعل، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيعظها، ويذكرها ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته، والترغيب في الطاعة، والترهيب من المعصية، فإن لم تنته عن غيها، وتعد إلى رثدها، فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور، وأطعنكم (فلا تبغوا عليهن سبيلاً)؛ أي فقد حصل لكم ما تحبون، فاتركوا معاتبتهما على الأمور الماضية^(١).

فقال سبحانه تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسَبُوا قُنِينًا حَفِظُوا لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي نَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤).

^١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (204/1 - 205) بتصرف.

الفصل الثالث

الهجر الممنوع

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: هجر القرآن الكريم، والسنة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معنى هجر القرآن.

المطلب الثاني: مراتب هجر القرآن.

المطلب الثالث: معنى هجر السنة.

المطلب الرابع: مراتب هجر السنة.

المبحث الثاني: صور هجر المسلمين:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التداير بين المسلمين.

المطلب الثاني: قطع الأرحام.

المطلب الثالث : عقوق الوالدين.

المطلب الرابع : هجر الزوجة.

المطلب الخامس: أسباب تهاجر المسلمين.

المبحث الثالث: هجر الأوطان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أسباب هجر الوطن.

المطلب الثاني: أسباب منع هجر الوطن.

المبحث الرابع: الترهيب من الهجر الممنوع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدعوة إلى الوحدة.

المطلب الثاني : أثر الهجر الممنوع.

المطلب الثالث: ضوابط الهجر الممنوع.

المبحث الأول: هجر القرآن الكريم، والسنة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معنى هجر القرآن.

المطلب الثاني : مراتب هجر القرآن.

المطلب الثالث : معنى هجر السنة.

المطلب الرابع : مراتب هجر السنة.

المطلب الأول: معنى هجر القرآن:

لم تذكر كتب المصطلحات (هجر القرآن) مصطلحاً ويمكن في ضوء ما أورده كتب اللغة ، وما ذكره المفسرون أنّ هجر القرآن له جانبان: أحدهما: يتعلّق بالقرآن دون أخذ له، وهذا صنيع الكفار والمنافقين. والآخر: يتعلّق به بعد الإقرار بأنّه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا صنيع بعض المسلمين الذين لا يقرءون القرآن، أو يقرءونه لا يجاوز حناجرهم، فلا يعملون به، ومن هؤلاء صنف يحفظ القرآن أو شيئاً منه ثمّ يهجر القراءة حتّى ينسى ما قد يكون حفظه منه⁽¹⁾.

(كان الكفار إذا تلى عليهم القرآن أكثروا اللّغظ والكلام في غيره حتّى لا يسمعه، فهذا من هجرانه، وترك الإيمان به ، وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتنال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه)⁽²⁾.

يتضح معنى هجر القرآن من خلال هذا العرض لأقوال العلماء والمفسرين في بيان قوله

تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ (الفرقان: ٣٠).

القول الأول: كان اتخاذهم ذلك هجراً ، قولهم فيه السيئ من القول، وزعمهم أنه سحر، وأنه شعر، وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ (الفرقان: ٣٠).

قال: يهجون فيه بالقول، يقولون: هو سحر ، وعن مجاهد أيضاً في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ

الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ (الفرقان: ٣٠) يهجون فيه بالقول، قال

مجاهد في قوله تعالى: ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ (المؤمنون: ٦٧)؛ قال: مستكبرين بالبلد سامراً مجالس تهجون، قال: بالقول السيئ في القرآن غير الحق.

عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ قال:

قالوا غير الحق، ألم تر إلى المريض إذا هذى قال غير الحق.

القول الآخر: بل معنى ذلك الخبر عن المشركين أنهم هجروا القرآن وأعرضوا عنه ولم يسمعوا

به قال ابن زيد في قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ

¹ - موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - مجموعة من لمختصين (5691/11).

² - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (3/ 517-518).

﴿ مَهْجُورًا ﴾ لا يريدون أن يسمعه، وإن دَعُوا إلى الله قالوا لا، وقرأ: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ (الأنعام: ٢٦) قال: ينهون عنه، ويبعدون عنه .

وهذا القول أولى بتأويل ذلك، وذلك أن الله أخبر عنه م أنهم قالوا: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (فصلت: ٢٦) (1).

وفي المراد بقوله: ﴿ مَهْجُورًا ﴾ قولان:

(أحدهما: متروكاً لا يلتفتون إليه ولا يؤمنون به، وهذا معنى قول ابن عباس، ومقاتل.

والثاني: هجروا فيه ؛ أي: جعلوه كالهذيان، ومنه يقال: فلان يَهْجُرُ في منامه، أي: يَهْذِي، قاله ابن قتيبة، وقال الزجاج: الهُجْر: ما لا ينتفع به من القول.

معنى هذه الآية الكريمة ظاهر، وهو أن نبينا - ﷺ - شكى إلى ربه هجر قومه وهم كفار قريش لهذا القرآن العظيم ؛ أي تركهم لتصديقه والعمل به، وهذه شكوى عظيم ة وفيها أعظم تخويف لمن هجر القرآن العظيم، فلم يعمل بما فيه من الحلال والحرام والآداب والمكارم، ولم يعتقد بما فيه من عقائد، ويعتبر لما فيه من الزواجر والقصص والأمثال) (2) .
الخلاصة: مما سبق يتضح أن هجر القرآن يقع على المعاني الآتية (3) :

(قول مجاهد وأبي نجيح وغيرهما) .

الإعراض والبعد عن القرآن، وعدم سماعه، ورفع أصواتهم بالهذيان إذا قرئ لئلا يسمع (قول ابن زيد، وابن جرير) .

الترك كلياً: أي تركهم للإيمان به ، وتركهم للعمل به، وكذلك عدم الالتفات إليه. (قول ابن عباس، ومقاتل) .

وبناء على ما تقدم فإن مصطلح هجر القرآن معناه: (ترك القرآن والإعراض عنه أو اللغو فيه والقول فيه بغير الحق).

كالزعم بآئه سحر أو شعر ونحو ذلك من سيء القول، وترك تلاوته أو العمل به أو نسيانه بعد الحفظ.

المطلب الثاني: مراتب هجر القرآن:

لقد بيّن الله سبحانه وتعالى أن القرآن العظيم مصدر هداية في الدنيا والآخرة، ومن تَمَسَّكَ به تلاوةً، واستماعاً، وتدبراً، وعملاً، فلن يضل ولا يشقى، وذلك أن المشركين كانوا لا

1 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (9/11) .

2 - أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: الشنقيطي (320/6) بتصرف.

3 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (9/11) .

يصفون للقرآن ولا يستمعونه كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالنَّوْافِيزِ

لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (فصلت: ٢٦) (فكانوا إذا يتلى عليهم القرآن أكثروا اللغظ والكلام في غيره حتى لا يسمعه، فهذا من هجرانه، وترك الإيمان به، وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتنال أوامره واجتتاب زواجره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه)⁽¹⁾.

وقد بيّن الإمام ابن القيم⁽²⁾ - رحمه الله - أنواع هجر القرآن فقال:

أحدها: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه.

والثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به.

والثالث: هجر تحكيمة والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه، واعتقاد أنه لا يفيد اليقين، وأن أدلته لفظية لا تحصل العلم.

والرابع: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

والخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلوب وأدوائها، فيطلب شفاء دائه من

غيره، ويهجر التداوي به، وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا

هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ (الفرقان: ٣٠) وإن كان بعض الهجر أهون من بعض.

والسادس: الحرج الذي في الصدور منه؛ فإنه تارة يكون حرجاً من إنزاله وكونه حقاً من عند الله،

وتارة يكون من جهة التكلم به أو كونه مخلوقاً من بعض مخلوقاته ألهم غيره إن تكلم به، وتارة

يكون من جهة كفايته وعدمها وأنه لا يكفي العباد، بل هم محتاجون معه إلى المعقولات والأقيسة

أو الآراء أو السياسات، وتارة يكون من جهة دلالاته وما أريد به حقائقه المفهومة منه عند

الخطاب أو أريد به تأويلها وإخراجها عن حقائقها إلى تأويلات مستكرهة مشتركة، وتارة يكون من

جهة كون تلك الحقائق وإن كانت مرادة فهي ثابتة في نفس الأمر أو أوهم أنها مرادة لضرب من

المصلحة. فكل هؤلاء في صدرهم حرج من القرآن وهم يعلمون ذلك من نفوسهم ويجدون في

صدرهم.

¹ - انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (141/4) بتصرف.

² - هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، لازم ابن تيمية، وأخذ عنه وتفقه في مذهب الإمام أحمد، وتفنن في علوم الإسلام، وبرع وأفنتى، وكان ذا عبادة وتهجد، وصنف تصنيف كثيرة منها، زاد المعاد في هدي خير العباد، والداء والدواء، وقد امثُن وأوذى مرات، توفي سنة (751هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب (447/4).

ولا تجد مبتدعاً في دينه قط إلا وفي قلبه حرج من الآيات التي تخالف بدعته، كما أنك لا تجد ظالماً فاجراً إلا وفي صدره حرج من الآيات التي تحول بينه وبين إرادته⁽¹⁾.

مما سبق يتضح أن أنواع هجر القرآن ستة أنواع، وهي كالاتي :

الأول: هجر التلاوة، والاستماع.

الثاني: هجر التدبر.

الثالث: هجر العمل.

الرابع: هجر التحاكم.

الخامس: هجر التداوي والاستشفاء.

السادس: الحرج الذي في الصدور.

(واعلم أنه ما من نوع من هذه الأنواع إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه لاستفرغ عمره، ثم لم يُحکم أمره؛ ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصوله والرمز إلى بعض فصوله؛ فإن الصناعة طويلة والعمر قصير، وماذا عسى أن يبلغ لسان التقصير)⁽²⁾.

المطلب الثالث: معنى هجر السنة:

إن اتباع أمر الله وشرعه من المصالح مما يدخل تحت الحصر، ولذلك أمر الله تعالى

بالقاعدة الكلية، والأصل العام فقال تعالى: ﴿..... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَانْتَهُوا.....﴾ (الحشر: ٧) (وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، وظاهره، وباطنه، وأن ما جاء به

الرسول - ﷺ - يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تجل مخالفته، وأن نص الرسول - ﷺ -

على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول

أحد على قوله - ﷺ -⁽³⁾.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْمَقْتُلُ يَأْتُوا

إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَلَيْسَ لِقُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ آتَاؤُا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ﴾ (النور: ٤٧ - ٥٠) (أي إذا طلبوا إلى اتباع الهدي فيما أنزل الله على رسوله

أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه، وإن يكن لهم الحق يعني إذا كانت الحكومة لهم

لا عليهم جاءوا سامعين مطيعين، وهو معنى قوله مذعنين، وإذا كانت الحكومة عليهم

1 - الفوائد: ابن القيم (101-102) بتصرف .

2 - البرهان في علوم القرآن: الزركشي (32/1).

3 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1184/2-1185).

أعرضوا ودعوا إلى غير الحق، وأحبوا أن يتحاكم إلى غير النبي - ﷺ - ليروج باطله، ثم فإذعانه أولاً لم يكن عن اعتقاد منه إن ذلك هو الحق، بل لأنه موافق لهواه، فلهذا لما خالف الحق قصده عدل عنه إلى غيره، ولهذا قال تعالى: (أفي قلوبهم مرض) ، يعني لا يخرج أمرهم عن أن يكون في قلوبهم مرض لازم لها أو قد عرض لها شك في الدين، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم، وأياً ما كان فهو كفر محض والله عليهم بكل منهم، وما هو منطوق عليه من هذه الصفات⁽¹⁾، وإن كان جزاء الطاعة الجنة فجزاء العصيان النار.

قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ﴾ (النساء: ٨٠) (يخبر الله تعالى عن عبده ورسوله محمد - ﷺ - بأنه من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، ومن تولى أي ما عليك منه، أن وما عليك إلا البلاغ، فمن اتبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تولى عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شيء)⁽²⁾.
وقد ثبت عنه - ﷺ - أنه قال: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى"⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿.....فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران: ٣٢) (أي خالفوا عن أمره (فإن الله لا يحب الكافرين)، فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب الله، ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل، ورسول الله إلى الثقلين: الإنس والجن)⁽⁴⁾.

قال تعالى: ﴿.....وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا أَلْبَلُغُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٩٢) (أي معصية الله، ومعصية رسوله - ﷺ -، فإن في ذلك الشر والخسران المبين (فإن توليتم) عن ما أمرتم به، ونهيتم عنه فاعلموا أنه قد أدى ذلك، فإن اهتديتم فلأنفسكم، وإن أسأتم فعليها، والله هو الذي يحاسبكم ورسوله قد أدى ما عليه)⁽⁵⁾.
والذي يترك السنة جاحداً لها فهو كافر، وهذا متفق عليه عند أهل السنة والجماعة، أما إذا كان عنده شك وسوء فهم وجهل فيبين له ويعلم وتقام عليه الحجة، إن الذين تركوا السنة

1 - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (948) .

2 - المصدر السابق: (309-310) .

3 - صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (1) باب قول النبي - ﷺ - بعثت بجوامع الكلم (ح/7280)، (ص/1252).

4 - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (214) .

5 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (299/1) .

النبوية، ولم يعلموا بها هم فرقة تسمى بالقرآنيين، وكل من لا يأخذ بسنة النبي ليس بمؤمن كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥) (يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة في هذه الآية، فيقول إنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول - ﷺ - في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة⁽¹⁾، فإن ترك السنة إن كان يُعنى به ترك طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، فإنه لا يكون سنة بل هو أمر خطير كما يدل له حديث النبي - ﷺ -: "فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"⁽²⁾.

وأما إن كان يُعنى بترك السنة ترك ما سوى الفرض، فإنه لا يعتبر تركها سنة، ولكنه يجوز الترك، وقد يكون أولى في بعض الحالات كمن يخشى عند فعله لسنة أن يسبب ذلك له أو لغيره فوت مصلحة شرعية أكبر من تلك السنة، أو درء مفسدة يكون حصولها أكبر من مفسدة ترك السنة المذكورة.

وخلاصة القول: إن تعريف هجر السنة هو:

(ترك السنة والإعراض عنها وعدم اتباعها سواء كانت قولاً أو فعلاً).

أي ترك ما ورد عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير.

المطلب الرابع: مراتب هجر السنة:

يدور رحي هذا المطلب حول مراتب هجر السنة، وظهور أفراد وجماعات تطعن في سنته - ﷺ - بل وتهجرها، فعن النبي - ﷺ - أنه قال: " لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَىٰ أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ

1 - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (778/1).

2 - صحيح البخاري: كتاب النكاح (1) باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)، (ح/5063)، (ص/906). صحيح مسلم: كتاب النكاح (1) باب استحباب النكاح امن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز من المؤمن بالصوم (ح/1401)، (ص/696).

أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ" (1) هذا الحديث فيه توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب (2).

هذا الحديث من علامات صدق نبوه محمد - ﷺ - حيث ظهر بعد عهد الرسالة جماعات تهجر وتطعن في السنة النبوية، وقد بدأت ظاهرة إنكار السنة على أيدي الخوارج والشيعة، وظهرت في العصور المتأخرة طوائف تهجر السنة النبوية وتتكبرها، وتدعو إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم (3).

وخلاصة الأمر حديث النبي - ﷺ -: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ عَلَيَّكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ...." (4) ، وفي ذلك تحذير بمخالفة السنن التي سنها رسول الله - ﷺ - مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي ضمنها بيان الكتاب فتحيروا وضلوا (5) .

فإن مراتب هجر السنة تدور حول المعاني الآتية:

- أحدها: هجر العمل بالسنة، والوقوف عند حلالها وحرامها.
- والثاني: هجر تحكيمها والتحاكم إليها في أصول الدين وفروعه.
- والثالث: هجر تَعَلُّمِهَا، والتَعَرُّفِ عَلَيْهَا.
- والرابع: هجر الإيمان بها.

1 - سنن أبي داود: كتاب الديات (6) باب في لزوم السنة (ح/4605)، (ص/690-691).

2 - عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية (233/6).

3 - كالقرآنيين الذين ظهروا (بلا هور) في الهند، سنة (1902)، على يد غلام نبي المعروف بعبد الله جَكَر الوي وتسربت هذه الأفكار الهدامة عند بعض الأفراد في الدولة العربية، وكلاهما تأثر بالفكر الغربي كنتيجة طبيعية للاستعمار وجحافلها الغازية وما أفرزته من انهزام فكري ونفسي، وقد أنكر بعضهم السنة إنكاراً كلياً (المحامي أحمد أفندي صفوت، زينب أحمد، حسين عامر) وبعضهم جزئياً (السيد محمد رشيد رضا، أحمد أمين الشيخ، محمد شلتوت، الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي) انظر: المختصر الحديث في بيان منهج السلف أصحاب الحديث (ص/100).

4 - سنن أبي داود: كتاب الديات (6) باب في لزوم السنة (ح/4604)، (ص/690).

5 - عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية (232/6).

المبحث الثاني: هجر المسلمين:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التدابر بين المسلمين.

المطلب الثاني: قطع الأرحام.

المطلب الثالث: عقوق الوالدين.

المطلب الرابع: هجر الزوجة.

المطلب الخامس: أسباب تهاجر المسلمين.

المطلب الأول: التدابر بين المسلمين:

حذر الإسلام من التدابر، والتباغض، والتقاطع، والتخاصم، والتهاجر بين المسلمين، فقال تعالى: ﴿..... وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ.....﴾ (الأنفال: ٤٦) (فقد نهى الله تعالى عن التدابر والنزاع فإنه مدعاة للفرقة وأساس الهزيمة، وإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم، وكثرة اعتراضهم، إذ به تذهب الدولة، وتقنى القوة)⁽¹⁾.

والتدابر بين المسلمين وخصوصاً أهل الفضل والعلم أمر محرم شرعاً، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التدابر والهجران بين المسلمين لغير سبب شرعي، فقال - ﷺ -: " لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " (2) ، لَا تَدَابَرُوا : أي لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، وهو مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره، وإذا أعرض عنه حين يراه (3) .

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية حثت على الألفة والمحبة، والتعاقد، والتعاون بين المسلمين،

ونهدت عن التهاجر والتدابر، والتنافر، والتباغض بينهم، فقال تعالى: ﴿ وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٦٣) (أي ألف الله بين قلوب المهاجرين والأنصار (الأوس والخزرج)، مع ما كان بينهم قبل ذلك من العصبية والضغينة والتهاكك على الانتقام، بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان حتى صاروا بتوقيفه تعالى كنفس واحدة)⁽⁴⁾.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى التدابر والتقاطع والتخاصم بين المسلمين:

- * تزايد الفتن وتنوعها حتى إن الإنسان لا يفيق من واحدة حتى يرى أختها أكبر وأخطر منها.
- * التحاسد وسوء الظن، والتكالب على الدنيا والمنافسة عليها دون نظر أو اهتمام بالآخرة.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعضُكُم بَعضًا..... ﴾ (الحجرات: ١٢) (نهانا الله تعالى ورسوله فأمر أن لا نقرب كثيراً من الظن بالمؤمنين، وذلك أن تظنوا بهم سوءاً، فإن الظن غير محق)⁽⁵⁾ ، ثم حذر رسول الله - ﷺ -

1 - التفسير الواضح: محمد حجازي (7/1) .

2 - صحيح البخاري: كتاب الأدب (57) باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (ح/6065) (ص/1059) .

3 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر (543/10) .

4 - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبو السعود (33/4) .

5 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (134/13-135) .

من الظن والتجسس فقال - ﷺ -: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا....." (1).

أي لا يتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، وقد نهى الله المؤمن أن يتتبع عورات المؤمن.

* **الحقد والحسد**، وهما داءان قلبيان خطيران، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا

حَسَدَ﴾ (الفلق: ٥) (فإن الله تعالى يبين أن الإنسان إذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه وقع خطره على نفسه، وإذا لم يظهر حسده فلا ضرر يعود منه على من حسده) (2)، وقال - ﷺ -: " سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا دَاءُ الْأُمَمِ؟ قَالَ: الْأَشْرُ، وَالْبَطْرُ، وَالتَّكَاثُرُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّحَاسُدُ، حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ....." (3).

* **الغيبة والنميمة**، قال تعالى: ﴿... وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا.....﴾ (الحجرات: ١٢) (فقد حرم الله على المؤمن أن يغتاب المؤمن بشيء) (4).

* **الكبر والعجب**، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ (لقمان: ١٨) (بمعنى أن لا تعرض عن الناس تكبراً عليهم، وفي ذلك نهى الله - ﷺ - عن المشي خيلاء وفرحاً بصفة التجبر والتكبر، كما حث على التوسط في المشي ما بين الإسراع والبطء) (5).

* **الاعتداء على الأعراس والحرمات**، فقد حذر الرسول - ﷺ - من ذلك لأنه سبب التدابير والتباغض بين المسلمين، قال رسول - ﷺ -: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا " (6)، وحرمة العرض كحرمة المال والنفس سواء بسواء فقال - ﷺ -: " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ " (7)، فأعراض المسلمين حرام، والنيل من المسلمين حرام، وأموالهم.

1 - صحيح البخاري: كتاب النكاح (46)، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (ح/5143) (ص/920)

2 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل: النسفي (740/3) بتصرف.

3 - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (682/1)، (ح/3658).

4 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (13/137).

5 - فتح البيان في مقاصد القرآن: القنوجي (10/287-288).

6 - صحيح مسلم كتاب الحج (19) باب حجة النبي - ﷺ - (ح/1218)، (ص/607).

7 - المصدر السابق كتاب البر والصلة والآداب (10) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

(ح/2564) (ص/1343).

* الهمز واللمز، قال تعالى: ﴿...وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ...﴾ (الحجرات: ١١) (أي لا يطغى بعضكم على بعض، ولا يذكر أخاه بما يكره، كقول الرجل يا منافق يا كافر)^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةً﴾ (الهمزة: ١) (الهمز هو من يعيبك في غيبتك، واللمز هو من يعيبك في وجهك)^(٢)، وقد حرم الله هذا وذاك.

* عدم الاحتكام إلى شرع الله في العلاقات: قال تعالى: ﴿.....فَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (المائدة: ١٤) (أي أنهم لما غفلوا عن قدر مما ذكرهم الله به فيما أمرهم به ونهاهم عنه كانت العاقبة الوقوع في العداوات والتدابير وفساد ذات البين بالتشاحن والتباغض)^(٣). والذي يتبين من العرض السابق أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية دلت على تحريم التدابر والتباغض، والتحاسد، والتهاجر بين المسلمين دون سبب شرعي؛ لأن الأصل بين المسلمين المحبة، والتآلف، والتعاضد، مصداقاً لقوله - ﷺ - : "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى" ^(٤).

المطلب الثاني: قطع الأرحام:

وردت نصوص كثيرة ترغب بصلة الأرحام وتحذر من قطعها، وهجرها، والله سبحانه وتعالى زجر هؤلاء وبيّن ما هم فيه من قطيعة للرحم وإفساد في الأرض، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ (محمد: ٢٢ - ٢٣) (في هذه الآية يخاطب الله تعالى الخلق فيقول كيف رأيتم القوم حين تولوا عن كتاب الله عز وجل ألم يسفكوا الدماء الحرام ويقطعوا الأرحام، وعصوا الرحمن، فالرحم هذا رحم دين الإسلام والإيمان التي قد سماها

^١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (132/13) .

^٢ - تنوير الأذهان من تفسير روح البيان: البروسوي (596/4) .

^٣ - الأخوة أيها الإخوة: محمد حسين يعقوب (221) .

^٤ - صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب (17) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (ح 2586)،

(ص1352).

الله تعالى إخوة⁽¹⁾، (قال ابن جريج المعنى فهل عسيتم إن توليتم عن الطاعة أن تفسدوا في الأرض بالمعاصي وقطع الأرحام)⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

(الحجرات: ١٠) قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْتُزِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (الرعد: ٢٥) (المراد به صلة الأرحام والقرباب)⁽³⁾.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١) وفي معنى هذه الآية (اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطيعتها محرمة)⁽⁴⁾، فقد صح عنه - ﷺ - أنه قال لأسماء وقد سألته: أصل أمي! " نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ " فأمرها بصلتها وهي كافرة⁽⁵⁾.
وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ⁽⁶⁾ لَهُ فِي أَثَرِهِ⁽⁷⁾، فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ " ⁽⁸⁾.

وفي الحديث عنه - ﷺ - قال: " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ " ⁽⁹⁾.
وأيضاً عنه - ﷺ -: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ " ⁽¹⁰⁾.

1 - التحرير والتنوير: ابن عاشور (112/12) .

2 - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (528/8) .

3 - انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (754/2) .

4 - انظر: المصدر السابق (671/1) .

5 - صحيح البخاري: كتاب الأدب (8)، باب صلة المرأة أمها ولها زوج (ح/5979) (ص/1047).

6 - ينسأ بمعنى يؤخر: شرح صحيح مسلم: الإمام النووي (114/16) .

7 - أثره بمعنى الأجل: شرح صحيح مسلم: الإمام النووي (114/16) .

8 - صحيح البخاري: كتاب الآداب (12)، باب من بسط له في الرزق بصله الرحم (ح/5985) (ص/1048) .

9 - صحيح البخاري: كتاب الآداب (13)، باب من وصل وصله الله (ح/5987)، (ص/1048).

10 - المصدر السابق: كتاب الآداب (11)، باب إثم القاطع (ح/5984)، (ص/1048).

ومن أهم المخاطر التي يتعرض لها قاطع الرحم في الدنيا والآخرة، والتي يجب توقيها ما يأتي:
 أولاً: قاطع الرحم ملعون في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي
 الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ (محمد: ٢٢ - ٢٣)
 (هذه الآية إشارة إلى كل من تولى وأفسد في الأرض وقطع الأرحام، فعاقبته أن يبعده الله عن
 رحمته ويطرده من جنته، ويجعله أصم عن سماع الحق، وأعمى البصر عن طريق الحق، فلم
 يسلكوه ولم يتبعوه)⁽¹⁾.

ثانياً: قطعها قطع للوصل مع الله، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -
 : " الرَّحْمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ " (2).

ثالثاً: قاطع الرحم من الخاسرين، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ
 وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (البقرة:
 ٢٧) بمعنى (الهالكون)⁽³⁾.

رابعاً: قطع الأرحام سبب في المنع من دخول الجنة، قال رسول الله - ﷺ - : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 قَاطِعٌ رَحِمٍ " (4).

خامساً: قاطع الرحم تعجل له العقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وأبقى، عن أبي بكر - ﷺ -
 أن رسول الله - ﷺ - قال: " مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا
 يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.... " (5).

سادساً: القلق والاضطراب النفسي:

وذلك أن قاطع الرحم مرتكب كبيرة من الكبائر، ومثل هذا يسود قلبه على مدار الأيام، وسواد
 القلب مرضه، وقلقه واضطرابه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ مَعِيشَتَهُ

1 - لباب التأويل في معاني التنزيل: البيهقي (182/6).

2 - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب (6) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (ح/2555) (ص/1340)

3 - النكت والعيون: الماوردي (90/1).

4 - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب (6) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (ح/2556)، (ص/1340).

5 - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (995/2)، (ح/5705).

ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿طه: ١٢٤﴾ يراد بالضنك هنا في هذه الآية: (الضيق والشدة، والمراد بالضيق: ضيق الدنيا والآخرة)⁽¹⁾.

سابعاً: تمزيق وحدة المجتمع والأمة: فقطع الأرحام وعدم القيام بحقوقها تصيب المجتمع والأمة بالمذلة والضعف والهوان؛ لأنه إذا انقطعت الأرحام فقد تمزقت وحدة المجتمع والأمة، وإذا تمزقت وحدة المجتمع والأمة، صار من السهل على الأعداء النيل من كرامة المجتمع والأمة بالسيطرة على الأرض، وأخذ الثروات، والعمل على تغيير الهوية والثقافة⁽²⁾.

ثامناً : قاطع الرحم له سوء الدار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿الرعد: ٢٥﴾، أي (لهم سوء العاقبة والمآل)⁽³⁾.

المطلب الثالث: عقوق الوالدين:

حثت عموم النصوص من القرآن على بر الوالدين، وصلتهما، وتحريم عقوقهما، وهجرهما فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن عقوق الوالدين، ولو بأقل الألفاظ، فقال تعالى: ﴿..... فَلَا تَقُلْ لِمَا أُقِرُّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿الإسراء: ٢٣ - ٢٤﴾ أي (لا تنتجبر منهما بناء على أن التأفف عندهم أقل شيء يُعق به الأب؛ لأنه ليس في العقوق شيء أخف من التأفف، ولا تنهرهما بمعنى لا تزجرهما بإغلاظ وصياح)⁽⁴⁾.

وقرن سبحانه شكر الوالدين بشكره فقال: ﴿...أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ﴾ (لقمان: ١٤) أي (وصيناها وأمرناه بشكرنا وشكر والديه)⁽⁵⁾.

وجعل الإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته وحده لا شريك له، قال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّآئِهِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.....﴾ (الإسراء: ٢٣) في هذه الآية (يأمر الله عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحث على التمسك بتوحيده، فإن الوالدين هما سبب في وجود الإنسان)⁽⁶⁾.

1 - انظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: الفخر الرازي (130/11-131).

2 - بر الوالدين وصلّة الأرحام: حسن جمعة حماد (190).

3 - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (687).

4 - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي (374/4).

5 - زاد الميسر في علم التفسير: ابن الجوزي (319/6).

6 - انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (100/3).

وقد جعل النبي - ﷺ - عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وقرنه بالشرك بالله - عز وجل - عن أبي بكره - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ - : " أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ " (1).

وكما رغب الإسلام في بر الوالدين فقد رهب من عقوقهما، ومعناه: إيذاؤهما وعصيانهما والخروج عليهما، وأصله العق، وهو القطع، فعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: " أَتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ " (2).

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (العنكبوت: ٨) أي (وصينا الإنسان أن يحسن إلى والديه) (3).

* وهناك أمور لا بد من الوقوف عليها وهي كالآتي:

- حكم طاعتها في ترك النوافل أو قطعها:

لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة، كحضور الجماعات، وترك ركعتي الفجر والوتر، ونحو ذلك، إذا سألاه ترك ذلك على الدوام، بخلاف ما لو دعواه لأول وقت الصلاة، وجبت طاعتها، وإن فاتته فضيلة أول الوقت (4).

- حكم طاعتها في ترك فروض الكفاية:

فتقديم طاعة الوالدين وخدمتهما واجبة وجوباً عينياً على فروض الكفاية؛ وذلك لأن طاعتها وبرهما فرض عين، وفرض العين أقوى، وقد ثبت أن معاوية بن جاهمة، جاء إلى الرسول - ﷺ - فقال: "يا رسول الله أرذتُ الغزوةَ وجئتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: "الزُّمَّهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا" (5).

- حكم طاعتها فيما لو أمرا بمعصية أو ترك واجب:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا..... ﴾ (لقمان: ١٥) ففي هذه الآية (وجوب برهما وطاعتها والإحسان إليهما

1 - صحيح البخاري: كتاب الأدب (6) باب عقوق الوالدين من الكبائر (ح/5976)، (ص1406).

2 - صحيح البخاري: كتاب الأدب (7) باب صلة الوالد المشرك (ح/5978)، (ص1047).

3 - زاد الميسر في علم التفسير: ابن الجوزي (6/258).

4 - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الدينية الكويتية (8/71-72-73).

5 - سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد (12) باب الرجل يغزو وله أبوان (ح/2781)، (ص472-473).

وحرمة عقوقهما ومخالفتهما، إلا فيما يأمرانه به من شرك أو ارتكاب معصية، فإنه في هذه الحالة لا يطيعهما ولا يمتثل لأوامرهما، لوجوب مخالفتها وحرمة طاعتها في ذلك⁽¹⁾، ومما يؤكد على ذلك قوله -ﷺ-: " لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ "⁽²⁾.

- حكم طاعتها في طلبها تطليق زوجته:

عن ابن عمر قال: " كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ "⁽³⁾.

وسأل رجل الإمام أحمد فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال: لا أطلقها، قال: أليس عمر -ﷺ- أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر -ﷺ-، يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحريره الحق والعدل، وقال الشيخ ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته، قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبهرها وليس تطليق امرأته من برها⁽⁴⁾.

وعقوق الوالدين قد يكون بالقول أو الفعل أو النية السيئة:

وعقوق الوالدين بالقول: يكون باستعمال كلمة أف أو ما في معناها، لقوله تعالى: ﴿... فَلَا

تَقُلْ لِمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿ (الإسراء: ٢٣) أي (لا تؤفف من شيء تراه

من أحدهما أو منهما مما يتأذى به، ولكن اصبر على ذلك، واحتسب في الأجر صبرك عليه منهما كما صبراً عليك في صغرك)⁽⁵⁾؛ فبمجرد النطق بهذين الحرفين يعتبر عقوقاً لهما، أما من شتمهما وسبهما فهو ملعون مطرود من رحمة الله سبحانه وتعالى، فعن ابن عباس -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ "⁽⁶⁾.

عقوق الوالدين بالفعل: ويكون بكل فعل قبيح كخدعها وخيانتها، وسرقة أموالها والتجسس عليهما، وإهمالهما في حالة مرضهما، وعدم رعايتهما، وحرمانها من النفقة، وضربهما، وكل

¹ - انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (71/11) .

² - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (1250/2)، (ح/7520) .

³ - سنن الترمذي : كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله -ﷺ- (13) باب ما جاء في الرجل يسأله أبواه أن يطلق زوجته (ح/1189) (ص/283) .

⁴ - الآداب الشرعية: لابن مفلح المقدسي (87/2) .

⁵ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (63/9) .

⁶ - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (909/2)، (ح/5112) .

أفعال توجب سخط الله، فعن النبي - ﷺ - قال: " رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ " (1).

وقال - ﷺ -: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَجِمٍ " (2)، فمن قطع أباه وأمه حرم الله عليه الجنة؛ لأنه خبيث الطبع سيئ الخلق، منكر للجميل والمعروف (3).

عقوق الوالدين بالنية السيئة: وهو من شر أنواع العقوبة، فمن أبطن الشر لهما، وأظهر المحبة لهما حتى يتمكن من خيانتها وغدرهما، والإيقاع بهما فهو عاق جاحد بفضلها شقي محروم من رضاهما، وكل أنواع العقوق للوالدين مؤدية لصاحبها إلى النار لأنها من الكبائر.

ومما - سبق - يتبين أن عقوق الوالدين، وهجرهما يعد من أكبر الكبائر، وأسس البلاء، ورأس كل شر، والوسيلة لخسارة الدارين، كما قال - ﷺ -: " ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالذَّيُّوثُ، وَرَجُلُهُ النَّسَاءِ " (4).

والعقوق يجمع كل شر وينادي على كل فساد وبلاء؛ لأن العاق لوالديه عاق لربه وأسرته

ومجتمعه..... فالله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة، والجنة عليه حرام وصاحبه ملعون في الأرض والسماء، ولا يمكن للعاق أن ينال الكرامة والتوفيق مهما كان قوياً أو غنياً، وستظهر آثار العقوق عليه في حياته قبل موته، عن النبي - ﷺ - قال: " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتْرَجِّلَةُ، وَالذَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ " (5).

المطلب الرابع: هجر الزوجة:

جاء الترهيب من هجر الزوجة لفراش زوجها، فعن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال النبي - ﷺ -: " إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ " (6).

1 - سنن الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله - ﷺ -، (3) باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (ح/1899) (ص/434).

2 - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (6) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (ح/2556) (ص/1340).

3 - المسك والعبير في خطب المنبر: عائض القرني (661).

4 - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (587/1)، (ح/3063).

5 - سنن النسائي: كتاب الزكاة (96) باب المنان بما أعطى (ح/2562) (ص/399).

6 - صحيح البخاري: كتاب النكاح، (86) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (ح/5194) (ص/929).

وقال -ﷺ-: " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " (1).

ويجوز للمرأة أن تهجر زوجها في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان لا يصلي بالكلية، أو صاحب بدعة مكفرة.

الحالة الثانية: إذا كان مُصِراً على الكبائر، أو صاحب بدعة غير مكفرة، وكان يغلب على ظن الزوجة أن هجره سوف يكون له أثر ايجابي، وأما إذا كان الهجر يزيد إعراضاً فعليها بالرفق واللين، والاستمرار في النصح والتوجيه.

وعليه فلا يجوز للمرأة أن تهجر زوجها بل يحرم عليها أن تهجره لحظ نفسها.

وقال النبي -ﷺ- محذراً وموبخاً النساء العاصيات الهاجرات لأزواجهن، فقال: " اَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ " (2).

وذلك بسبب قلة طاعتن الله ولرسوله، ولأزواجهن (3).

فعلى المرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تهجره، ولا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه وتقدم حقه على حقها، وحقوق أقاربه على حقوق أقاربها، وتكون مستعدة لتمتعه بنفسها، ولا تقتخر عليه بجمالها، ولا تعيبه بقبح إن كان فيه.

دخلت البادية فإذا امرأة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها: كيف ترضين لنفسك أن تكوني تحت مثل هذا؟ فقالت: اسمع يا هذا، لعله أحسن فيما بينه وبين الله خالقه فجعلني ثوابه، ولعلي أسأت فجعله عقوبتي (4).

ويجب على المرأة أيضاً دوام الحياء من زوجها، وغض طرفها قدامه، والطاعة لأمره، والسكوت عند كلامه، والقيام عند قدومه، والابتعاد عن جميع ما يسخطه، والقيام معه عند خروجه، وعرض نفسها عليه عند نومه، وترك الخيانة له في غيبته في فراشه وماله وبيته.

المطلب الخامس: أسباب هجر المسلمين:-

1 - المصدر السابق: كتاب النكاح، (86) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (ح/5193) (ص/929).

2 - صحيح مسلم: كتاب الرقاق، (26) باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء (ح/2737) (ص/1420).

3 - الكبائر: الذهبي (238).

4 - المصدر السابق (236).

الظلم: وهو تعدي الحق إلى الباطل، وفيه نوع من الجور، إذ هو انحراف عن العدل، ويطلق على الشرك، قال تعالى: ﴿.....إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣) أي (أن تجعل الله نداً في العبادة)(1) وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾ (الأنعام: ٨٢) أي بمعصية(2) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ (طه: ١١٢) أي (لا يجد زيادة في سيئاته، ولا نقصاناً من حسناته)(3).

والظلم أنواع:

1- ظلم العبد لربه:

أعظمه الكفر والشرك، والنفاق، قال تعالى: ﴿.....إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣) وإياه قصد الله تعالى بقوله: ﴿.....أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ١٨).

2- ظلم العبد لغيره:

وإياه قصد الله تعالى بقوله: ﴿وَحَزْبًا مِّنَ السَّيِّئَةِ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوتِيكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى: ٤٠ - ٤٢) أي (إنما العقوبة والمواخظة على الذين يبدؤون بالعدوان، أو يعتدون في الانتقام ويتكبرون على عباد الله تجبراً وفساداً، أولئك هم الموصوفون بما ذُكر من الظلم والبغي، ولهم عذاب أليم بسبب ظلمهم وبغيهم)(4).

3 ظلم العبد لنفسه:

وإياه قصد الله تعالى بقوله: ﴿.....فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ.....﴾ (فاطر: ٣٢) أي (بالتقصير في العمل)(5)، وقوله تعالى: ﴿..... ظَلَمْتُ نَفْسِي.....﴾ (القصص: ١٦) وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس، فإن الإنسان في أول ما يهيم بالظلم وهو ظلم نفسه(6).

1 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (893/2) بتصرف.

2 - انظر: المصدر السابق (327/1) .

3 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (695/2) .

4 - المقتطف من عيون التفاسير: مصطفى المنصوري (544/4) .

5 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (273/2) .

6 - خلق المسلم: سعيد عبد العظيم (139) وما بعدها.

وقد ذم الله سبحانه وتعالى الظلم في كتابه فقال: ﴿ وَمَا ظَلَمْتَنَّهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ (الزخرف: ٧٦) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ (فصلت: ٤٦) أي يفعل الله بهم ما لا يتخيلونه^(١)، قال تعالى: ﴿ وَلَا يظلمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ٤٩) أي لا يكتب عليه ما لم يفعل أو يزيد في عقابه الملائم لعمله^(٢).

وذمه رسول الله - ﷺ - فقال: (إِنَّ اللَّهَ يُمِهُ هَلْ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ)^(٣)، ثم قرأ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (هود: ١٠٢) (في هذه الآية إشعار بظلمهم، وإعلام بسنته في أخذ الظالمين التي لا تتبدل، وإنذار كل ظالم ظلم نفسه أو غيره من سوء العاقبة)^(٤)، وقوله - ﷺ -: " اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ^(٥).
والقرآن والسنة زاخرة بدم الظلم والظالمين.

- شهادة الزور:

وشهادة الزور من الكبائر، وقد عدلت شهادة الزور الشرك بالله، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (الفرقان: ٦٨) ثم قال بعدها: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ (الفرقان: ٧٢).

وقد ذكر البخاري - رحمه الله - هذه الآية تحت باب ما قيل في شهادة الزور^(٦)، (وشهادة الزور هي الشهادة بالكذب، ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال)^(٧)، وقد ورد في ذم الزور آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (الحج: ٣٠) أي (قول الباطل، والقول القبيح، والقول الكاذب)^(٨).

1 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (355/2) بتصرف.

2 - المصدر السابق: (14/2) .

3 - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ابن بلبان (307/7)، (ح/5153) .

4 - محاسن التأويل: القاسمي (134/6) .

5 - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (82/1)، (ح/101) .

6 - صحيح البخاري: كتاب التفسير (2) باب ما قيل في شهادة الزور (ح/4762)، (ص/835) .

7 - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (532/3) .

8 - المبصر لنور القرآن: نائلة صبري (126/17) .

وسمى سبحانه الظهار زوراً، وهو قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي، قال تعالى: ﴿..... وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا.....﴾ (المجادلة: ٢) أي (كذباً وباطلاً)^(١).

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ » ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ " ^(٢).

ويفيد ذلك تحريم شهادة الزور، وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك، فإن مفسدته قاصرة عليه غالباً. وعن أسماء - رضي الله عنها - أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول: إن لي ضرّةً فهل عليّ جناحٌ إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَايَسِ نَوْبِي زُورٌ" ^(٣). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" ^(٤).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿.....وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) يعني (الافتراء على الله والتكذيب)^(٥)، وقال ابن كثير: أي اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان، وقرن الله الشرك به بقول الزور، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ

^١ - المبصر لنور القرآن : نائلة صبري (7/18) .

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الأدب (6) باب عقوق الوالدين من الكبائر (ح/5976) (ص/1406) .

^٣ - المصدر السابق: كتاب النكاح (107) باب المتشبع بما لم ينل، وما يُنهى من افتخار الضرة (ح/ 5219) (ص/933) .

^٤ - المصدر السابق: كتاب الصوم (8) باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (ح/ 1903) (ص/306) .

^٥ - جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (154/10) .

وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ﴿الأعراف: ٣٣﴾؛

ومنه: شهادة الزور التي هي المعصية والبغي على الناس بغير الحق^(١).

ويتبين مما سبق أن شهادة الزور تطمس معالم العدل، وفيها ضياع الحقوق، وهي سبب لسخط الجبار، ودخول النار، وهي تعصف بالمجتمع وتدمره، وتقوض أركان الأمن، وترزع الاستقرار، وفيها إعانة للظالم على ظلمه، بالإضافة لزرع الأحقاد والضغائن في القلوب.

- الغرور:

وهو بمعنى الخداع، سواء كان للنفس أم الآخرين معاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعِدُهُمْ

الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (النساء: ١٢٠)؛ أي (وما يعد الشيطان أوليائه الذين اتخذوه ولياً من دون الله إلا باطلاً)^(٢).

وقد وردت آيات بينات في القرآن تدم الغرور وتنهى عنه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا

يَعْرَنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي آلِ الْعِلْدِ﴾ (آل عمران: ١٩٦) يعني (لا تنظر إلى ما عليه الكفرة من

السَّعة، ولا تغتر بظاهر ما ترى من تبسطهم في مكاسبهم ومتاجرهم، ومزارعهم)^(٣)، وقوله سبحانه

وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغْرُبَنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَفْرَتِكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾

(فاطر: ٥) أي (أن العبد المكلف قد يكون ضعيف الذهن، قليل العقل، سخيף الرأي فيغتر بأدنى شيء، وقد يكون فوق ذلك بقوة إيمانه ودينه فلا يغتر ولا يعتر)^(٤)، وقوله سبحانه وتعالى:

﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَكَ بِرَبِّكَ الْكُرْبِ﴾ (الانفطار: ٦).

والغرور من شأن الظالمين والكفار، قال تعالى: ﴿.....بَلْ إِنْ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا

غُرُورًا﴾ (فاطر: ٤٠).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿.....إِنَّ الْكٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ (الملك: ٢٠)، أي (أن الكافرون بالله

في غرور من ظنهم أن آلهتهم تقربهم إلى الله زلفى)^(٥)، والغرور من عمل الشيطان، قال

^١ - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (314/2) .

^٢ - جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (286/4) .

^٣ - المقتطف من عيون التفاسير: مصطفى المنصوري (408/1) .

^٤ - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: الفخر الرازي (5/13) .

^٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (8/14) .

تعالى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (النساء: ١٢٠)، أي (تزييناً للباطل خداعاً ومكراً، وتليبساً، وإظهاراً لما لا حقيقة له، أو له حقيقة سيئة)⁽¹⁾.

ولقبح الغرور أراد المنافقون اتهام المسلمين به، قال تعالى: ﴿إِذْ يَكْفُرُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَوَاهُ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: ٤٩)، أي (قالوا ذلك من قلتهم في أعينهم فظنوا أنهم سيهزمونهم)⁽²⁾.

والغرور مذموم سواء تلبس به الفرد أو الجماعة، والملاحظ أن الغرور يتنافى مع العبودية الحققة لله تعالى، وفيه جهالة بحقيقة النفس، ومن شأنه أن يورث الكبر والعجب، وغيرهما من أمراض القلب، وهو يهلك الأمم، ويصيب الأفراد بالأمراض النفسية الخطيرة، ويؤدي إلى الطغيان والفسق، والفجور، وفيه جرأة عظيمة على الله سبحانه وتعالى⁽³⁾.

- سوء الخلق:

فالعبد يبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة، وشرف المنازل في العبادة، وإن العبد ليبلغ من سوء خلقه أسفل درك جهنم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة تكثر من صلاتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها قال: "هي في النار" قال إن فلانة ذكر من قلة صلاتها وصيامها وأنها ما تصدقت بأثوارٍ أقطب غير أنها لا تؤذي جيرانها قال: "هي في الجنة"⁽⁴⁾. وقد وردت النصوص في ذم سوء الخلق، ومنها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " سبأ المسلم فسوق، وقتاله كُفْرٌ"⁽⁵⁾.

- سوء الظن:

وسوء الظن بالمسلم من الكبائر الباطنة، ومما يذم به العبد أعظم مما يذم على الزنا والسرقة، وشرب الخمر، فقد يدفع إلى احتقار المسلم، وعدم القيام بحقوقه، وكل هذه المهلكات، وقد ذكر القرآن سوء الظن في مواطن كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا﴾ ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (ص: ٢٧) وقوله تعالى:

1 - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي (231/2).

2 - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (470/2).

3 - خلق المسلم: سعيد عبد العظيم (154) بتصرف.

4 - صحيح الترهيب والترغيب: الألباني (683/2)، (ح/2560).

5 - صحيح مسلم: كتاب الإيمان (28) باب بيان قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (سبأ المسلم فسوق وقتاله كفر)،

(ح/116) (ص/57).

﴿ وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (يونس: ٣٦) أي (ما يتبع أكثرهم في الإيمان بالله، والإقرار به إلا ظناً، ثم أخبرنا الله تعالى بأن مجرد الظن لا يغني من الحق شيئاً، لأن أمر الدين ينبي على العلم، وبه يتضح الحق من الباطل، والظن لا يدرك به الحق، ولا يغني عن الحق في شيء من الأشياء) (1)، وقوله تعالى: ﴿.....اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ.....﴾ (الحجرات: ١٢) في هذه الآية (نهى الله سبحانه وتعالى المؤمن أن يظن بالمؤمن سوء) (2).

- الخيانة:

والخيانة ضد الأمانة، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿... لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ.....﴾ (الأنفال: ٢٧) أي (بترك سنته، وارتكاب معصيته) (3)، ولا يجوز خيانة النفس أو الغير، كما لا يجوز الإعانة عليها قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ (يوسف: ٥٢) وقوله تعالى: ﴿.....وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: ١٠٥) أي (لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق) (4).
ومنه قول النبي -ﷺ-: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ" (5).
وقول النبي -ﷺ-: "أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَمْتَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" (6).

والخيانة بنست البضاعة، وهي أسوأ ما يبطن الإنسان، ومن أمارات الساعة، وطريق يوصل إلى العار في الدنيا، والنار في الآخرة، والرشوة، والغش، والمطل من صورها.
- السخرية، والاستهزاء:

نهى الله سبحانه وتعالى عن السخرية بأنواعها المختلفة، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِن قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللَّغَبِ بَلِّغُوا الْأَسْمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١)

1 - فتح القدير: الشوكاني (504/2).

2 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي (98/6).

3 - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (445/2).

4 - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (328/3).

5 - صحيح البخاري: كتاب الشهادات (28) باب من أمر بإنجاز الوعد (ح/2682) (ص/437).

6 - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (107/1)، (ح/240).

في تفسير هذه الآية: يقول الله تعالى (يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله لا يهزأ قوم مؤمنون من قوم مؤمنين، عسى أن يكونوا خيراً منهم، أي المهزوء منهم خير من الهازئين، ولا نساء من نساء: أي ولا يهزأ نساء مؤمنات من نساء مؤمنات عسى المهزوء منهن أن يكن خيراً من الهازئات)(1) .

وقال: إن الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع أنواع السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ارتكبه، ولا لغير ذلك (2)، وبالجملة فينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدنه، أو غير لبق في محادثته، فلعله أخلص ضميراً، وأبقى قلباً ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله، والاستهزاء بمن عظمه الله(3).

ولما سب أبو ذر بلالاً - ﷺ -، فعيره بأمه، قال له - ﷺ -: " يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ " (4).

وعليه فإن السخرية والاستهزاء داء من أدواء الجاهلية يجب تجنبه، والبعد عنه، وخصوصاً عند الخصومة والمشاحنة، وهي من سمات الكفار والمنافقين، ومن شأنها أن تفكك عرى المجتمع، ويكفي أنها مخالفة صريحة لأمر الله سبحانه وتعالى، ونذير شؤم لصاحبها، ومن أسباب حلول العذاب بالساخرين.

- الطمع:

والطمع قد يكون محموداً، وقد يكون مذموماً، والمحمود منه ما كان بمعنى الرجاء في رحمة الله وتوقع الخير، وهذا ما فعله نبي الله إبراهيم - ﷺ - في قوله: ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي

خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ (الشعراء: ٨٢) أي (أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعفو عن خطيئتي وذنبي يوم الجزاء)(5)، وامتدح سبحانه من يدعونه خوفاً وطمعاً، ووعدهم بما نقرّ به أعينهم، قال تعالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٦ - ١٧) أي (ترتفع جنوبهم، وتزعج عن مضاجعها اللذيذة إلى ما هو ألد منه وأحب إليهم وهو الصلاة في الليل،

1 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (130/13-131) .

2 - خلق المسلم: سعيد عبد العظيم (231) .

3 - انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (591/8) .

4 - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (1291/2)، (ح/7822) .

5 - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (104/7) .

ولهذا قال: يدعون ربهم في جَلْبِ مصالحهم الدينية والدنيوية، ودفع مضارهما خوفاً وطمعاً؛ أي جامعين بين الوصفين خوفاً أن ترد أعمالهم، وطمعاً في قبولها خوفاً من عذاب الله وطمعاً في ثوابه⁽¹⁾.

أما إذا كان الطمع في حطام الدنيا، من مال عارض، أو منصب زائل، أو جاه حائل، فإن ذلك كله مذموم، وهذا دأب المنافقين الذين كانوا يطمعون في الصدقات قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ ﴾ (التوبة: ٥٨) (أي من هؤلاء المنافقين من يعيبك في قسمة الصدقات، وينتقص عليك فيها وليس انتقاصهم وعيبهم لقصدهم صحيح؛ وإنما مقصودهم إن يُعْطُوا منها، فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا سخطوا)⁽²⁾. وهذا هو حال من كان متعلقاً برئاسة أو ثروة، ونحو ذلك من أهواء نفسه، إن حصل له رضي، وإن لم يحصل سخط⁽³⁾.

وقد وردت الآيات البيّنات في معرض الذم إذا كان تصرفاً من شأنه أن يثير طمع الآخرين، قال تعالى: ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسَانًا كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْنَنَّ فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب: ٣٢) في هذه الآية (نهى الله سبحانه وتعالى نساء النبي - ﷺ - أن تُلين القول على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، بل أمرهن أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، حتى لا يطمع الآخرين)⁽⁴⁾. وصدق النبي - ﷺ - : " لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِّنْ نَّخْلِ تَمَنَّى مِثْلَهُ، ثُمَّ تَمَنَّى مِثْلَهُ، حَتَّى يَتَمَنَّى أَوْدِيَةً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ " ⁽⁵⁾.

وعليه فإن الطمع في غير محلّه فإنه دليل على قلّة الإيمان، وعلامة سوء الظن بالله الواسع العطاء، ويشعر صاحبه بالفقر والذل، ويورث احتقار وازدراء الآخرين.

- إفشاء السر:

وإفشاء السر يعني نشره، وإذاعته بين الناس، ويكون ذلك بالكتابة والإشارة والكلام، وينطوي على خرق وخيانة، فإنه ليس بوقور من لم يضبط لسانه، ولم يتسع صدره لحفظ ما

1 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (903/2).

2 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (445/1).

3 - خلق المسلم: سعيد عبد العظيم (235).

4 - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (479/7).

5 - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (936/2)، (ح/5289).

يُسْتَسْرُ به، ويحرم على كل مكلف كشف حديث أمر بكتمه أو دلته قرينة على ضرورة كتمانها، أو كان مما يكتم عادة، وخصوصاً إذا كان في إفشاء السر مضرة وتهاون بحق المعارف والأصدقاء، وهو من قبيل اللؤم إن لم يكن فيه إضرار⁽¹⁾.

ويجوز الإفشاء إذا كان في ذلك مصلحة أو دفع ضرر، ومن ذلك إفشاء يوسف - عليه السلام - سرّ التي راودته عن نفسه، وسر النسوة اللاتي قطعن أيديهن ليدفع التهمة عن نفسه، فإن الملك لو اتهمه لم يؤلّه على خزائن البلاد، وقد يستحب إفشاء السر إذا كان فيه تزكية أو منقبة، أو نحو ذلك، فإن لم يكن كذلك فهو منهي عنه، قال تعالى:

﴿ وَالرَّسُولَ وَخَوَاتِمَهُ وَأَمَنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأَنْفَال: ٢٧) في هذه الآية (نهى الله سبحانه وتعالى

المؤمنين عن خيانة الله والرسول كما صنع المنافقون)⁽²⁾. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ (الحج: ٣٨) في هذه الآية يحذر الله من الخيانة، (فالقائن لا يحبه الله ويبغضه ويمقتة، وسيجزيه على كفره وخيانتة)⁽³⁾.

وعليه فإن كثرة إفشاء السر في المشاحنة والخصومة من الأمور المعلومة، وخصوصاً وسط النساء، وقد يترتب على ذلك أوجم العواقب، والعاقل يتهم نفسه قبل أن يتهم غيره، فقد ضاق صدره عن سره؛ ولذلك باح به لغيره، وعلى من أوّتمن أن يتقي الله في غضبه ورضاه، وأن يتقي موارد الهلكة، وما يعقبه من المذلة والحسرة والندم، والفضيحة، والعار، وما يُخل بالمروءة، ويوصف بأنه من أشر الناس، ويفقد الثقة، ويفسد الصداقة، ويدل ذلك على لؤم الطبع، وخيانة الأمانة، ونقض العهد.

- الابتداء:

والبدعة تذكر في مقابل السنة، وهي أحب إلى إبليس من المعصية، وصاحبها لا ترجى له توبة، فهو ممن زُين له سوء عمله فرآه حسناً، والمبتدع وكأنه يثبت لعقله صفة الكمال، ويتهم الشرع بالنقصان، قال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) أي (أكملت لكم حدودي وفرائضي وأتممت الهداية والتوفيق عليكم، ورضيت لكم هذا الدين المقبول عند الله لا غيره)⁽⁴⁾، ولو أبصر لما خالف ما كان عليه رسول الله - ﷺ -، والصحابة الكرام، فهم كانوا أبر هذه الأمة قلباً، وأعنفها علماً وأقلها

¹ - خلق المسلم: سعيد عبد العظيم (227).

² - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (445/2).

³ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (732/2) بتصرف.

⁴ - صحيح الترغيب والترهيب: الألباني (130/1).

تكلفاً، والمبتدع يستحسن ما لم يستحسن الشرع، والأصل في العبادات التوقيف، والحظر، والمنع، أي تؤخذ من الشرع دون زيادة أو نقصان، أما المعاملات فالأصل فيها الإباحة، إذا روعيت ضوابطها الكلية، وقد وردت بعض النصوص في ذم البدع: وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ اللَّهَ اخْتَبَعَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ" (1)، وعن جابر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إِذَا خَطَبَ أَحْمَرْتُ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ" الحديث، وفيه يقول: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ...." (2).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "جَاءَ ثَلَاثَةٌ زَهَطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَفَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (3).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" (4).

- أذى المسلمين وشتيمهم والتجسس عليهم:

إن من أسباب تهاجر المسلمين الشتم والتجسس، وهو كثير في الخصومات، فيندفع العبد إلى البحث عن الشيء، وقد يستمع إلى سر القوم، وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابهم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى التجسس على المسلمين دون مصلحة شرعية، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعضُكُمْ بَعضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢) (لا تجسسوا) أي (لا يتتبع بعضهم عورة أخيه، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه) (5).

1 - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (859/2)، (ح/4711).

2 - صحيح البخاري: كتاب النكاح (1) باب الترغيب في النكاح (ح/5063)، (ص/906).

3 - صحيح مسلم : كتاب الأفضية (8) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ح/ 1718) (ص/914).

4 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (13/135).

5 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (252/2).

والتجسس هو التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، وهو السؤال عن عورات الإخوان وتتبعها، وحيث يطلع على سرهم.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٥٨) (نهى الله سبحانه وتعالى عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات لغير جناية)^(١).

وفي الحديث أن النبي - ﷺ - قال: " يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مِنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جوفِ بَيْتِهِ " ^(٢).

- اتباع الهوى:

وقد حذرت الآيات من اتباع الهوى، ووبخت أهل الأهواء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ ...أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ (البقرة: ٨٧) أي (بما لا يوافقها ويلائمها بما لا تهواه، استكبرتم عن إجابته احتقاراً للرسول، واستبعاداً للرسالة)^(٣).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ ﴾ (القمر: ٣) (أي التي زينها الشيطان لهم، وقالوا سحر القمر، وسُحرت أعيننا)^(٤).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴾ (النجم: ٢٣) (أي تميل إليه بلذة، وتهوى ما هو غير الأفضل؛ لأنها مجبولة على حب الملاذ، ويسوقها إلى حسن العاقبة العقل)^(٥).

قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ يَتْنِهِ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (محمد: ١٤) أي (واتبع هواه بغير هدى من الله)^(٦).

- 1 - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (1322/2-1323)، (ح/7984).
- 2 - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (1/448).
- 3 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألويسي (15/118).
- 4 - البحر المحيط: أبو حيان (8/160).
- 5 - تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (2/1094).
- 6 - المقتطف من عيون التفاسير: مصطفى المنصوري (4/223).

- الكبر والخيلاء:

فالكبر والفخر، والخيلاء، والعُجب، من أسباب تهاجر المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَغِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (لقمان: ١٨) أي (لا تعرض بوجهك عن الناس إذا كلمتهم أو كلموك احتقاراً منك لهم، واستكباراً عليهم، ولكن أُن جانبك وابسط وجهك إليهم، ولا تمش خيلاء متكبراً جباراً عنيداً، لا تفعل ذلك يبيغضك الله) (1).

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ (غافر: ٢٧).

(أي من كل ظالم متكبر على الله، تكبر عن توحيده وطاعته؛ لأنه لا يؤمن بيوم الحساب والجزاء) (2).

وقال بعض السلف أول ذنب عصي الله به الكبر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٣٤).

أي (صار بإيائه واستكباره من الكافرين حيث إنه استقبح أمر الله) (3).
فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه (4).

وعن النبي -ﷺ- قال: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ " (5).

وقال -ﷺ- في الحديث القدسي: يقول الله تعالى: " الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعُظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتَهُ فِي النَّارِ " (6).

وعليه فإن أشر الكبر الذي يتكبر على العباد بعلمه، ويتعاضم في نفسه بفضيلته فإن هذا لم ينفعه علمه، ومن طلب العلم للفخر والرئاسة، وتحامق على الناس وازدراهم، فإن هذا من أكبر الكبر.

1 - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير : ابن كثير (1064).

2 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (57/12) .

3 - صفوة التفاسير: محمد الصابوني (51/1) .

4 - الكبائر: الذهبي (103).

5 - صحيح مسلم: كتاب الإيمان (39) باب تحريم الكبر وبيانه (ح/147) (ص/65) .

6 - صحيح الترهيب والترغيب: الألباني (103/3)، (ح/2899) .

المبحث الثالث: هجر الأوطان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب هجر الوطن.

المطلب الثاني: أسباب منع هجر الوطن.

المطلب الأول: أسباب هجر الوطن:

لم تكن الهجرة هي الحالة الأصلية، وإنما هي حالة طارئة، نشأت لوجود تداعيات وبواعث فإذا زالت موجباتها زالت، وإن وجدت بواعثها وجدت، لذا سأوضح في هذا المبحث بإذن الله تعالى أسباب الهجر؛ لأن الأحكام تتغير بتغير الباعث عليها، أو هي حالة اضطرارية أو حالة طبيعية، والهجرة ظاهرة قديمة حديثة، فإن الذي يستقرئ حركة التاريخ يجد تشابهاً في أسباب الهجرة بشكلها الإجمالي على مرّ التاريخ، وقد يجتمع أكثر من سبب للهجرة في آن واحد، لذا سأبين أهم هذه الأسباب، وهي كالآتي:

1- الحفاظ على سلامة الدين وإقامة شعائره:

كما فعل نبينا محمد - ﷺ - عندما سمح للمسلمين بالهجرة إلى الحبشة، ثم هاجر معهم إلى المدينة، فحينما يضيق على المرء إقامة دينه وعبادته، ويعجز عن إظهار دينه وعبادته، وإقامته على وجهه، يلجأ للهجرة بحثاً عن مكان يؤيه، ويمكنه من إظهار شعائره، إذ هي أعلى ما يعنيه من هذه الحياة الدنيا، قال تعالى:

﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي

فَاعْبُدُونِ﴾ (العنكبوت: ٥٦) أي (هاجروا من بلاد لم تتمكنوا فيها من العبادة وأخرجوا منها إلى أرض واسعة فاعبدوني وحدي، ولا تعبدوا معي غيري كما يريد منكم المشركون)⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٩٧).

قوله تعالى: ﴿ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ﴾ أي (مكسبي أنفسهم غضب الله وسخطه وظالموها بشحهم بالوطن والديار إن تعارضت مع دينهم، فيتركوا الهجرة حباً لوطنهم وأرضهم، تكثريراً لسواد المشركين على المسلمين)⁽²⁾.

ولما تعللوا بقولهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي (يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا وذلك بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الإيمان بالله، واتباع رسوله - ﷺ - فلم يقبل الله تعالى منهم عذرهم لوجود الأرض التي يقدر على الهجرة إليها)⁽³⁾.

¹ - أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: أبي بكر الجزائري (147/4).

² - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (233/4) بتصريف.

³ - المصدر السابق: (233/4).

فقال الملائكة: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً ﴾ أي (فتخرجوا من أرضكم ودوركم فعلام لم تهاجروا)⁽¹⁾.

وقد تكون لتقوية المسلمين وإضعاف المشركين عبر الهجرة للجهاد في سبيل الله، لذا قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٧٤)

فالقرآن في أكثر من موضع جعل الهجرة والجهاد متلازمين كما في هذه الآية⁽²⁾.

وتلجأ قوى الكفر لاضطهاد المسلمين، ويتواصل المكر السيئ الذي يصدر عن المشركين، والذي كان من الأسباب الدافعة للهجرة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ (الأنفال: ٣٠) في

هذه الآية يذكر الله تعالى رسوله فيقول (اذكر أيها الرسول ما من الله به عليك حين تشاور المشركون في دار الندوة، في ما يصنعون بك إما أن يُثبِتوك عندهم بالحبس ويوثقوك، وإما أن يقتلوك فيستريحوا بزعمهم من دعوتك، وإما أن يخرجوك ويجلوك من ديارك وأرضهم، واتفق رأيهم على أن يقتلوك، ولكن معية الله كانت أقوى)⁽³⁾.

2- نشر الدعوة والسعي للإصلاح في الكون:

وقد كان هذا السبب هو الباعث للأنبياء على الهجرة، وكذا الصحابة الذين دفنوا في ديار شتى، وقد تركوا أجر الصلاة في المسجد الحرام سعياً وراء الأجر، فهجروا أهلهم وبلادهم لأجل تبليغ الدعوة، وأن أصحاب الدعوات، سواء الدعوات الإصلاحية أو الهدمية في غالب الأحيان، يهاجرون لنشر فكرتهم والتنظير لها خارج مهد ولادتهم.

3- حفظ النفس:

فإذا كان الإنسان معرضاً للقتل من الظالمين، وأصبح هدفاً للاغتيال، فإنه يجد الهجرة سبيلاً لحفظ النفس، فإن موسى - عليه السلام - هياً الله تعالى له أسباب الهجرة من مصر إلى مدين بسبب قتله للقبطي الذي اعتدى على الإسرائيلي، وصار بسببه مطلوباً لدى فرعون وجنده، كما قال تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّكَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ * فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (القصص: ٢٠ - ٢١)

1 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (233/4).

2 - انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: الطنطاوي (165/6).

3 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (415-414/1) بتصرف.

أي (ركضاً على قدميه من نصحه لموسى، وخوفه أن يوقعوا به قبل أن يشعر وهم يتشاورون في شأنه ليقنطروه، وأخبره أن اخرج من المدينة، فامتثل موسى نصحه ودعى الله، وتاب من فعله وذنبه الذي ارتكبه من غير قصد، والذي كان تَوَعَّدُهُمْ له، ظلم منهم وَجَرَاءَةً⁽¹⁾ .

وقد حافظت الشريعة على النفس وجعلتها من الكليات الخمس الواجب حفظها ورعايتها، وقد رخصت بعض المحرمات حفظاً لها، كمن هدد بالقتل إن لم يتلفظ بكلمة الكفر، ولم يتمكن من حفظ نفسه، قال تعالى: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ (النحل: ١٠٦) أي (من كفر من بعد إيمانه وارتد فعليه غضب الله)⁽²⁾.

وكذلك مَنْ أشرف على الهلاك ولم يجد إلا ميتة أو لحم خنزير فإنه يجوز له الأكل بالقدر الذي يحفظ له نفسه، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ** **لِعَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (البقرة: ١٧٣) لذا كانت الهجرة حفاظاً على النفس معتبراً شرعاً⁽³⁾.

4- البحث عن الأمن والاستقرار:

فقد يضطهد المرء في بلده، ولا يتحمل الأذى والتعذيب ويعجز عن الصبر، فيبحث عن الأمن الذي قد يفوق من حيث الأهمية الطعام أحياناً، قال تعالى: ﴿ **الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ** **وَأَمَّنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾ (قريش: ٤) والمتأمل في هذه الآية يرى أن الإطعام يكون من بعد جوع، كما أنه أمنهم من خوف الحبشة مع الفيل، وقيل: أمنهم من خوف الجذام (أي لا يصيبهم ببلدهم الجذام)⁽⁴⁾.

5- الاحتجاج على الوضع القائم والاعتراض عليه:

فعندما يعجز الإنسان عن التأقلم مع الواقع المحيط، ولا يستطيع تغييره يضطر للهجرة تاركاً مسكنه الأصلي.

6- العمل والتجارة واكتساب الخبرة:

يعد هذا السبب من الأسباب الأساسية للهجرة، فقد تحدث القرآن عن الأسفار التجارية للعرب في الشتاء والصيف إلى اليمن والشام، وتكون بحثاً عن مزيد ربح، وبحثاً عن الحصول على عمل أفضل.

¹ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (844/2) بتصرف.

² - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (526/5) .

³ - مقالات موقع الالوكة: الحقييل (383/6) .

⁴ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (436/10) بتصرف.

7- توفير الاحتياجات الحياتية:

سواء على مرتبة الضروريات أم الحاجيات أم التحسينات، فتكون الهجرة إستراتيجية للبقاء على قيد الحياة والخلاص من العوز والفاقة، وقد كانت هجرة العرب الأوائل بحثاً عن الكأ والماء، فأينما وجد الماء وجدت الحياة، وكانت الحروب تنشب في معظمها نتيجة الطمع والاعتداء على هذه الاحتياجات، وأكثر الأماكن اكتظاظاً بالسكان هي المجاورة للموارد المائية، وصاحبة البيئة الأكثر خصوبة.

8- الهجرة القسرية أو الاضطرارية:

والتي تكون بفعل العوامل الكونية كالزلازل والبراكين والفيضانات، أو بفعل الأمراض والأوبئة، أو بفعل العوامل البشرية كالحروب والمجازر⁽¹⁾.

وإذا ما وضعت الهجرة القسرية التي حدثت في فلسطين، في ميزان النصوص الشرعية التي تناولت قضية الهجرة والمهاجرين، فإنها تظهر أولاً أن مشكلة التهجير القسري لم تتوقف، بل ما زالت تمارس ضد المواطن الآمن البريء من خلال الإبعاد متعدد الصور، وذلك ما تمارسه سلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فهي تتعسف في إجراءات إبعاد المواطنين الفلسطينيين إلى داخل فلسطين وخارجها، تبعدهم من جهة إلى أخرى داخل فلسطين، وتبعدهم عن القدس والمسجد الأقصى، وعودة المهاجر من مهجره تتطلب منه أن يتسلح بالإصرار والإيمان والأمل؛ الإصرار على التمسك بحق العودة إلى الديار والأوطان مهما جرى على أرض الواقع من تغيير للمعالم والأوضاع⁽²⁾.

وقرارات تهجير الناس من ديارهم تخالف شرع الله ومبادئ العدالة التي شرعها الله للخلق، قال

تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ

وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ (البقرة: ٨٤) يقول الله تبارك وتعالى منكرًا على اليهود الذين كانوا في زمان

رسول الله ﷺ - وما كانوا يعانونه من القتال من قبل الأوس والخزرج (الأنصار)⁽³⁾.

لكن الطغاة لا يوفون الله بعهد، ولا يحفظون له ميثاقاً، فيشيعون في الأرض البطش والظلم، والقهر، والفساد، ويعيشون في أهلها الأبرياء قتلاً وتهجيراً، وأشار الله إلى بعض أفعالهم هذه، قال

تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ

عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَقْتُلُوهُمْ وَهِيَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ

1 - دراسات في الجغرافيا البشرية: حماد وآخرون (122).

2 - الرسول الأسوة: محمد حسين (75/4-76).

3 - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (75).

إِخْرَاجَهُمْ أَفْتَوْمُونَ بَعْضُ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ مَا جَرَّأَهُ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾

(البقرة: ٨٥) (في هذه الآية أنبأهم الله بذلك من فعلهم، وقد حرم عليهم في التوراة سفك دمائهم، وافترض عليهم فداء أسراهم، والذي أرشدت إليه الآية الكريمة من هذا السياق، ذم اليهود في خيامهم بأمر التوراة التي يعتقدون صحتها، ومخالفة شرعها، مع معرفتهم بذلك وشهادتهم له بالصحة فلماذا لا يتمنون على ما فيها، ولا على نقلها، ولا يصدقون فيما كتّمه من صفة النبي ﷺ - ونعته وبعثه) (1).

وجعل الله من مسوغات مسالمة فئات من غير المسلمين؛ كونهم لم يعملوا على إخراج

المسلمين من ديارهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ

أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨) أي (لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم يجتمعوا فيه لقتالكم في الدين، والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن وصلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا تبعة) (2).

جاء ذلك في مقابل النهي القاطع عن موالاة من هجروا المسلمين من ديارهم أو ساعدوا

على إخراجهم منها، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ

وظَنَّهُمْ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ قَوْلُهُمْ وَمَنْ بَنُوهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: ٩) أي (قاتلوكم لأجل دينكم، وعاونوا غيرهم على إخراجكم من دياركم، فقد نهانا الله في هذه الآية أن نتخذ من قاتلنا على ديننا أولياءً، وأنصاراً، وأحباباً) (3).

ووصف الله تعالى الذين يضطرون المؤمنين إلى الهجرة من ديارهم بالأعداء، ونهى عن

موالاتهم، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا

بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ سَوَّءَ السَّبِيلَ﴾ (الممتحنة: ١)

1 - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (76).

2 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1193/2).

3 - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (312/9) بتصرف.

المتأمل في هذه الآية يرى أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين⁽¹⁾.

والله سبحانه وتعالى وعد الصابرين على الهجرة من ديارهم نصره للدين بحسن الجزاء، فالله تكفل بنصرتهم، وإنزال السكينة على قلوبهم، ووعدهم بالتأييد والتمكين، كما وعدهم بهزيمة الباطل الذي يضطهدهم، وأن ينصر الحق، وورد مثل هذا الوعد للرسول - ﷺ - في الآية القرآنية، قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَابِتًا ثَمِينًا إِذْ هَمَّ فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَرَى اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدِيَهُمْ يَجْتُمِدُونَ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٤٠) أي (إن لم تنتصروا رسول الله، فإن الله ناصره ومؤيده وكافيه وحافظه حيث أيده بالملائكة)⁽²⁾.

وهجرة الرسول - ﷺ - لم تكن رغبة في بلد عن بلد، ولا طلباً لرزق أوسع، ولا سعي لأي غرض من متطلبات الحياة الدنيا، وحصر الرسول - ﷺ - الهجرة التي طلبت من المؤمنين بهدف واحد لا ثاني له⁽³⁾، قال - ﷺ -: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "⁽⁴⁾.

وعليه فإن الأوطان غالية على أهلها، ولا يكون هجرها مطلباً شرعياً إلا حين تتعلق دوافعها بالدين، الذي هو أسمى من كل الرغبات والشهوات، والله توعد في كتابه العزيز من يؤثرن شيئاً على مطالب الدين، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: ٢٤)

(في هذه الآية أمر الله تعالى رسوله - ﷺ - أن يتوعد من أثر أهله وقربته وعشيرته وتجارته على الله ورسوله، وجهاد في سبيله أن انتظروا ما يحل بكم من عقابه ونكاله بكم)⁽⁵⁾.

1 - انظر: المصدر السابق (306/9).

2 - انظر: المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (569-570).

3 - الرسول الأسوة: محمد حسين (75/4).

4 - صحيح الترغيب والترهيب: الألباني (107/1).

5 - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (559).

والهجرة التي حظيت بالمكانة المرموقة في الإسلام، لم يرد الله لها أن تبقى سبيلاً دائماً في حياة المسلمين، وإنما كانت لمرحلة معينة، فلما جاوزوها رجعوا إلى الاستقرار في أوطانهم وديارهم، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" (1).

9- هجرة الكفاءات (أصحاب العقول) (2) :

تشكل هجرة الكفاءات الفلسطينية من أرض الوطن إلى الخارج خطراً حقيقياً على تطور المجتمع الفلسطيني وتقدمه، حيث اتسعت هذه الظاهرة في السنوات المعيشية والاقتصادية، وغياب أجواء الأمن والأمان المستقبلية، إضافة إلى حالة التشرذم والانقسام الداخلي الفلسطيني، كل هذا يؤثر سلباً على المواطن الفلسطيني، حيث أصبحت المناخات لديه مهيأة للهجرة في حال توافر أسباب وعوامل مقنعة ومشجعه لها، وتكتسب هذه الظاهرة أهمية متزايدة في ظل تزايد أعداد المهاجرين خاصة من الكوادر العلمية المتخصصة، مما يُحرّم هذا الوطن الناسئ من الاستفادة من خبرات ومؤهلات هذه النخبة المؤهلة؛ مما يؤثر سلباً على تطور الاقتصاد الفلسطيني.

وهناك بعض الوسائل التي يمكن أن تساعد في استبقاء الكفاءات الفلسطينية في أرض الوطن منها:

- 1- تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي للوضع الفلسطيني، والتوافق الكامل مع كافة مكونات المجتمع الفلسطيني وشرائحه وتنظيماته في سبيل إيجاد (أو توفير) البيئة المستقرة المناسبة لاستبقاء أصحاب الكفاءات العالية في فلسطين.
- 2- التركيز على تحسين الوضع الاقتصادي من خلال إقامة المشاريع الاستثمارية في كافة المجالات لتوفير فرص عمل تستوعب قدرًا مناسباً من الكفاءات الفلسطينية التي تحد من حجم البطالة في المجتمع الفلسطيني.
- 3- وضع سياسات وآليات تنظم إجراءات التعيينات والرقى الوظيفي حسب الكفاءة المهنية فقط دون أي اعتبار آخر.
- 4- توفير مكانة اقتصادية واجتماعية جيدة لأصحاب المؤهلات العالية، وذلك لتحسين رواتبهم، فمثلاً راتب الأستاذ في الجامعات الفلسطينية لا يوازي 50% من راتب قاضي في وزارة العدل، أو ضابط متقاعد، بينما يعادل راتب الأستاذ في الجامعات الأوربية راتب رئيس وزراء، ومكانة اجتماعية تعادلها.

1 - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير (194) باب لا هجرة بعد الفتح (ح/3077) (ص/509).

2 - انظر: دراسات في التربية وقضايا المجتمع الفلسطيني: قسم أصول التربية (94) وما بعدها.

5- تشكيل لجنة من الكفاءات الفلسطينية سواء ممن تخرجوا من الجامعات الفلسطينية أم العربية أم الأجنبية، لتحديد أماكن تواجدهم ومتابعة حركتها من وإلى فلسطين وتوظيفها بشكل يخدم حركة التنمية في فلسطين⁽¹⁾.

* أما عن أسباب هجرة الكفاءات ما يأتي:

1- شعور المهاجر أن الوطن الجديد يلبي طموحه العلمي والعملية، ويؤمن له موقعاً للإبداع والتطور.

2- التعود على أسلوب الحياة في البلدان المتقدمة التي هاجروا إليها.

3- اعتناق المهاجر بفكر سياسي محظور في بلده يمنعه من العودة.

4- ضعف التكوين العقائدي والانتماء إلى الوطن عند بعضهم مما يؤثر على عدم استجابتهم للعودة للوطن⁽²⁾.

10- الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام:

إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يظهر دينه فوجب عليه الهجرة من بلاد الكفر، أما إذا كان قادراً على إظهار دينه ولا يعارض إذا أقام شعائر الإسلام فإن الهجرة لا تجب عليهم ولكنها تستحب، وبناءً على ذلك يكون السفر إلى بلاد الكفر أعظم من البقاء فيه، فإذا كان بلاد الكفر الذي كان وطن الإنسان، ولم يستطع إقامة دينه فيه وجب عليه مغادرته والهجرة منه، وكذلك إذا كان الإنسان من أهل الإسلام ومن بلاد المسلمين فإنه لا يجوز له أن يسافر إلى بلاد الكفر لما في ذلك من الخطر على دينه وعلى أخلاقه، وإضاعة ماله، ومن تقوية اقتصاد الكفار، ونحن

مأمورون بأن نغيظ الكفار بكل ما نستطيع⁽³⁾، كما قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا

الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۗ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ١٢٣) (ففي

هذه الآية إرشاد من الله سبحانه وتعالى أن يبدؤوا القتال بالأقرب فالأقرب من الكفار، والغلظة عليهم والشدة، والشجاعة، والثبات، وليكن لديكم علم أن المعونة من الله تنزل بحسب التقوى⁽⁴⁾.

1 - دراسات في التربية وقضايا المجتمع الفلسطيني: قسم أصول التربية (102) .

2 - دراسات في التربية وقضايا المجتمع الفلسطيني: قسم أصول التربية (100).

3 - شرح رياض الصالحين: محمد العثيمين (30/1-31) .

4 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (468/1) .

المطلب الثاني: أسباب منع هجر الوطن:

إن مما لا ينبغي أن يختلف فيه في هذا الوقت أن هجرة المسلم من أرض فلسطين إلى غيرها بشكل دائم (باستثناء من يذهب لأمر ما من الأمور الهامة: كالتعليم، والعلاج، والعمل، بنية الرجوع) تحرم تحريماً قطعياً؛ لأن في ذلك الفرار من أرض الرباط، ومن ثغر من الثغور الإسلامية إلى مكان آخر، وهو شبيهه إلى حد كبير بالتولي يوم الزحف الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ بِعَضْبٍ مِّنْ اللَّهِ وَمَأْوَنَةٌ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (الأنفال: ١٦) حيث أمر الله - ﷻ - في هذه الآية (أن لا يؤلِّي المؤمنون أمام الكفار، وأن لا يسلموا أرضهم وديارهم للفجار)⁽¹⁾.

فلا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلاد الكفر إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات؛ لأن الكفار يوردون على المسلمين شبهات في دينهم، وفي رسولهم، وفي كتابهم، وفي أخلاقهم، في كل شيء يريدون الشبهة ليبقى الإنسان شاكاً متذبذباً، ومن المعلوم أن الإنسان إذا شك في الأمور التي يجب فيها اليقين فإنه لم يقم بالواجب، فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره يجب أن يكون يقيناً فإن شك الإنسان في شيء من ذلك فهو كافر.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يحميه من الشهوات؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده دين إذا ذهب إلى بلاد الكفر انغمس؛ لأنه يجد زهرة الدنيا هناك من خمر وزنا ولواط وغير ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك مثل أن يكون مريضاً يحتاج إلى السفر إلى بلاد الكفر للاستشفاء، أو يكون محتاجاً إلى علم لا يوجد في بلاد الإسلام، أو يكون الإنسان محتاجاً إلى تجارة، يذهب ويتجر ويرجع، المهم أن يكون هناك حاجة⁽²⁾.

ولهذا أرى أن الذين يسافرون إلى بلاد الكفر من أجل السياحة فقط، أرى أنهم آثمون، وأن كل قرش ينفقونه لهذا السفر فإنه حرام عليهم، وإضاعة لمالهم وسيحاسبون عنه يوم القيامة؛ لأن هؤلاء يضيعون أوقاتهم ويتلفون أموالهم ويفسدون أخلاقهم.

ومن المعلوم بداهة أن هجر أرض فلسطين، والتنازل عن الجنسية الفلسطينية طواعية أو مقابل مصلحة دنيوية متوهمة، يعد هذا بكل المقاييس تقريظاً في الأرض الإسلامية الوقفية من

¹ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (327/4) بتصرف.

² - شرح رياض الصالحين: محمد العثيمين (31/1).

المسلمين وإفساحاً للمجال أمام القادمين الجدد من بني صهيون ليحلوا تلقائياً محل أصحابها الأصليين⁽¹⁾.

بل الذي يظهر لي أن تكون هناك هجرة معاكسة واجبة على كل من يقدر عليها. وهي العودة من أرض الشتات إلى ربوع أرض البركة والقداسة أرض فلسطين بنية صالحة، وهي الرباط في ثغر من ثغور الشام كجند من أجناده عملاً بقول النبي - ﷺ - : "إِنَّكُمْ سَتُجَنِّدُونَ أَجْنَادًا جُنْدًا بِالشَّامِ وَجُنْدًا بِالعِرَاقِ وَجُنْدًا بِاليَمَنِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرْنَا أَوْ خَرْنَا ، قَالَ: عَلَيَّكُمْ بِالشَّامِ فَمَنْ أَبِي فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ وَلَيْسَقِ مِنْ عُذْرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ"⁽²⁾.

وبناءً على ذلك فإن الذي يظهر لي أن الهجرة من بلاد الكفر الذي لا يستطيع الإنسان أن يقيم فيه دينه فالهجرة منه واجبة، والسفر إلى بلاد الكفر للدعوة إلى الله يجوز إذا كان له أثر، وتأثير لأنه سفر لمصلحة.

¹ - مجلة الإسرائ: دار الفتوى والبحوث الإسلامية، العدد الأربعون (11) .

² - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ابن بلبان (222/9)، (ح/7306) .

المبحث الرابع : الترهيب من الهجر الممنوع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الدعوة إلى الوحدة.

المطلب الثاني : أثر الهجر الممنوع.

المطلب الثالث : ضوابط الهجر الممنوع.

المطلب الأول: الدعوة إلى الوحدة:

الوحدة وتأليف القلوب من أبرز نعم الله على عباده المؤمنين، فقد اقتضت حكمته أن يقوم كل شيء بالوحدة، فبدونها لا يقوم للشيء قائم، ابتداءً من المنظومة الكونية الواسعة، وانتهاءً بالطبيعة والإنسان، فالكون بما فيه الأجرام والنجوم والكواكب، فالوحدة في نظام الكون تعد من آلاء الله تعالى وعظمته، والمجموعة البشرية على وجه الأرض ليست بدعاً من خلق الله وحكمته إنما تجري عليها حكمة الباري -عز وجل-، كجريها على المنظومة الكونية الواسعة، الفارق بينهما هو أن الوحدة في المنظومة الكونية تكوينية، بمعنى قدر للكون أن ينتظم على أساس الوحدة وليس له إرادة في ذلك، أما في المجموعة البشرية فتحقيق الوحدة من مسؤولياتها، وهي مطلوبة للمسلمين الموحدين، فالإنسانية المؤمنة بالله الواحد لا تتكامل ولا ترتقي ولا تنال سعادتها إلا بالوحدة، فإذا خرج جزء من المجموعة الإنسانية المؤمنة من دائرة الوحدة، يختل النظام ويتزعزع الأمن والسلم الإنساني.

ومن المعلوم يقيناً أن المسلمين ربهم واحد ودينهم واحد وقرآنهم واحد وقبلتهم واحدة، ومرتبطنون بمصير واحد، فالإسلام أوجب وحدة الإسلام وأخوتهم، وجعلها فريضة شرعية للأمة. قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران: 103) فهذه الآية منهج في الاعتصام والوحدة، ونفي الفرقة، وفيها حث للتمسك بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهدته إليكم في كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله، وهو السبيل الذي يوصل به إلى البغية ألا وهي الاعتصام⁽¹⁾.

فأوجب الله تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه -ﷺ- والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة، اعتقاداً وعملاً؛ وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف⁽²⁾. أمرهم بما فيه صلاح أنفسهم لأخراهم، وأمرهم بما فيه صلاح حالهم في دنياهم، وذلك بالاجتماع على هذا الدين وعدم التفرق، ليكتسبوا باتحادهم قوة ونماء⁽³⁾.

1 - انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (30/3) بتصرف.

2 - انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (517/2).

3 - انظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور (31/3).

فالاكتصام بحبل الله تعالى فيه تحقيق الوحدة المنشودة بين المسلمين، وفيه سعادة الأمة في عاجلها وآجلها، وفي دنياها وآخرها، وإنه ليجدر بالأمة التي جعلت حبل الله المتين وكتابه المبين إمامها في أعمالها، وقائدها في أمورها، وجعلت سنة نبيها - ﷺ - مرشدها في خلالها وخصالها، ونورها الذي تستضيء به لسلك سبيلها، هذه الأمة جدير بها أن تكون خير الأمم على الله - ﷻ - وأرفعها شأنًا، وأعلاها قدرًا ومنزلة.

فالله - ﷻ - يحب الوحدة وأصحابها الذين يقاتلون صفًا واحدًا، وعلى قلب رجل واحد، قال

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُومٌ﴾ (الصف: ٤) أي (يقاتلون في سبيل الله صفًا مصطفًا، كأنهم في اصطفا فهم هنالك حيطان مبنية (1) ، وقيل: ملتصق بعضه في بعض من الصف في القتال) (2) .

ولقد أدرك صحابة رسول الله - ﷺ -، أهمية الوحدة في الحفاظ على الدولة، فما إن لقي رسول الله - ﷺ - ربه، حتى هرع الصحابة كل من جانبه في البحث عن ينوب ويخلف رسول الله - ﷺ - في تسيير أمور الأمة، فالأنصار يجتمعون في سقيفة بني ساعدة لاختيار أميرهم، ويلحق بهم المهاجرون لنفس الغرض، ولم ينفذ الاجتماع حتى كان الصديق خليفة رسول الله - ﷺ -، هذا كله ورسول الله - ﷺ - على فراش موته (3) .

وفي السنة النبوية يبين النبي - ﷺ - حاجة الإنسان إلى الوحدة والاعتصام، قال - ﷺ -: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ" (4) .

وبناءً على ذلك فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ودفع مضارهم، لهذا يقال الإنسان مدني بالطبع، فجميع بني آدم لا بد لهم من طائفة، وإن لم يكن من أهل الكتب السماوية ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دنياهم، مصيبيين تارة ومخطئين أخرى (5) .

فالإنسان لا يستطيع أن يقوم بأمر أمة لوحده، ولو كان يعدل أمة وحده، والقرآن الكريم خير شاهد على ذلك، فهذا هو موسى - ﷺ - يطلب من الله - تبارك وتعالى - أن يبعث معه

1 - جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (86/14) .

2 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل: النسفي (520/3) .

3 - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (1398) .

4 - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (385/1)، (ح/1895) .

5 - موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والساسية في الفكر العربي والإسلامي: سميح غنيم (920) .

أخاه هارون يشاركه في الدعوة إلى الله تعالى وحده، قال تعالى على لسان موسى: ﴿وَأَجْعَلِ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِ * هَرُونَ أَخِي * أَشَدُّ بِهِمْ أَزْرِي * وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ (طه: ٢٩ - ٣٢) (والوزير، والمؤازر كالأكيل المواصل، لأنه يحمل عن السلطان وزره أي ثقله، واشتقاقه في اللغة من الوزر، وهو الجبل الذي يعتصم به لينجى من الهلكة، والوزير الذي يعتمد الملك على رأيه في الأمور ويلتجئ إليه، وقيل: هو مشتق من الموازرة وهي المعاونة)^(١).

وفي السنة النبوية، يبين النبي - ﷺ - حاجة الناس إلى من يعينه في الحكم والمشورة والنصيحة، قال - ﷺ -: " مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى " (٢).
والله - ﷻ - يذكر جميع البشر بأصلهم الإنساني الواحد، ووحدتهم الواحدة، قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ كُنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣) يقول الله تعالى (مخبراً الناس أنه خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوباً ليحصل التعارف بينهم)^(٣).

والإسلام قد نبذ العنصرية وعدَّ القتال من أجلها جاهلية، ففي الحديث عن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: "ومن قُتِلَ تحت راية عَمِيَّةٍ، ينصر العَصِيَّةَ، ويغضب للعَصِيَّةِ، فَمِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ"^(٤) فالإنسانية كلها وحدة متكاملة، فضَّلَ الله بها أهل الإيمان من المتقين على غيرهم، وما دام المسلمون أصلهم واحد، فَحَرِيٌّ بهم أن يجتمعوا على قلب رجل واحد.

والناظر إلى حال العالم اليوم، يجد أن البشر قد تجمعوا واتحدوا على إنسانيتهم، دون أن يجمعهم دين؛ لأن الوحدة أصبحت قانون العصر الذي لا يعرف إلا القوة، والقوة لا تأتي إلا بالتوحد، فهذه أوروبا قد اتحدت سياسة واقتصاداً ومجتمعاً، حيث يستطيع الواحد منهم أن يجوب كل مناطقها، دون عائق، ودون أن يسأله بشر، فاتحدوا؛ لأن الوحدة مطلب إنساني حتمي يفرض نفسه في هذا الزمان وكل زمان، وأهل الشرك جميعاً قد وحدتهم مصلحة واحدة، وهي القضاء على الإسلام وأهله، أما الأمة الإسلامية التي تجمعها الإنسانية والدين الواحد، وتمتلك كل مقومات الوحدة لا زالت تفترق وتبتعد وتتنازع على حدودها، في وقت أصبحت

^١ - فتح القدير: الشوكاني (408/3-409).

^٢ - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (977/2)، (ح/5579).

^٣ - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (1304-1305).

^٤ - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (1100/2)، (ح/6442).

فيه قصعتها مستباحة لغيرهم، تتحكم فيهم قوى الشرق والغرب، فحري بها أن يجمعها هذا الدين، لمجابهة أعدائها الذين يتريصون بها الدوائر⁽¹⁾.

وعليه فإن الإيمان بالله تبارك وتعالى من أعظم مقومات الوحدة، فإذا كانت المصالح الدنيوية قد وحدت الشعوب، فالأمة الإسلامية يجمعها التوحيد الذي تستظل بظله، فالإسلام يقوم على ركنين أساسيين: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة، فكلمة التوحيد هي الباب الوحيد الذي يدخل منه الناس إلى ساحة الإسلام، وتوحيد الكلمة سر البقاء فيه، ولا شك أن التوحيد يبعث على الوحدة.

المطلب الثاني: أثر الهجر الممنوع:

إن الإسلام يدعو إلى إسداء النصيحة، ويؤكد وجوبها حتى قال النبي - ﷺ -: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"⁽²⁾، فأفاد بهذا الأسلوب أن الدين ينحصر في النصيحة، إيذاناً بأنها من أهم مقاصد الإسلام، ومن أحق تشريعاته بالاهتمام، وهي لا تختص بالعلماء وأولي الأمر، بل تطلّب من كل من يستطيع القيام بها، كالرجل في بيته، والتاجر في متجره، والصانع في مصنعه، والأخ مع أخيه، والصديق مع صديقه، ولا شك أن الهجر يعطل النصيحة، إذ لا يمكن أن يتناصح متهاجران.

ومن آثار ومساوئ الهجر ما يأتي:

- 1- أن الهجر انعزال وانفراد، والإسلام ينهي عنه، ويحض على الجماعة، ويجعل المنعزل سهل الانقياد للشيطان، لخروجه عن عامة المسلمين، وضرب له مثلاً بالشاة المنفردة عن الغنم، يسهل للذئب اختطافها، قال - ﷺ -: "إِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ"⁽³⁾.
- 2- أن المتهاجرين يتجه كل منهما إلى تعيب خصمه، وإفشاء عورته بالصدق أو الكذب، فهما دائران بين الغيبة والبهتان، وكلاهما كبيرة، وقد يطول الهجر حتى يبلغ فترة طويلة، مما يجعل المتهاجرين لا يجتمعان على خير أبداً، فقد يترك أحدهما أو كلاهما عيادة مريض أو تشييع جنازة لئلا يقابل خصمه هناك، وقد يصل الأمر إلى لعن كل واحد منهما خصمه لعناً صريحاً، ولعن المسلم لا يجوز، وينطبق حينئذ عليهما قوله - ﷺ -: "مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ"⁽⁴⁾، وهذا الحديث يدل على ما يصل إليه انحطاط بعض الناس، بسبب تمسكهم بالهجر

¹ - وحدة الأمة الإسلامية في السنة النبوية: أحمد عودة (56).

² - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (333/1)، (ح/1610).

³ - صحيح الترغيب والترهيب: الألباني (301/1)، (ح/427).

⁴ - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (1120/2)، (ح/6581).

الممنوع المفقوت، بحيث لو استطاع أن يقضي على خصمه، ما تأخر لحظة، ولا يرقب فيه إلا ولا ذمة.

3- أن الهجر منافٍ لروح الإسلام، فالإسلام يدعو إلى التواصل والتعاطف والتودد، والتآلف، والهجر يؤدي إلى التقاطع والتباغض⁽¹⁾.

4- أن الهجر يُفوّت على صاحبه ثواباً عظيماً، قال - ﷺ -: " أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ كُلُّ مَخْمُومٍ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ قَالُوا صَدُوقِ اللِّسَانِ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ قَالَ التَّقِيُّ التَّقِيُّ لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيٍ وَلَا غِلٍّ وَلَا حَسَدٍ"⁽²⁾.

إن المتهاجرين محرومان مما يفيض الله على المسلمين في مواسم الخير، فصلاتهما لا ترفع وعملهما موقوف، حتى يصطلحا، ولو لم يكن من قبائح الهجر إلا هذا لكان كافياً في الابتعاد عنه، قال - ﷺ -: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا"⁽³⁾.

5- إن الهاجر يفرح إذا أصابت المهجور مصيبة، كما يحزن إذا أصابته نعمة، وهذا مناقض لروح الإسلام، غاية التناقض.

6- إن الهجر يعطل حقوق المسلم بين المتهاجرين، فلا يسلم أحدهما على الآخر، ولا يرد سلامه، ولا يعود إذا مرض، ولا يشيع جنازته إذا مات، وهذا مناقض لروح الإسلام ولما جاء به الرسول - ﷺ - حيث قال - ﷺ -: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ"⁽⁴⁾.

7- إن الهجر يقضي بقبض يدي المساعدة عن المهجور، وهو عقوق إن كان المهجور أحد الوالدين، وقطيعة رحم إن كان أحد الأقارب، والعاق والقاطع لا يدخلان الجنة.

8- إن الهجر يعطل طاقة الخير في المتهاجرين بالنسبة إلى بعضهما، فلا يتعاونان على فعل البر، ولا يجتمعان على مصلحة.

¹ - النفحة الذكية في أن الهجر بدعة شركية: عبد الله الصديق (21) وما بعدها.

² - صحيح الترغيب والترهيب: الألباني (99/3)، (ح/2889).

³ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب (11) باب النهي عن الشحناء والتهاجر (ح/2565) (ص/1344).

⁴ - المصدر السابق: كتاب السلام (3) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (ح/2162) (ص/1153).

المطلب الثالث: ضوابط الهجر الممنوع:

لا يحل التباغض، ولا التحاسد، ولا التنافس، ولا التدابر بين المسلمين، والواجب عليهم أن يكونوا إخواناً كما أمرهم الله ورسوله، فإذا تألم واحد منهم تألم الآخر بألمه، وإذا فرح، فرح الآخر بفرحه، ولا يجب الهجران بين المسلمين عند وجود زلة من أحدهما، بل يجب عليهما صرفها إلى الإحسان، وترك الهجران.

فالهجر يستخدمه المسلم على أنه دواء، فينبغي مراعاة وقته ونوعه وكيفيته ومقداره، وإلا كان حظاً لهوى النفس وانتصاراً لها، فالهجر قد يكون مقصده ترك سيئة البدعة، التي هي ظلم وذنوب، وإثم، وفساد، وقد يكون مقصده فعل حسنة الجهاد، والنهي عن المنكر، وعقوبة الظالمين، لينزجروا ويرتدعوا، حتى يقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإن لم يكن في هجرانه إنزجار أحد، ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها، لم تكن هجرته مأموراً بها⁽¹⁾، وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدر؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته، وضعفه كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم، من الكفر والفسوق، والعصيان، فإن كل ما حرمه الله، فهو ظلم؛ إما في حق الله فقط، وإما في حق عباده، وإما فيهما، وما أمر به من هجر الترك والانتهاج وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة، دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة، لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة، لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة، فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر، والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، ففعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض، لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهاون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه⁽²⁾.

ولذلك أبين في هذا المطلب ضوابط الهجر الممنوع، وهي كما يأتي:

1- إذا كان الهجر لأمر دنيوي، أو هوى النفس، وليس فيه مقصد شرعي للهجر.

¹ - الهجر في الكتاب والسنة: مشهور سلمان (222) .

² - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (119/14-120) .

- 2- إذا زاد الهجر عن ثلاثة أيام، لقوله - ﷺ -: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ" (1) .
- 3- إذا كان الهاجر ليس له تأثير قوي على المهجور
- 4- إذا كان الهجر دون سبب شرعي.
- 5- إذا كان الهجر يزيد الشر ويزيد الفتنة ويترتب عليه شر أكثر من معصيته وبدعته على المسلمين، أو سيزداد شره وبلاؤه، فحين إذ يكون الهجر ممنوعاً.

¹ - صحيح البخاري: كتاب الاستئذان (9) باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (ح/6237) (ص/1085) .

الخاتمة

تشتمل على أهم:

أولاً: النتائج.

ثانياً : التوصيات.

أولاً: النتائج

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والدراسة، ويمكن حصرها في النقاط الآتية:

- 1 إن باب التفسير الموضوعي لا زال مفتوحاً لمن أراد أن يلجّه، فهو لا يقف عند حد ولا تنتهي عجائبه وأسراره، وباستطاعة أي باحث في أسرار القرآن الكريم أن يقطف من أزهاره ويستنشق من عيبيره ما شاء الله له.
- 2 -الهجر بين المسلمين عارض وليس أصلاً، وهو حسب المصلحة.
- 3 -أن الهجر قد يكون باللسان أو بالبدن أو بالقلب أو بجميع الوجوه.
- 4 -ينبغي في الهجر تحقيق المقاصد الشرعية، وهو أن ينزجر المهجور ويرتدع، ويعود إلى الصواب، فإن لم يؤد الهجر مقصوده كان التأليف أفضل.
- 5 -الهجر ينقسم إلى قسمين: مشروع، وممنوع.
- 6 -الهجر وسيلة تربوية في تأديب أصحاب المعاصي والبدع والزوجة الناشز.
- 7 -الهجر المشروع: هو هجر أهل البدع والأهواء، وأصحاب البدع والسيئات.
- 8 -الهجر الممنوع شرعاً: هو هجر القرآن، وهجر الطاعات.
- 9 -الهجر الممنوع سبب في زرع الأحقاد والضغائن بين المسلمين.
- 10 -الهجر يختلف حسب اختلاف الأشخاص والأزمان.
- 11 -الهجر لأجل حظوظ النفس محرم شرعاً.
- 12 -لا بد في الهجر من توفر الضوابط حتى تكون شرعية.
- 13 -الهجر لغير سبب شرعي يؤدي إلى ضعف الأمة، ويفكك أواصرها.
- 14 -أن الأصل في الهجر المصلحة؛ فحيث وجدت المصلحة جاز الهجر، أما إذا فقدت المصلحة، أو كانت المفسدة المترتبة أكبر فهو حرام.
- 15 -الهجر بين المسلمين لغير سبب أو عذر شرعي يعطل وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- 16 -مدة هجر المسلم ثلاثة أيام، وما عادهم فحسب معصيته وحسب المصلحة.
- 17 -يرتفع الهجر بالسلام، وإفشاؤه وسيلة في التآلف والتحابب.
- 18 -الهجر المشروع عبادة من جنس العمل بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد.
- 19 -الذي لا يستطيع أن يقيم شعائر دينه في وطنه، وجب عليه الهجرة.
- 20 -أعظم الهجر وأفضله هجر المعاصي، والمحرمات، صغيرها وكبيرها.
- 21 -أن الهجر المحرم سبب في هلاك الأمم والشعوب.
- 22 -إن الهجر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعقيدة الولاء والبراء.

ثانياً: أهم التوصيات

- بعد أن أُنعت أزهار هذا البحث وحن قطفها أود أن أسجل التوصيات والمقترحات الآتية:
- 1 أوصي الباحثين في سلك التفسير الموضوعي بتوسيع دائرة بحثهم، في موضوعات القرآن الكريم المتعددة، لاستنباط أسرار القرآن التي لا تنتهي، ومحاولة الإجابة على الكثير من الأسئلة حول السر في اختيار القرآن الكريم لكلمات وجمل دون غيرها.
 - 2 أوصي بعدم اعتماد كل ما جاء في كتب التفسير، وضرورة التحقق والتثبت من المكتوب ؛ لأن فيها الغث والسمين، مع ضرورة تحقيق ما لم يُحقق من هذه الكتب والتفاسير، وتمييز الطيب من غيره.
 - 3 يا حبذا لو اهتم الباحثون بالموضوعات التي انفردت بها بعض السور، وجعلها في أبحاث مستقلة، وكذلك الكلمات التي لم تتكرر في القرآن، وتفسير سبب ذلك.
 - 4 إصدار نشرات تبين للناس الهجر وأنواعه، وكيفيته، وضوابطه، وتوزيعها بأكبر قدر ممكن من خلال الجهات المختصة.
 - 5 -العمل على عقد ندوات وورش عمل حول موضوع الهجر، وخاصة هجر التعامل مع اليهود المغتصبين لأرضنا فلسطين.

وختاماً:

هذه بضاعة صاحبها المزجاة قد ساقها إليك، وهذا فهمه قد عرض عليك، لك عُثمُه، وعلى الباحث عُرمُه، ولك ثمرته وعليه عائدته، فإن عُد منك حمداً وشكراً فلا يُعدم منك عذراً، وإن أبيت إلا الملام فبابه مفتوح، وقد استأثر الله بالحمد والثناء وحده.

فَجَلَّ من لا عيبَ فيه وخَلا

فَنِعَمَ ما أُولى وَنِعَمَ المَولى

وان تجد عيباً فسدَّ الخَلا

والحمدُ لله على ما أُولى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهارس العامة:

أولاً : فهرس الآيات.

ثانياً : فهرس الأحاديث.

ثالثاً : فهرس الأعلام.

رابعاً : فهرس المراجع.

خامساً : فهرس الموضوعات.

أولاً: القرآن الكريم

م	الآية الكريمة	السورة ورقم الآية	الصفحة
1	﴿.....وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ.....﴾	البقرة: ١٢٠	36
2	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.....﴾	البقرة: ١٧٣	111
3	﴿.... فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ.....﴾	البقرة: ١٧٨	65
4	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ.....﴾	البقرة: ١٧٩	69
5	﴿....وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ.....﴾	البقرة: ١٩١	69
6	﴿.....وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ.....﴾	البقرة: ٢٢٨	49
7	﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ.....﴾	البقرة: ٢٧	91
8	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ.....﴾	البقرة: ٣٤	107
9	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ.....﴾	البقرة: ٨٤	112
10	﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ.....﴾	البقرة: ٨٥	112
11	﴿....أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى.....﴾	البقرة: ٨٧	106
12	﴿بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ﴾	البقرة: ١١٧	22

		﴿ فَيَكُونُ ﴾	
أ	آل عمران: ١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ..... ﴾	13
71-120	آل عمران: ١٠٣	﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا... ^ع ﴾	14
ب	آل عمران: ١٠٥	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ^ج ﴾	15
3	آل عمران: ١٩٥	﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ ﴾	16
99	آل عمران: ١٩٦	﴿ لَا يَغْرَنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ﴾	17
16	آل عمران: ٣١	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ^د ﴾	18
82	آل عمران: ٣٢	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ^ط فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ..... ﴾	19
69	آل عمران: ٧	﴿....الْفِتْنَةَ وَأَبْتَغَاءَ.... ﴾	20
63	آل عمران: ٨٥	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	21
أ-66-89	النساء: ١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ﴾	22
5	النساء: ١٠٠	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ..... ﴾	23
75-5	النساء: ١٠٠	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرْعًا كَثِيرًا وَسَعَةً ^ع وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ..... ﴾	24
70	النساء: ١٠١	﴿... إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ^ج إِنْ الْكَافِرِينَ ... ﴾	25
101	النساء: ١٠٥	﴿.... وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾	26
100	النساء: ١٢٠	﴿ يَعِدُّهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ^ط وَمَا يَعِدُّهُمْ..... ﴾	27
38	النساء: ١٤	﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يَدْخُلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾	28

12-4	النساء: ١٤٠	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ ﴾	29
49	النساء: ١٩	﴿..... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	30
39	النساء: ٢	﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَسْفَلِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمُ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾	31
66	النساء: ٢٩	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾	32
40	النساء: ٣١	﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	33
50-15-8	النساء: ٣٤	﴿..... وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾	34
75-50	النساء: ٣٤	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ فَالَّذِينَ حَذَتْ قَنِينَتُهُنَّ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾	35
83	النساء: ٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾	36
82	النساء: ٨٠	﴿ مَن يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	37
61	النساء: ٩٧ - ١٠٠	﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۗ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ	38

		عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعًا كَثِيرًا وَسَعَةً..... ﴿	
15-13-6	النساء: ٣٤	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَذَتْ قَنِينَتُهُ حَافِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۖ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿	39
88	المائدة: ١٤	﴿.... فَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۗ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ..... ﴿	40
39	المائدة: ٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِسَادًا..... ﴿	41
70	المائدة: ٤١	﴿.... وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ،..... ﴿	42
70	المائدة: ٤٩	﴿.. وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُولَكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ.. ﴿	43
54	المائدة: ٧٩	﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ﴿	44
66	المائدة: ٩٠ - ٩١	﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ..... ﴿	45
17	الأنعام: ١١٢	﴿..... شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غَمُورًا..... ﴿	46
64	الأنعام: ١٥١	﴿..... تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَعْتُمْ	47

		﴿ به..... ﴾	
70	الأنعام: ٢٣	﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَّهُمْ ﴾	48
11	الأنعام: ٢٦	﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوْنَ عَنْهُ ﴾	49
71-70	الأنعام: ٤٣	﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ ﴾	50
102	الأنعام: ٨٢	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ ﴾	51
40	الأعراف: ١٦٦	﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا ﴾	52
47	الأعراف: ١٨٩	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾	53
98-39	الأعراف: ٣٣	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾	54
57	الأعراف: ٨٢ - ٨٣	﴿ وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ ﴾	55
60	الأعراف: ٨٨	﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِيبُ ﴾	56
117	الأنفال: ١٦	﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضْبٍ ﴾	57
104-99	الأنفال: ٢٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ ﴾	58
100	الأنفال: ٤٩	﴿ إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ غَرَّ هَوَاهُ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾	59
86	الأنفال: ٦٣	﴿ وَالَّذِينَ بَاتُوا بِالْبَيْتِ فَهُمْ لَوْ أَنفَقَتْ مَا ﴾	60

104	الأنفال: ٧٤	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ﴾	61
5	التوبة: ١١١	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ .. ﴾	62
118	التوبة: ١٢٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَتَلْبَسُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾	63
70	التوبة: ١٢٦	﴿ أُولَٰئِكَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾	64
114	التوبة: ٢٤	﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَءَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾	65
114	التوبة: ٤٠	﴿ إِلَّا نَضْرُوهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ﴾	66
71	التوبة: ٤٧	﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ ﴾	67
71	التوبة: ٤٩	﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾	68
72	التوبة: ٥١	﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ ﴾	69
100	التوبة: ٥٨	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا ﴾	70
100	يونس: ٣٦	﴿ وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾	71
69	يونس: ٨٣	﴿ .. عَلَىٰ خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ. ﴾	72
97	هود: ١٠٢	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخَذْنَا مِنْكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ ﴾	73
13	هود: ١١٣	﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾	74

73	هود: ١١٧	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ ﴾	75
96	هود: ١٨	﴿... أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	76
55	هود: ٤٠ - ٤٢	﴿..... زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ * وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحْرِنَهَا وَاْمُرْسَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ ﴾	77
55	هود: ٤٨	﴿ قِيلَ يٰنُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ ﴾	78
39	هود: ١١٤	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ ﴾	79
72	يوسف: ١١٠	﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مِنْ نَّشَاءٍ ﴾	80
101	يوسف: ٥٢	﴿ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾	81
39	يوسف: ٩٧	﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾	82
90	الرعد: ٢٥	﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾	83
55	إبراهيم: ١٣ - ١٤	﴿..... لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ * وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ ﴾	84
55	الحجر: ٦٥	﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ ﴾	85
111	النحل: ١٠٦	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ	86

		غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ ﴿	
69	النحل: ١١٠	﴿ ثُمَّ آتَىٰ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنَّا بَعْدَ مَا فَتَيْنَا ﴾	87
33	النحل: ٥٨ - ٥٩	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْرِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾	88
97	الإسراء: ٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	89
99	الإسراء: ٢٣	﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُهَا وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿	90
97	الإسراء: ٢٣ - ٢٤	﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُهَا وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾	91
71	الإسراء: ٢٦ - ٢٧	﴿ وَءَاتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ .. ﴾	92
71	الإسراء: ٣١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ ﴿ ﴾	93
70-65	الإسراء: ٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً ﴾	94
72	الإسراء: ٧٣	﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ ﴾	95
16	الكهف: ١١٠	﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ﴿ ﴾	96

ثانياً: الحديث الشريف

رقم الصفحة	الحديث الشريف	الرقم
97	(اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)	1
41	(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ.....)	2
101	(أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّاكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ.....)	3
95	(إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهْجَرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا.....)	4
52	(إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا.....)	5
105-27	(إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا.....)	6
95	(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ،.....)	7
43	(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.....)	8
89	(اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ.....)	9
96	(الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ.....)	10
41	(الزُّمَّهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا.....)	11
70	(الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.....)	12
53	(الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةٍ.....)	13
98	(أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ.....)	36
53	(الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسٌ.....)	14
37-17	(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ.....)	39
120	(الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى.....)	14
37	(إِنَّ اللَّهَ أَحْسَبُ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ.....)	15
48	(إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ.....)	16
88-86	(أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَالِقُكَ.....)	17
49	(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ.....)	18
83	(وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.....)	19
18	(إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنًا الْقَاعِدَ فِيهَا.....)	20
87	(إِنِّي لِأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ.....)	21
33	(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ.....)	22
41	(إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ،.....)	23
42	(إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ.....)	24

101	(آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ...)	25
75	(تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي.....)	26
41	(تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ،.....)	27
93	(ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ:.....)	28
94	(ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)	29
82	(حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَعَاءَيْنِ.....)	30
93	(رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى.....)	31
100	(سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ.....)	32
88	(سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ.....)	33
83	(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي.....)	34
88	(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ.....)	35
43	(كُلُّ أُمَّتِي مُعَايَى إِلَّا الْمَجَاهِرُونَ.....)	36
82	(كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.....)	37
75	(كُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً.....)	38
40	(لَا تَبَاعَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا.....)	39
107	(لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا.....)	40
53	(لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي.....)	41
68	(لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ.....)	42
12	(لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ.....)	43
10	(لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...)	44
14	(لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ.....)	45
89	(لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ.....)	46
92	(لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ.....)	47
72	(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ.....)	48
83	(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ.....)	49
84	(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ.....)	50
94	(لَا أَلْفِينِ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكِنِهِ.....)	51
84	(أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا.....)	52

104-97-43	(أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ؟ » ثَلَاثًا،.....)	53
94	(لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ.....)	54
89	(لَمَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذْ.....)	55
102	(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلِ، لَتَمَتَّى...)	56
89	(مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ.....)	57
35	(مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ...)	58
87	(مِثْلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ.....)	59
36	(مِنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعًا يَرَاهَا.....)	60
105-27-14	(مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ.....)	61
23	(مِنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ.....)	62
88	(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ.....)	63
98	(مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ.....)	64
62	(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ.....)	65
92	(نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ.....)	66
48	(هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.....)	67
42	(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلًا.....)	68
65	(وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِي اللَّهِ.....)	69
102	(يَا أَبَا ذَرٍّ أَعْيَرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ.....)	70
19	(يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ أَوْ وَدَعَهُ...)	71
49	(يَا عَائِشَةُ إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ.....)	72
96	(يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقْ.....)	73
د	(الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ.....)	74
6	(أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا.....)	75
هـ	(إِيَّاكُمْ وَفَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنْ فَسَادَ.....)	76
4	(سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ.....)	77
5	(لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ.....)	78
د	(مِثْلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرْحَمِهِمْ.....)	79
98	(أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا.....)	80

98	(مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ.....)	81
99	(يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ.....)	82
107	(لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثال ذرة)	83
107	(الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي.....)	84
114	(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ.....)	85
114	(لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ.....)	86
117	(إنكم ستجدون أجنادا، جنداً بالشام.....)	87
120	(إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا.....)	88
121	(كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ.....)	89
121	(مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ.....)	90
123	(مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ.....)	91
123	(أفضل الناس كل مخموم القلب.....)	92
124-47	(تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.....)	93
124	(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ.....)	94
125	(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ.....)	95
28	(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً.....)	96

ثالثاً: فهرس الأعلام

الصفحة	أعلام	الرقم
3	ابن اللباد	1
17	الراغب الأصفهاني	2
74	ابن القيم	3

رابعاً: فهرس المراجع





أولاً: القرآن والتفاسير:

1.  أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف (بابن العربي)، الطبعة الأولى (1378هـ-1958م) دار إحياء الكتب العلمية، دار الفكر.
2.  أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الطبعة (1386هـ-1967م)، مطبعة المدني.
3.  البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، المتوفى سنة (745هـ) الطبعة الأولى (1422هـ-2001م)، دار الكتب العملية بيروت، لبنان.
4.  التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون تونس.
5.  التفسير الواضح: محمد محمود حجازي، الطبعة السادسة (1389هـ-1969م)، مطبعة الاستقلال الكبرى.
6.  الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة (1423هـ-2002م)، دار الحديث، القاهرة.
7.  الجواهر الحسان في تفسير القرآن: سيدي عبد الرحمن الثعالبي، الطبعة الأولى (1416هـ-1996م) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
8.  الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (911هـ) الطبعة الأولى (1411هـ-1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
9.  المبصر لنور القرآن: نائلة هاشم صبري، الطبعة الأولى (1422هـ-2001م)، مطبعة الرسالة المقدسية.
10.  المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، الشهير (بابن عطية)، الطبعة الأولى على نفقه صاحب السمو خليفة بن حمد الثاني، أمير دولة قطر.
11.  المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة (774هـ) الطبعة الأولى.
12.  المقتطف من عيون التفاسير: مصطفى الحصن المنصوري، الطبعة الأولى (1417هـ-1996م) دار السلام.
13.  النكت والعيون: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى سنة (364-450هـ)، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، لبنان.
14.  أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: أبي بكر جابر الجزائري، الطبعة الأولى (1414هـ-1993م).

15.  تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، المتوفى سنة (951هـ)، الطبعة الرابعة (1414هـ - 1994م)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
16.  تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المتوفى سنة (791هـ) الطبعة الأولى (1408هـ - 1988م) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
17.  تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، المتوفى سنة (725هـ)، وبهامش هـ تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (516هـ)، الطبعة الثانية (1375هـ - 1955م)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.
18.  تفسير الفخر الرازي المشتهر بتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، المتوفى سنة (544-604هـ)، الطبعة الأولى (1401هـ - 1981م)، دار الفكر.
19.  تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة (1332هـ - 1914م)، الطبعة (1424هـ - 2003م) دار الحديث القاهرة.
20.  تفسير القرآن (اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي " الملقب بسلطان العلماء"، المتوفى سنة (660هـ) الطبعة الأولى (1416هـ - 1996م).
21.  تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
22.  تفسير القرآن العظيم: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (701-774هـ)، الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م)، دار الفجر للتراث، القاهرة.
23.  تفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد الطنطاوي، الطبعة الأولى (1988م) دار النهضة مصر، القاهرة.
24.  تنوير الأذهان من تفسير روح البيان: إسماعيل حقي البُرُوسُوي، المتوفى سنة (1137هـ)، الطبعة الأولى (1408هـ - 1988م)، دار القلم.
25.  تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة (1307-1376هـ)، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م)، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

26.  جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (310هـ)، الطبعة (1408هـ-1988م) دار الفكر بيروت، لبنان.
27.  روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة (127هـ) دار الفكر بيروت، لبنان.
28.  زاد الميسر في علم التفسير: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المتوفى سنة (508-597هـ) الطبعة الأولى (1407هـ-1987م) المكتب الإسلامي.
29.  صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار الفكر بيروت، لبنان.
30.  فتح البيان في مقاصد القرآن: أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، المتوفى سنة (1248-1307هـ)، الطبعة (1410هـ-1989م)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر.
31.  فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى (1413هـ-1992م) دار الخير بيروت.
32.  في ظلال القرآن: سيد قطب، الطبعة الشرعية الأولى (1972م)، الطبعة الشرعية الخامسة والعشرون (1417هـ-1996م) دار الشروق.
33.  لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، المتوفى سنة (465هـ) الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
34.  نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، المتوفى سنة (885هـ) الطبعة الأولى (1415هـ-1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ثانياً: كتب الأحاديث:

35.  إتحاف القارئ باختصار فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى (1414هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.
36.  إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (1420هـ) الطبعة الثانية (1405هـ-1985م) المكتب الإسلامي، بيروت.
37.  الإحسان بترتيب صحيح بن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (739هـ) الطبعة الأولى (1407هـ-1819م) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
38.  الأدب المفرد الجامع للأدب النبوية: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (256هـ) الطبعة الأولى (1419هـ-1999م) دار الصديق.

39.  تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: أبى العلام محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى، المتوفى سنة (1283-1353هـ)، الطبعة الثالثة (1399هـ)، دار الفكر.
40.  جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغداديّ دمشقى الشهير "بابن رجب الحنبلى"، المتوفى سنة (795هـ) الطبعة (1422هـ-2002م) مكتبة الصفا.
41.  سنن ابن ماجه: أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى الشهير (بابن ماجه)، المتوفى سنة (209-273هـ)، وعليها أحكام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
42.  سنن أبى داود: تصنيف أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، المتوفى سنة (202-275هـ) الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
43.  سنن الترمذى: وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - ﷺ - ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذى: محمد بن عيسى بن سَورَة الترمذى، المتوفى سنة (279هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
44.  سنن النسائى: أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الشهير (بالنسائى)، المتوفى سنة (215-303هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
45.  شرح السنة: الحسين بن سعود البغوى، المتوفى سنة (436-516هـ) الطبعة الأولى (1340-1400) دمشق، الطبعة الثانية (1403هـ-1983م) بيروت، المكتب الإسلامى.
46.  صحيح البخارى: أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى، المتوفى سنة (256هـ-194م) الطبعة الثانية (1419-1999م) مكتبة دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق.
47.  صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
48.  صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الثالثة (1421هـ-2000م) جمعية إحياء التراث الإسلامى (المكتب الإسلامى).
49.  صحيح مسلم: أبى الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ، المتوفى سنة (261هـ-204م) الطبعة الأولى (1422هـ-2002م) دار ابن رجب.
50.  صحيح مسلم: بشرح النووي، الطبعة الثانية (1392هـ-1972م) دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
51.  عمدة القارى شرح صحيح البخارى: بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى الشهير (بالعينى)، الطبعة الأولى (1422هـ-2002م)، دار الفكر.

52. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (773-852هـ) الطبعة (1424هـ-2004م) دار الحديث، القاهرة.
53. مسند الإمام: أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (164-241هـ) الطبعة الأولى (1417هـ-1997م) مؤسسة الرسالة.
54. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب البتريزي، الطبعة الثالثة (1405هـ-1985م) المكتب الإسلامي، بيروت.
55. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشهير (بالنوي)، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م)، دار الفكر، بيروت.
56. موطأ الأمام مالك: رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد، شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، الطبعة الأولى (1413هـ)، دار القلم، دمشق. بدر
- ثالثاً: كتب عامة:**
57. أساس منهج السلف في الدعوة إلى الله: فواز بن هليل بن رياح السحيمي، رسالة جامعية، الطبعة الأولى (1423هـ-2003م)، دار بن عفان.
58. الإبداع في مضار الابتداع: على محفوظ، الطبعة الأولى (1421هـ-2002م)، دار البيان العربي.
59. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة (450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
60. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفى سنة (450هـ)، الطبعة الأولى (1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1415هـ-1994م)، دار الكتاب العربي، بيروت.
61. الأخوة أيها الإخوة: محمد حسين يعقوب، الطبعة الثانية (1422هـ-2001م)، دار التقوى.
62. الآداب الشرعية: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (763هـ)، الطبعة الثالثة (1421هـ-2000م)، مؤسسة الرسالة.
63. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى (1431هـ)، دار ابن الجوزي.

64. الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى (1413هـ-1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
65. الاعتصام: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، الطبعة الأولى (1414هـ-1994م)، مطبعة الحلبي القاهرة.
66. الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداء: جلال الدين السيوطي، الطبعة الثالثة (1422هـ-2001م)، دار ابن القيم، دار ابن عفان.
67. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآثرهما في حفظ الأمة: عبد العزيز بن أحمد المسعود، الطبعة الأولى (1413هـ)، الطبعة الثانية (1414هـ)، دار الوطن، الرياض.
68. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (794هـ)، الطبعة (1422هـ-2001م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
69. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء): ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م)، دار الفجر للتراث، القاهرة.
70. الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير (بابن عابدين)، الطبعة الأولى (1415هـ-1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
71. الرسول الأسوة - ﷺ -: محمد احمد حسين، من إصدارات دار الإفتاء الفلسطينية، القدس، الطبعة (1432هـ-2011م).
72. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، المتوفى سنة (728هـ)، تاريخ النشر (2003م)، دار الإيمان.
73. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (1250هـ-1173م)، الطبعة الأولى (1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
74. الطريق إلى جماعة المسلمين: حسين بن محمد على جابر، الطبعة الثانية (1408هـ-1987م)، دار الوفاء، المنصورة.
75. العبادة في الإسلام: يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة (1395هـ-1975م)، مؤسسة الرسالة بيروت.
76. العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة: مطيع الله دخيل الله اللهيبي، الطبعة الأولى (1404هـ)، دار تهامة، جدة.
77. الفوائد: ابن قيم الجوزية، دار إحياء الكتب العربية.
78. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: العلامة ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى (1421هـ)، دار ابن القيم، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية.

79. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى (1427هـ-2006م)، دار الفكر، دمشق.
80. الكبائر: الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الأولى (1423هـ-2003م)، دار ابن رجب.
81. المختصر الحثيث في بيان أصول منهج السلف أصحاب الحديث في تلقي الدين وفهمه والعمل به والدعوة إليه: عيسى مال الله فرج، سلسلة الدروس العلمية للدعوة السلفية (3)، الطبعة الثانية (1430هـ-2009م)، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، شارع الصحافة مقابل مطابع الرأي العام التجارية.
82. المسك والعنبر في خطب المنبر: عائض القرني، الطبعة الثانية (1421هـ-2003م)، مكتبة العبيكان، الرياض.
83. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، الشهير (بابن قدامه)، المتوفى سنة (541-620هـ)، الطبعة الأولى (1406هـ-1986م)، الطبعة الثانية (1412هـ-1992م)، هجر، القاهرة.
84. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، الطبعة الأولى (1412هـ-1991م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
85. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية (1404هـ-1983م)، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.
86. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الطبعة الثانية (1406هـ-1986م)، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.
87. النفحة الذكية في أن الهجر بدعة شركية: عبد الله بن محمد بن الصديق، الناشر، على رحمي، مصر.
88. الهجر في الكتاب والسنة أو إضاءة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشروع: مشهور حسن محمود سلمان، الطبعة الثانية (1422هـ-2001م)، دار ابن القيم، دار ابن عفان.
89. الهجرة في الإسلام: محمود محمد بابلي، الطبعة الأولى (1416هـ)، دار الخاني، الرياض.
90. الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز: أبي عبد الله الحسين بن محمد الدمغاني، تاريخ النشر (2003م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
91. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي، دار القمة، دار الإيمان.

92.  بداية المتفقه كتاب يجمع الأحكام الفقهية في قواعد كلية: وحيد عبد السلام بالي، الطبعة الرابعة (1422هـ-2002م)، دار ابن رجب.
93.  بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة (587هـ)، الطبعة الأولى (1417هـ-1996م)، دار الفكر، بيروت.
94.  بر الولدين وصلة الأرحام: حسن جمعة حماد، الطبعة الأولى (1431هـ-2010م)، دار الفتح للدراسات.
95.  تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين: محمد محزون، الطبعة الثالثة (1420هـ-1999م)، دار طيبة، وكتبة الكوثر.
96.  حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة: سيد سعيد عبد الغني، الطبعة الثانية (1422هـ)، مكة.
97.  حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني، المتوفى سنة (430هـ)، الطبعة الأولى (1394هـ-1974م)، دار الفكر.
98.  خلق المسلم: سعيد عبد العظيم، دار الإيمان، دار القمة.
99.  دراسات في التربية وقضايا المجتمع الفلسطيني: إعداد قسم أصول التربية، الطبعة الأولى (2009م)، جامعة الأقصى.
100.  دراسات في الجغرافيا البشرية: حماد وآخرون، عبد القادر حماد، أشرف شقفه، كفاية جبر، الطبعة الأولى (1429هـ-2008م)، مكتبة اليازجي، غزة.
101.  روضة المحبين ونزهة المشتاقين: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ)، الطبعة (1422هـ-2001م)، دار الحديث، القاهرة.
102.  شرح العقيدة الطحاوية: القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، المتوفى سنة (792هـ)، الطبعة الثانية (1413هـ-1993م)، مؤسسة الرسالة.
103.  شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (631-676هـ)، الطبعة الأولى (1423هـ-2002م)، مكتبة الصفا.
104.  عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى (1410هـ-1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
105.  فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي، المتوفى سنة (825-925هـ)، الطبعة الأولى (1411هـ-1990م)، دار الكتب العلمية.

106.  كتاب الذيل على طبقات الحنابلة: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (736-795هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
107.  كتاب الشريعة: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، الشهير (بالآجري)، المتوفى سنة (360هـ)، الطبعة الثالثة (1432هـ-2011م)، مدار الوطن.
108.  كتاب العدة: حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة (1182هـ)، على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: العلامة ابن دقيق العيد، المتوفى سنة (702هـ)، الطبعة الأولى (1419هـ-1999م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
109.  كشف القناع على متن الإقناع للحنبلي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (1051هـ)، الطبعة الأولى (1420هـ-2000م)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، لبنان.
110.  مجلة الإسراء: مجلة دورية تصدر عن دار الإفتاء مديرية العلاقات العامة والإعلام، دار الفتوى والبحوث الإسلامية في القدس والديار الفلسطينية، العدد الأربعون، الطبعة (2002م).
111.  مجموعة الفتاوى: تقي الدين أحمد ابن تيمية الحوراني، المتوفى سنة (728هـ) الطبعة الثانية (1421هـ-2001م)، دار الحديث، القاهرة.
112.  مختصر منهاج القاصدين: أحمد بن عبد الرحمن ابن قدامه المقدسي، الطبعة الثانية (1422هـ-2001م)، دار الحديث القاهرة.
113.  معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد: حافظ بن أحمد الحكمي، دار ابن خلدون.
114.  مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (977هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
115.  مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، الشهير (بإبن القيم الجوزية)، المتوفى سنة (751هـ)، الطبعة الأولى (1414هـ-1994م)، دار الحديث، القاهرة.
116.  مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الظاهر بن عاشور، الشهير (بإبن عاشور)، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م)، دار النفائس، بيروت.
117.  مقالات موقع الألوكة: على الموقع التالي: www.alukah.net.

118.  موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والساسية في الفكر العربي والإسلامي: سميح غنيم، الطبعة الأولى (2000م)، مكتبة لبنان.
119.  موسوعة نضرة النعيم: مجموعة من المختصين، الطبعة الثانية (1419هـ)، دار الوسيلة، جدة.
120.  موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: إبراهيم بن عامر الزحيلي، الطبعة الأولى (1423هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
121.  نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (1173-1250هـ)، الطبعة الأولى (1419هـ-1999م)، دار الكلم الطيب، بيروت.
122.  هجر المبتدع: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الثانية (1411هـ-1990م)، دار الصفا.
123.  وحدة الأمة الإسلامية في السنة النبوية: أحمد منصور أبو عودة، رسالة جامعية (1430هـ-2009م).
124.  البدعة: المصالح المرسله: توفيق الواعي، الطبعة الأولى (1404هـ-1984م)، مكتبة دار التراث، بيروت.

رابعاً: كتب اللغة:

125.  القاموس المحيط: محمد بن يعقوب، الشهير (بالفيروز آبادي)، المتوفى سنة (817هـ)، الطبعة السابعة (1424هـ-2003م)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
126.  الكليات: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الشهير (بالكفوي)، المتوفى سنة (1094هـ)، الطبعة الثانية (1419هـ-1998م)، مؤسسة الرسالة.
127.  المجدد للغة الحديث: أبي محمد عبد اللطيف بن يوسف بن علي ابن محمد بن علي البغدادي، الشهير (بإبن اللباد)، المتوفى سنة (629هـ)، الطبعة الأولى (1423هـ-2002م)، دار الفاروق الحديثة.
128.  المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى سنة (770هـ)، الطبعة الثانية (1418هـ-1997م)، المكتبة العصرية.
129.  المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية (393هـ-1973م)، دار المعارف، بمصر.

130.  المفردات في غريب ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد بن المفضل، الشهير (بالراغب الأصفهاني)، الطبعة الأولى (1412هـ-1992م)، دار القلم، والدار الشامية.
131.  النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبي السع ادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير (بإبن الأثير)، المتوفى سنة (606هـ)، الطبعة الأولى (1422هـ-2001م)، دار النشر.
132.  سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، الشهير (بالذهبي)، المتوفى سنة (748هـ)، الطبعة التاسعة (1413هـ-1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
133.  لسان العرب: محمد بن مكرم المصري، الشهير (بإبن منظور)، المتوفى سنة (711هـ)، الطبعة الثالثة (1413هـ-1993م)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
134.  مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الشهير (بالرازي)، دار الحديث، القاهرة.
135.  معجم التعريفات قاموس المصطلحات وتعريف علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق، والنحو والصرف والعروض والبلاغة: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، الشهير (بالجرجاني)، المتوفى سنة (816هـ-1413م)، دار الفضيحة.
136.  معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الشهير (بإبن فارس)، المتوفى سنة (395هـ)، دار الجيل، بيروت.
137. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محي الدين النووي، دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	الإهداء	أ
2	شكر وتقدير	ب
3	المقدمة.	د
4	توطئة.	د
5	طبيعة الموضوع.	هـ
6	أهمية الموضوع.	هـ
7	أسباب اختيار الموضوع	و
8	الجهود السابقة	و
9	منهج البحث	و
10	خطة البحث	ز
11	الخاتمة	ي
12	الفهارس العامة	ي
13	وأخيراً	ي
14	الفصل الأول: حقيقة الهجر وأنواعه. وفيه مبحثان:	1
15	المبحث الأول: حقيقة الهجر، ومعانيه. وفيه مطلبان:	2
16	المطلب الأول: معنى الهجر لغة واصطلاحاً.	3
17	المطلب الثاني: نظائر الهجر (الألفاظ ذات الصلة).	9
18	المبحث الثاني: أنواع الهجر، وشروطه، ومراتبه. فيه ثلاثة مطالب:	10
19	المطلب الأول: أنواع الهجر.	11
20	المطلب الثاني: شروط الهجر.	14
21	المطلب الثالث: مراتب الهجر.	15
22	الفصل الثاني: الهجر المشروع.	20
23	المبحث الأول: هجر أهل البدع والأهواء:	22

22	المطلب الأول: معنى البدعة والهوى.	24
22	أولاً: معنى البدعة.	25
31	ثانياً: معنى الهوى.	26
37	المبحث الثاني: هجر المعاصي. وفيه مطلبان:	27
38	المطلب الأول: تعريف المعاصي.	28
42	المطلب الثاني: آليه هجر المعاصي وأصحابها.	29
44	المبحث الثالث: هجر الزوجة. وفيه مطلبان:	30
45	المطلب الأول: التكيف الفقهي لهجر الزوجة.	31
46	المطلب الثاني: حكم هجر الزوجة.	32
46	أولاً: حرص الشريعة على حسن العشرة.	33
48	ثانياً: حق الزوجة في مبيت زوجها عندها.	34
51	المبحث الرابع: هجر الأوطان. وفيه مطلبان:	35
52	المطلب الأول: معنى الأوطان.	36
55	المطلب الثاني: أسباب جواز هجر الأوطان.	37
62	المبحث الخامس: الترغيب في الهجر المشروع. وفيه مطلبان:	38
63	أولاً: الحفاظ على الكليات الخمسة، وهم:	39
63	حفظ الدين.	40
64	حفظ النفس.	41
65	حفظ العقل.	42
66	حفظ النسل.	43
67	حفظ المال.	44
69	ثانياً: البعد عن الفتنة.	45
73	المطلب الثاني: ضوابط الهجر المشروع.	46
76	الفصل الثالث: الهجر الممنوع. وفيه أربعة مباحث:	47

77	المبحث الأول: هجر القرآن الكريم، والسنة. وفيه أربعة مطالب:	48
78	المطلب الأول: معنى هجر القرآن.	49
79	المطلب الثاني: مراتب هجر القرآن.	50
81	المطلب الثالث: معنى هجر السنة.	51
83	المطلب الرابع: مراتب هجر السنة.	52
85	المبحث الثاني: صور هجر المسلمين. وفيه خمسة مطالب:	53
86	المطلب الأول: التدابر بين المسلمين.	54
88	المطلب الثاني: قطع الأرحام.	55
93	المطلب الثالث: عقوق الوالدين	56
94	المطلب الرابع: هجر الزوجة.	57
95	المطلب الخامس: أسباب هجر المسلمين.	58
108	المبحث الثالث: هجر الأوطان.	59
109	أولاً: أسباب هجر الوطن.	60
117	ثانياً: أسباب منع هجر الوطن.	61
119	المبحث الرابع: الترهيب من الهجر الممنوع. وفيه ثلاثة مطالب:	62
120	المطلب الأول: الدعوة إلى الوحدة.	63
123	المطلب الثاني: أثر الهجر الممنوع.	64
125	المطلب الثالث: ضوابط الهجر الممنوع.	65
127	الخاتمة.	66
128	النتائج.	67
129	التوصيات.	68
130	الفهارس العامة.	69
131	فهرس الآيات.	70
139	فهرس الحديث.	71
143	فهرس الأعلام.	72
144	فهرس المراجع.	73

155	فهرس الموضوعات.	74
159	ملخص الرسالة	75
160	ملخص الرسالة باللغة العربية	76
162	ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	77

مخلص الرسالة

- مخلص الرسالة باللغة العربية
- مخلص الرسالة باللغة الانجليزية

مخلص الرسالة

دارت رحى هذه الرسالة والتي بعنوان: الهجر في القرآن الكريم دراسة موضوعية، والتي تكونت من ثلاثة فصول كما يلي:

مقدمه: وقد اشتملت على توطئة، وطبيعة الموضوع، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، ومنهج البحث.

ثم جاء الفصل الأول بعنوان: حقيقة الهجر وأنواعه، ويتكون من مبحثين.

بدأ المبحث الأول: بتعريف الهجر لغة واصطلاحاً، ثم ذكر الألفاظ ذات الصلة نظائر الهجر.

وجاء المبحث الثاني ليبيّن: أنواع الهجر، وشروطه، ومراتبه في مطالب ثلاثة.

ثم جاء الفصل الثاني بعنوان: الهجر المشروع، ويشتمل على خمسة مباحث.

ذكر المبحث الأول: هجر أهل البدع واليهوى، فعرف البدعة لغة واصطلاحاً، وكذلك اليهوى، ثم ذكر آلية هجر أهل البدع والأهواء.

وجاء المبحث الثاني بعنوان: هجر المعاصي، فعرف المعاصي لغة واصطلاحاً ثم ذكر آلية هجر المعاصي وأصحابها.

وجاء المبحث الثالث بعنوان: هجر الزوجة، فبين التكيف الفقهي لهجر الزوجة، وماهية هجر الزوجة إذا نشزت.

وجاء المبحث الرابع بعنوان: هجر الأوطان، فعرف الأوطان، ثم ذكر أسباب جواز هجر الأوطان.

وجاء المبحث الخامس بعنوان: الترتيب في الهجر المشروع، وذكر ضرورة الحفاظ على الكليات الخمس، وكذلك البعد عن الفتنة، ثم ذكر ضوابط الهجر المشروع.

ثم كان الفصل الثالث والأخير من الرسالة وعنوانه: الهجر الممنوع، والذي تكون من أربعة مباحث.

جاء المبحث الأول بعنوان: هجر القرآن والكريم والسنة، فذكر معنى هجر القرآن، ومراتب هجر القرآن، ثم ذكر معنى هجر السنة، ومراتب هجر السنة.

وجاء المبحث الثاني: وذكر صور هجر المسلمين، وقد تكون من خمس مطالب دراسية حول التدابر بين المسلمين، وقطع الأرحام، وعقوق الوالدين، هجر الزوجة لفرأش زوجها من غير ما بأس، ثم ذكر أسباب تهاجر المسلمين.

وجاء المبحث الثالث بعنوان: هجر الأوطان، وذكر أسباب هجر الوطن، ثم ذكر أسباب منع هجر الوطن.

ثم كان المبحث الرابع والذي هو بعنوان : الترهيب من الهجر الممنوع، فذكر علاجاً للهجر في مطالب ثلاثة، والتي تألفت من الدعوة إلى الوحدة، ثم أثر الهجر الممنوع، وختمت بضوابط الهجر الممنوع.

ثم كانت الخاتمة: والتي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This study which entitled " abandonment in the Quran" ,it concluded to deals with this matter objectively, it has been divided into an introduction and three chapters as follows

-Introduction : - it included on the preface, the nature of the subject, the importance of the subject, the reasons for his choice, the previous efforts and the research methodology.

Chapter I: The fact of abandonment and its types, and it consists of a tow theme.

- **the first theme:** it focus on the linguistic and idiomatic definition of abandonment .

- **the second theme :-** it shows the types of abandonment, its conditions, and its class in the three demands.

Chapter II: " the allowed abandonment, and it includes five themes:

- **first theme :** abandonment of the people of innovation and passion, it limited the linguistic and idiomatic definition for the innovation and passion ,then it mentioned a mechanism to abandonment of the people of innovation and passion.

- **the second theme :** it shows the linguistic and idiomatic definition of abandonment of sins , then the researcher limited an abandonment mechanism of sin and their owners.

- **the third theme :** abandonment of the wife, it explained the idiosyncratic adaptation to abandonment of the wife, and what the abandonment of the wife if she turned away from her husband.

- **the fourth theme:** the abandonment of homeland, he gives us a definition of homeland, then he mentioned the reasons which allows the homeland migration.

- **fifth theme :** Talk about the principle of order in the allowed abandonment, the necessity of maintain at the five basics and away from temptation, then he mentioned the allowed abandonment controls.

Chapter III deals at with the prohibited abandonment, and this chapter consists of four themes.

1 - **first theme:** abandonment of the Holy Quran and Sunnah, he mentioned what it means.

2 - **Second theme:** it shows some examples of the Muslims abandonment, it consists of five demands, the cutting of relationship between the relatives, the disobeying parents, the abandoned wife to her husband's bed, and then he mentioned the reasons for Muslims migration.

3 - **the third theme:** abandoned of homelands, and the reasons for it, then he shows the reasons which prevent the abandonment of the homeland.

4 - **the fourth theme:** it includes at the intimidation of prohibited abandonment, he mentioned a treatment or solution, to the abandonment in three demands, which consisted of independence on the unity, then the effects of prohibited abandonment, and it concluded the controls of prohibited abandonment.

in the end of the study stated the included the conclusion, it included the most important results and recommendations, a list of major references, and the study consists of..... page.